



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

محاكمة المتهم غيابيا في الجنايات
"في القانون الجنائي الفلسطيني"
" منهج مقارن "

فاطمة نبيه يوسف أبوعياش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019م

محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات
"في القانون الجنائي الفلسطيني"
" منهج مقارنة "

اعداد :

فاطمة نبيه يوسف كحلة (أبوعياش)

بكالوريوس قانون من جامعة القدس /فلسطين

اشراف الدكتور : عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في
القانون الجزائري.

كلية الحقوق / جامعة القدس

1440 هـ / 2019م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القسم - القانون

إجازة الرسالة
محاكمة المتهم غيابيا في الجنايات
"في القانون الجنائي الفلسطيني"
"منهج مقارنة"




إعداد : فاطمة نبيه يوسف كحلة (أبوعياش)

الرقم الجامعي: 21320216

إشراف الدكتور: عبدالله النجاعة

نوقشت هذه الرسالة فأجيزت بتاريخ (20 / 4 / 2019) من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم

وتواقيعهم:

التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 

1. رئيس لجنة المناقشة: د/ عبدالله النجاعة

2. ممتحنا خارجيا: د/ محمد اشتية

3. ممتحنا داخليا: د/ فادي ربايعة

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019م

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ }

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

الله جلّ جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة نور العالمين سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم.

إلى من كلّله الله بالهبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قِطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك
نجوم أهندي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب
وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى أخوتي ورفقاء دربي وهذه الحياة بدونكم لا شيء أنتم أقرب لي من روعي معكم أكون أنا
وبدونكم أكون مثل أي شيء.
في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة وإلى تطلعاتكم لنجاحي بنظرات الأمل
فمنكم أستمد عزتي وإصراري.

أخوتي

إلى رفيق دربي وحب حياتي زوجي الغالي فلولا وجودك إلى جانبي ودعمك المتواصل لما
وصلت إلى هذه المرحلة.

زوجي

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولة ونقاءً و عطراً إلى فلذات أكبادي وروحي الثانية.

أبنائي

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره
لينير دربنا.

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور عبد الله الناجرة الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة
هو ولجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب
نتواتها والإبانة عن مواطن القصور فيها فجزاهم الله عنا كل خير فلهم منا كل التقدير والإحترام .

إقرار :

أقر أنا مقدم هذه الرسالة ، أنها قدمت لجامعة القدس من أجل نيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أجزء منها لم يقدم لنيل أي درجة لأي معهد أو جامعة.

التوقيع: فاطمة

فاطمة نبيه يوسف كحلة أبوعياش

التاريخ : 20 / 4 / 2019 م .

الشكر والعرفان

إن خير ما أستهل به شكر الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام بحثي رغم كل المعوقات والعقبات التي واجهتني في مسيرتي العلمية، لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الالاهل الاعزاء

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم وقبولهم بالموافقة على مناقشة بحثي، وتواضعهم وتقديم النصح والإرشاد، فلهم جزيل الشكر.

وأخيرا أتوجه بالشكر والامتنان لكل من قدم لي المساعدة والعون أثناء فترة دراستي ولو بالدعاء، ولكل من ساهم في إخراج هذا البحث المتواضع إلى حيز النور.

والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيباً

الباحثة

فاطمة نبيه يوسف كحلة أبوعياش

Trial in Absentia of Persons Accused of Felonies

“According to the Palestinian Criminal Law” “Comparative Approach”

Prepared by: Fatmeh Nabih Yousef Kahla(Abu Ayyash

Supervisor : Dr.Abdallah najajreh

Abstract

The trial in absentia of the accused persons in criminal cases is one of the most important and serious topics of criminal jurisprudence given the problems it raises of the general rules and the basic provisions and principles of criminal trial in accordance with the modern procedural legislation, since the original rule in trials is the presence of the accused. It is a substantive right for the accused to lawfully exercise his/her right to defend one's self and refute the evidences submitted against him/her. This right ensures one of the fair trial guarantees. However, some consider the presence of the accused a kind of submission and humiliation. Thus, the will of the accused shall govern his/her presence or absence. It is unreasonable and unacceptable to suspend the trial proceedings based on the will of the accused as this may obstruct the administration of justice, which in turn constitutes a threat to the personal liberty of the accused, most importantly, his/her right to defend his/herself, and the right to life. Therefore, achieving justice requires the availability of effective guarantees which in turn balance their interests. Thus, the criminal judgment in absentia has emerged as a means of pressure to force the accused, against his/her will, to attend the trial proceedings.

The presence of the accused in felonies, in person, before the court is mandatory, without any exceptions, according to majority of the comparative legislation; therefore, the presence of the accused in felony is necessary. The legislator has taken care that the accused attends the trial hearings based on the gravity of the crime and the seriousness of the possible sentence. Accordingly, the accused is under the court order so it can hear his/her defense and evaluate his/her personality. The matter of absence, especially before the Criminal Court, has received special attention by the legislator as one of the most important stages of criminal proceedings. This is mainly because in this stage the judge creates the final view on the instituted case.

In order to ensure a fair trial, the judgment in absentia has emerged as a means of pressure to force the sentenced, against his/her will, to attend the court proceedings. This resulted in the adoption of the system of criminal judgments in

absentia by the procedural legislation, which includes authorizing the sentenced to correct such judgments by turning him/herself in, or by being arrested leading to the abolition of the criminal judgment in absentia, or by entering an objection for the judgments issued for misdemeanors.

The study relied on the subjective, descriptive analytical methodology. It consists of two chapters. The first chapter addresses the concept and guarantees of trial in absentia, and the position of the procedural legislation in respect thereof. This chapter consists of four sections. The second chapter addresses the expiration of the criminal judgment in absentia, and it consists of two sections. In the conclusion, the study found the findings and recommendations.

ملخص

يُعد موضوع محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات من أهم وأخطر الموضوعات في الفقه الجنائي نظراً لما يُثيره من إشكاليات تتعلق بالقواعد العامة والاحكام والمبادئ الاساسية للمحاكمة الجنائية وذلك وفقاً للتشريعات الاجرائية الحديثة، وذلك كون أن الأصل العام في المحاكمة هو حضور المتهم والذي يُعد حقاً جوهرياً له مشروعية ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ودحض ما يقدم ضده من بينات ، وهذا يوفر ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة ، غير أنه توجد وجهة نظر لدى البعض الذين ينظرون الى هذا الحضور إلى أنه نوع من الخضوع والاذلال ، وبالتالي فإن إرادة المتهم هي التي تحكم حضور أو عدم حضور المتهم ، وأنه من غير المنطق أو المقبول تعليق إجراءات المحاكمة على إرادة المتهم لأنه مؤدى ذلك إختلال في ميزان العدالة والذي بدوره يُشكل تهديداً للحرية الشخصية للمتهم وأهمها حقه في الدفاع وحقه في الحياة ، وبالتالي فإن تحقيق العدالة يقتضي توافر الضمانات الفعلية التي بدورها توازن عن مصالحها ، وبالتالي ظهر الحكم الجنائي الغيابي كوسيلة ضغط على إرادة المتهم المحكوم عليه لاجباره على حضور إجراءات المحاكمة .

وأن حضور المتهم أمام المحكمة في مواد الجنايات بشخصه أمراً إلزامياً لا إستثناء عليه ، وذلك وفق أغلب التشريعات المقارنة ، وبالتالي فإن حضور المتهم بجناية أمراً وجوبياً ، وذلك لحرص المشرع على حضور المتهم لجلسات المحاكمة نظراً لجسامة الجريمة وخطورة العقوبة المحتمل صدورها ، ويكون المتهم تحت تصرف العدالة ولكي يتسنى لها سماع دفاعه وتقييم شخصيته ، وأن أكثر مراحل الدعوى الجنائية قد حظيت بإهتمام المشرع والتي تخص مسألة الغياب وخصوصاً الغياب أمام محكمة الجنايات ويعود السبب في ذلك كون أن هذه المرحلة يتم فيها تكوين عقيدة القاضي النهائية بخصوص الدعوى المقامة .

ومن أجل الوصول إلى تحقيق المحاكمة العادلة ظهر الحكم الغيابي كوسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه ، من أجل إجباره وإلزامه حضور إجراءات المحاكمة ، كل ما تقدم دفع التشريعات الإجرائية إلى الأخذ بنظام الأحكام الجنائية الغيابية، وما يترتب عليها من السماح للشخص المحكوم عليه من تصحيح هذه الأحكام عن طريق تسليم المحكوم عليه نفسه للعدالة ، أو القبض عليه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم الجنائي الغيابي أو عن طريق تصحيح الأحكام الصادرة في الجرح عن طريق الطعن بالمعارضة .

وبالتالي اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وقمت بتقسيم الدراسة الى فصلين حيث تناول الفصل الاول مفهوم المحاكمة الغيابية و ضماناتها ، وموقف التشريعات الاجرائية منها وتم تقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث ، في حين تناول الفصل الثاني إنقضاء الحكم الجزائي الغيابي وتم تقسيمه الى مبحثين، وفي النهاية توصلت الرسالة الى نتائج وتوصيات.

المقدمة :

يُعد موضوع محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات من أهم الموضوعات في الفقه الجنائي ، والسبب في أهمية هذا الموضوع هو ما يُثيره من مشاكل عديدة ، تتصل بالقواعد والأحكام والمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية وفقاً للتشريعات الإجرائية الحديثة ، لأن الأصل في التشريعات الإجرائية الحديثة هو حضور المتهم شخصياً أمام القاضي الجنائي ، إنما هو من أسمى حقوقه وذلك حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ، كما أن حضور المتهم أمام القاضي الجنائي ، إنما تفرضه طبيعة الدعوى الجنائية ، لأن حضور مثل هذا المتهم إنما يسهل مهمة القاضي في كشف الحقيقة ، لهذا فإن القاعدة الرئيسية التي أخذت بها التشريعات الإجرائية إنما تتمثل في أن " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه" .

وهذه القاعدة من شأنها أن تحقق الدور الهام والفعال لشخص المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، وذلك لأن الحكم الذي يصدر في محاكمة جنائية ، حضر فيها المتهم جميع جلسات المحاكمة ، إنما هو حكم عادل ومنصف ، لأنه قد تمثلت فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .

لهذا فإن نصوص المواد التشريعية من المادة (288 . 298) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ، قد نظمت الإجراءات الواجب إتباعها في الجنايات في حق المتهم الغائب إضافة إلى ذلك فقد نص الباب الرابع الخاص بسقوط العقوبة بالتقادم..... " ، حيث نص على سقوط العقوبات المحكوم بها غيابياً في الجنايات بمضي المدة ، خاصة المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني .

ونرى أن مثل هذا النظام الإجرائي والمتمثل في الحكم الغيابي إنما له أهمية خاصة ، وعلى وجه الخصوص إذا نظرنا إلى الآثار الخطيرة المترتبة على حقوق المحكوم عليه غيابياً خاصة في الجنايات ، مما يستوجب توفير ضمانات أوسع نطاقاً من الضمانات الواجب توفيرها في إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات .

أهمية الدراسة : في البداية تُشير إلى أهمية موضوع البحث المتمثلة أن محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات ، إنما يتطلب منا أن نركز البحث القانوني حول ما يوفره محاكمة المتهم غيابياً من ضمانات للمحاكمة المنصفة أو كما يسميها جانب من الفقه " بدعائم عدالة جريان إجراءات المحاكمة " ، أي أن غياب المتهم بدون عذر مقبول عن حضور إجراءات المحاكمة ، إنما يكشف بذاته عن استهانة المتهم بالعدالة ومن ثم هروبه من المواجهة ، ومن ثم لا بد من العمل على تحقيق التوازن بين أثر غياب هذا المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة التي تستوجب العمل على تحقيق عدالة سريعة وذلك استجابة لفكرة العدالة الناجزة وتحقيق الغاية الردعية للأحكام ، هذا من جهة ومن جهة أخرى مراعاة حق الدفاع بالفدر المناسب لتوفير الضمانات اللازمة لإجراء مثل هذه المحاكمة ، ومن ثم يجب توافر ضمانات تكون مصاحبة للدعوى الجزائية في جميع مراحلها المختلفة .

لكل ما تقدم نرى أنه من غير المنطقي ، وليس من العدالة في شيء أن يعلق نظر الدعوى الجزائية ومن ثم إجراءات المحاكمة على إرادة المتهم في حضوره إجراءات المحاكمة أو عدم حضوره ، وإلا فإن مؤدى ذلك اختلال ميزان العدل وبالتالي أصبحت العدالة طوع أمره ومن أجل الوصول إلى تحقيق المحاكمة العادلة ، ظهر الحكم الغيابي كوسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه ، من أجل إجباره وإلزامه حضور إجراءات المحاكمة ، كل ما تقدم دفع التشريعات الإجرائية إلى الأخذ بنظام الأحكام الجزائية الغيابية ، وما يترتب عليها من السماح للشخص المحكوم عليه من تصحيح هذه الأحكام عن طريق تسليم المحكوم عليه نفسه للعدالة ، أو القبض عليه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم الجنائي الغيابي أو عن طريق تصحيح الأحكام الصادرة في الجرح عن طريق الطعن بالمعارضة .

لهذا فقد رأينا أن هناك جانب من الفقه ، قد شكك في مشروعية الحكم الغيابي على أساس أنه يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية ، كما يتعارض مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة حيث رأينا أن اتفاقيات حقوق الإنسان قد نصت على ضمانات هامة للإنسان ، أهمها حقه في سماع أقواله وإبداء دفاعه أمام قاضيه الطبيعي ، حيث هناك إجماع لدى الفقه الجنائي يرى أن الدعوى الجزائية لا يمكن أن تكون عادلة، إلا إذا استمع القاضي الجنائي إلى دفاع المتهم ، ومثل هذا التشكيك إنما جاء في مشروعية الحكم الجنائي الغيابي ، كما وجدنا جانباً من التشريعات الإجرائية الحديثة قد تأثر بأفكار السياسة الجنائية الحديثة ، التي ترى أن الجزاء الجزائي حسب هذه السياسة إنما يهدف إلى

إصلاح الجاني وإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً ، مما يقتضي حضور المتهم شخصياً من أجل تعرف قاضي الموضوع على شخصيته وعوامل إجرامه .

أما الأهمية النظرية للدراسة فتتمثل بأن المعلومات الواردة في هذه الدراسة تم معالجتها بطريقة فريدة لم يتم التطرق إليها سابقاً أو معالجتها بهذه الطريقة .

كما تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة بأنه سيستفيد منها المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان ورجال القانون وكذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة ، ناهيك عن المستشارين القانونيين والمختصين بإقتراح أو تعديل قانون الإجراءات في فلسطين للوقوف على مواطن الضعف في التشريع الجزائي فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الغيابية .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي :

- مفهوم محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات وضماناتها وموقف التشريعات الإجرائية منها والآثار المترتبة على ذلك.
- الطعن في الحكم الجنائي الغيابي بواسطة النيابة العامة في القانون الفلسطيني والقانون الأردني.
- آثار انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الحاضر على سقوط العقوبة التي تضمن الحكم الجنائي الغيابي في الجناية.

إشكالية الدراسة : 1. " ما هو الأثر القانوني المترتب على غياب المتهم بجناية في مرحلة المحاكمة " ؟ .

2. ما هو موقف التشريعات الجزائية من المحاكمة الغيابية في الجنايات ؟ .
3. الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الصادر في غيبة المتهم وحجيته ؟ .
4. وما هي أحكام سقوط العقوبة الجزائية ووقف سقوطها ؟ .

منهج الدراسة : في هذا البحث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث نقوم بدراسة وتحليل النصوص الواردة في كلٍ من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات

الكبرى وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته ومقارنته بما ورد بنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقرارات محكمة النقض المصرية الخاصة بالشأن .

محددات الدراسة : يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات حيث يتعرض الباحث الى القانون الجنائي الفلسطيني بالشأن في إطار من المقارنة بين التشريعين المصري والأردني ، كما أن نطاق هذا البحث سينحصر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى الفلسطيني ، حيث ستركز هذه الدراسة على أثر غياب المتهم على مرحلة المحاكمة أو ما يُعرف بمرحلة التحقيق النهائي ولن تتطرق هذه الدراسة للحديث عن أثر غياب المتهم في جنائية بالنسبة لإجراءات التحقيق الأولي (التمهيدي) أو التحقيق الابتدائي .

تقسيم الدراسة : جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى فصلين .

نتناول في الفصل الأول / الأحكام العامة للمحاكمة الغيابية وضماناتها، حيث نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث .

الفصل الثاني / انقضاء الحكم الجزائي الغيابي ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين .

الفصل الأول

الأحكام العامة للمحاكمة الغيبية وضماناتها

من الجدير ذكره ، أن الأصل في التشريعات الجزائية الإجرائية ، هو حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة الجنائية المختصة ؛ وذلك لأن حضوره أمام هذه المحكمة ، إنما هو حق من حقوقه ، وذلك حتى يتسنى له

الدفاع عن نفسه ، ومن ثم تنفيذ الأدلة والبنيات المقدمة ضده ، وبالتالي فإن حضور مثل هذا المتهم أمام المحكمة المختصة ؛ إنما هو ضرورة تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية ، لأن من شأن ذلك أن يسهل مهمة القاضي الجنائي في كشف الحقيقة بمعناها الواقعي الصحيح ، وهنا وبدون شك يجب مراعاة حقوق الدفاع ، وذلك بتوفير الضمانات اللازمة لإجراء مثل هذه المحاكمة ، مما يستوجب توفير ضمانات مصاحبة للدعوى الجزائية في جميع مراحلها ، وبالتالي يؤدي إلى قيام المحاكمة العادلة المنصفة⁽¹⁾ ، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى القاعدة العامة التي أخذت بها التشريعات الجزائية الاجرائية، وهي " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه"⁽²⁾ ، مما يؤدي بنا إلى القول أن الحكم الجنائي الذي يصدر بعد محاكمة المتهم وفي حضوره شخصياً ؛ إنما هو حكم تمثلت فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .

لهذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم المحاكمة الغيبية، في حين نعالج في المبحث الثاني ضمانات المحاكمة الغيبية ، أما المبحث الثالث فننتاول فيه موقف التشريعات الجزائية الإجرائية من المحاكمة الغيبية .

¹ . الدكتور طارق أحمد سرور، المحاكمة الغيبية في مواد الجنايات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص6.

² . الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيبية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، 1987، ص5.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الغيابية

تُعدُّ المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، لأن من شأن هذه المحاكمة أن تحدد مصير المتهم ، حيث يقول القضاء الجنائي كلمته في شأن هذا المتهم ، مما دفع التشريعات الجزائية الإجرائية إلى الاهتمام بتحديد مفهوم المحاكمة الجنائية بشكل يوازن بين حق المجتمع في استيفاء العقاب ، وحق المتهم في حقوقه وحرياته ، حيث يتمكن من إبداء دفاعه ، وعرض ما في جعبته من أدلة وبيانات ، من شأنها تنفيذ أدلة الاتهام الموجهة ضده ، وهذا بدوره يؤدي إلى محاكمة مثل هذا المتهم محاكمة عادلة أمام محكمة جنائية مختصة.

لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، ماهية المحاكمة الجنائية الغيابية، في حين نشير في المطلب الثاني إلى قواعد الغياب في الدعوى الجزائية .

المطلب الأول: ماهية المحاكمة الجنائية الغيابية

إن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية ، إنما يُعدُّ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم ، أي يبدأ من هذا الحكم سريان تقادم جديد في الدعوى الجنائية، وذلك بعكس الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنابة ، لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول مفهوم المحاكمة الجنائية الغيابية ، في حين نعالج في الفرع الثاني أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية ، وذلك على التوالي :-

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة الجنائية الغيابية

إن حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة الجنائية المختصة ، إنما يُعدُّ مبدأً أساسياً لا استثناء عليه ، سواء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ، أو في قانون المحاكمات الجزائية الأردني ، أو في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، في حين يعدُّ حضوره أمام محاكم الصلح ضرورياً في حالات معينة في جرائم الجنح⁽¹⁾.

لهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يشترط حضور المتهم شخصياً ، في جميع مراحل المحاكمة في جنابة ، حتى يصدر الحكم حضورياً في حقه ، حيث لا يجوز حضور المتهم بواسطة

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق، ص 51.

وكيله في جنائية ، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (291) من القانون المذكور أعلاه ، إذ نصت : " لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية " ، في حين نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، على ذلك في الفقرة (1) من المادة (246) " لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية" ، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري . لهذا نُشير إلى أن المتهم ، إذا تغيب بعد إعلانه بأمر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة التي أصدرت قراراً بإمهاله مدة عشرة أيام ، وذلك لتسليم نفسه إلى الجهة القضائية المختصة ، ولم يسلم نفسه خلال هذه المدة ، فإنه يُعد حينئذٍ فاراً من وجه العدالة ، وبالتالي على المحكمة الجنائية المختصة محاكمته غيابياً ، وهذا ما أكدته المادة (288) في كل من البند (2 و 3 و 6) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني البند (3) نص " على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية.." ، في حين نص البند (6) " إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراً من وجه العدالة " ، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في كل من الفقرة (3 و 4) من هذا القانون . أما قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فيرى أن تغيب المتهم بعد أن يُعلن من حيث القانون بأمر الإحالة وورقة التكاليف بالحضور، فإن للمحكمة المختصة حينئذٍ أن تحكم بإدانته غيابياً ، لكن إذا كان المتهم مقيماً خارج البلاد فيجب إعلانه بأمر الإحالة وورقة التكاليف بالحضور في محل إقامته إن كان هذا المحل معلوماً ، وذلك قبل موعد الجلسة بشهر على الأقل ، إضافةً إلى مواعيد المسافة فإن لم يحضر حينئذٍ يجوز للمحكمة أن تحاكمه غيابياً⁽¹⁾ ، وهذا أيضاً ما أكدته قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، من أن المتهم إذا كان خارج الأراضي الأردنية ، أو تعذر حضوره للمحاكمة ، فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتهم وإثبات مشروعيتها ، وبالتالي إذا قبلت المحكمة المختصة هذا العذر ، فإنها تقرر حينئذٍ تأجيل محاكمة المتهم المدة المناسبة ، بالإضافة إلى بعد المسافة⁽²⁾.

في حين نرى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري ، قد نص على أنه إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم، فحينئذٍ لا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بطريق النقض ، في حين نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم ، بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً ، فإنه

¹ . المادة (387) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² . الفقرة (2) من المادة (246) والمادة (247) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

يُغى حينئذٍ من نفقات المحاكمة الغيابية ، ومن ثم يُنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية⁽¹⁾، وهذا أيضاً ما أكده قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، على أنه إذا صدر الحكم ببراءة المتهم الفار من العدالة بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً أن تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية ، مع نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

لهذا فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة ، هو الحكم الصادر من المحكمة الجنائية المختصة ، حيث تفصل هذه المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية ، وذلك بإدانة المتهم⁽³⁾ ، وبالتالي إذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم في الدعوى الجزائية ، فإنه يُعد كذلك بالنسبة للدعوى المدنية ، وذلك لأن الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي ، إنما تخضع في سيرها من حيث الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

لما سبق يتبين أن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جناية ، إنما يُمثل حكماً تهديدياً⁽⁵⁾ ومؤقتاً⁽⁶⁾، تصدره المحكمة الجنائية المختصة بالإدانة في غياب المتهم.

الفرع الثاني: أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية

إن مرحلة المحاكمة إنما تشكل المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية ، وهي ما يطلق عليها بمرحلة التحقيق النهائي ، حيث يقوم القاضي المختص في هذه المرحلة ، بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية ، وهنا أحاط المشرع الجزائي المتهم المائل أمام المحكمة بالعديد من الضمانات ، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر ، إذ قضت " إن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح ، يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية"⁽⁷⁾، ومن أهم ضمانات الدفاع عن المتهم هي التالية : _

¹ المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² المادة (255) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1976، ص480.

⁴ نقض 6 مارس 1951، مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية، رقم (266)، ص709.

⁵ وذلك بعكس الحكم الغيابي الصادر بالبراءة، الذي لا يقبل الطعن بالنقض إلا من النيابة العامة.

⁶ الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة 1997، ص550.

⁷ المحكمة الدستورية العليا في مصر ، جلسة 1992/2/2م، قاعدة رقم (21)، القضية رقم (13) لسنة 12، قضائية، دستورية ج (5)، المجلد الأول، ص172.

أولاً: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

حيث لا يكون حق الدفاع على قدر من الأهمية ، ما لم يكن المتهم قد أحاط بالتهمة الموجهة إليه ، وعلم بها وبالتالي لا تستطيع المحكمة المختصة إدانة متهم ، قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه وهذا ما أكدته المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني ، إذ نصت " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهما بالاتهام الموجه إليه ، وأن يمكن من الاتصال بمحامٍ ، وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير " ، وإذا سلمنا بأن حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة إنما يشكل دعامة أساسية للمحاكمة العادلة ، فإن من شأن الأحكام الغيابية الصادرة في جنائية، إنما تشكل عقبة إجرائية أمام الآثار الإيجابية الناجمة عن حضور المتهم إجراءات المحاكمة العادلة ، لهذا فإن حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة إنما يتيح لكل خصم في الدعوى الجزائية ، أن يحضر مثل هذه الإجراءات ، ومن ثم الاطلاع على ما لدى خصمه من أدلة وبيانات ، وذلك لإبداء الرأي فيها، حيث يُعد مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم ، من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستقصاء القضائي النهائي ، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يؤسس القاضي عقيدته وقناعته الوجدانية بخصوص ما يطرحه عليه الخصوم من أدلة وبيانات"⁽¹⁾.

لهذا نصت المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أن " لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعوى الجزائية ، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه " ، في حين نصت المادة (241) من القانون المذكور أعلاه على أن " يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني ، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها... الخ " ، في حين نصت المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها..".

لهذا فإن إعلان المتهم بالحضور في موعد جلسة المحاكمة ، إنما يهدف إلى تمكين المتهم من الحضور من أجل أن يبدي دفاعه ، استناداً لمبدأ المواجهة ، الذي يستطيع من خلاله المتهم من مناقشة الشهود، وهذا ما أكدته المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " بعد سماع

¹ . الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 1988، دار النهضة العربية، ص816.

شهادة شهود الإثبات وشهود النفي ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم ، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم..".

في حين نصت المادة (271) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " بعد الانتهاء من سماع البيانات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم".

من هنا نرى أنه إذا كان لا بد من القيام بإجراءات المحاكمة بحضور المتهم ، فإن عدم إعلانه بحضور إجراءات المحاكمة ، أو إعلانه إعلاناً باطلاً ، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى بطلان المحاكمة ، وبالتالي فإن المتهم إذا لم يستطع حضور أي إجراء من إجراءات المحاكمة ، فإن مثل هذا الإجراء يُعد باطلاً ، وفي نفس الوقت ، يبطل معه الحكم الذي استند إليه⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة (145) على أنه " يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة ، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله..". لهذا فإن لكل خصم من الخصوم حق حضور إجراءات المحاكمة ، وهذا ما أكدته المادة (143) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت "على المحكمة عند ورود إضارة الدعوى إليها ، أن تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ، ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجرح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها" .

لهذا لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند في حكمه ، إلا على الأدلة التي طرحت أثناء جلسات المحاكمة، وتم مناقشتها في مواجهة الخصوم⁽²⁾.

كما لا يجوز إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة ، إلا إذا وقع منه تشويشاً يخل بهيبة المحكمة وحسن السير فيها ، وبالتالي فإن استبعاده لا يقتضي استبعاد وكيله المدافع عنه ، كما أن هذا الاستبعاد لا يكون نهائياً ، ومن ثم إذا عاد مرة أخرى لحضور إجراءات المحاكمة ، فإنه يجب حينئذ إعلانه بما تم من إجراءات أثناء غيبته ، وإلا فإن هذه المحكمة تكون حينئذ قد أخلت بحقه في الدفاع ، وهذا ما أكدته المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، كما نصت عليه المادة (243)

¹. الدكتور حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، ص161.

². الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، 1989، دار الجيل للطباعة، ص523.

من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات".

ثانياً: شفوية المحاكمة

إن المقصود بشفوية المحاكمة ، هو أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفاهة ، وفي حضور جميع الخصوم ، وذلك لأن مبدأ شفوية المحاكمة ، من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة ، وبالتالي يجب على كل من الشهود والخبراء في الدعوى الجزائية ، أن يدلوا بأقوالهم شفاهةً أمام القاضي المختص ، كما تتم مناقشتهم بنفس الكيفية⁽¹⁾.

لهذا لا يجوز لقاضي الموضوع أن يبني قناعته على محاضر جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، إنما يجب أن يستمد القاضي قناعته الوجدانية من حصيلة المناقشات الشفوية ، وليس من المحاضر المكتوبة فقط⁽²⁾.

وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة.. الخ".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، فقد نص في المادة (273) في الفقرة (1) " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".

حيث يتبين لنا من هذه النصوص المتقدمة ، أنه لا يجوز لقاضي الموضوع أن يكتفي بمحاضر جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي المكتوبة ، إنما يجب عليه أن يسمع بأذنه أقوال الشهود واعتراف المتهم ، ثم يطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية⁽³⁾ ، وذلك استناداً إلى القاعدة التي تقضي بعدم استناد الحكم إلى أي دليل لم يطرح في جلسة المحاكمة .

¹ . الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1986، ص94.

² . نقض مصري، 8 نوفمبر 1968، ص19، رقم (198).

³ . الدكتور حاتم بكار ، مرجع سابق، ص207.

لهذا إذا فقد ملف الدعوى الجزائية ، فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وذلك لأن القاضي قد اعتمد في تكوين قناعته على عناصر الإثبات التي طرحت أمامه ، وتمت مناقشتها من قبل الشهود والخصوم ، ومن ثم استطاع التوصل إلى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت التهمة⁽¹⁾. ولا شك في أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ، من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق الأمثل لمبدأ مواجهة الخصوم بالأدلة حضورياً ، حيث من شأن هذا المبدأ أن يتيح لكل طرف من الخصوم أن يواجه الطرف الآخر بما يتوافر لديه من أدلة ، وفي نفس الوقت يتعرّف على ما لدى خصمه من براهين ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى العدالة ، سواء في إجراءاتها أو في الحكم الذي يصدره قاضي الموضوع⁽²⁾ ، وتطبيقاً لذلك فإن الحكم الجنائي الذي يعتمد في إدانة المتهم على أقوال الشاهد في المحكمة ، دون أن تسمعه ، فإنه يكون حينئذٍ قد أحل بحق الدفاع ، مما يتعين نقضه⁽³⁾ ، لهذا نشير إلى أن شفوية المحاكمة ، إنما هي قاعدة أساسية من شأن إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة ، كما أن من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ، الذي من شأنه أن يُحرم الخصوم ، من الاطلاع على الأدلة والبيانات المقدمة ضدهم ومناقشتها ، أثناء إجراء المحاكمة ، ومن ثم إبداء الملاحظات عليها ، كما أن من شأن شفوية المحاكمة ، أن تؤدي إلى اطمئنان الناس إلى حسن سير العدالة ؛ لأنها تفسح المجال أمام المواطن إلى متابعة ما يدور أمام القاضي ، وبالتالي التأكد من عدالة الأحكام التي يصدرها ، وهذا بدون شك رقابة من شأنها دفع القاضي إلى أن تكون كلمته عنواناً للحقيقة⁽⁴⁾.

ثالثاً: علانية جلسات المحاكمة

إن القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية ، التي هي من حق كل إنسان أن يحضر إجراءات المحاكمة ، دون قيد أو شرط ، حيث أنها تسمح للجمهور من الناس بحضور هذه الإجراءات دون تمييز .

¹. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 1988، دار النهضة العربية، ص812؛ الدكتور محمد

محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، 2008، دار النهضة العربية، ص71.

². نقض مصري 1985/10/2م، أحكام النقض، س36، رقم 141، ص801.

³. نقض مصري 1938/11/21، مجموعة القواعد القانونية، ص811.

⁴. الدكتور حاتم بكار، مرجع سابق، ص209.

لهذا فإن العلانية تُعد من القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية ، التي نصت عليها التشريعات الجزائرية الإجرائية الحديثة ، كما أنها أصبحت لا بل ارتقت إلى مصاف المبادئ الدستورية في معظم دساتير دول العالم ، وذلك لأنها تشكل ضماناً أساسية وجوهرية لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة الجزائرية⁽¹⁾، كما تعد علانية جلسات المحاكمة ، وسيلة الرقابة الحالة لفاعلية العدالة⁽²⁾.

لهذا تُشير إلى أن علانية جلسات المحاكمة ، إنما هي حق من حقوق الإنسان الأساسية ، حيث نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " أن لكل إنسان الحق في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً " .

لهذا لا يخل بمبدأ علانية جلسات المحاكمة ، تحديد عدد الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسة المحاكمة ، وذلك بما يتفق مع سعة المحكمة من الأشخاص ، طالما أن أي شخص يمكنه الحضور ، حتى وإن كان في الحدود التي تراعى لحفظ النظام مثل الدعاوي التي على قدر من الأهمية ، والتي تهم الرأي العام⁽³⁾.

لهذا حرصت الدساتير والتشريعات الجزائرية الإجرائية ، على النص على مبدأ علانية جلسات المحاكمة، فقد نصت المادة (169) من الدستور المصري على أن " جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". كما أكدت هذا القول الفقرة (2) من المادة (101) من الدستور الأردني لسنة 1952م ، في حين نص قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني على هذا المبدأ ، حيث جاء في المادة (105) على أن " جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية ، مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية " ، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فقد نصت المادة (268) على أن " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مراعاة النظام العام أو محافظة الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها " ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني ، تضمن هذا المبدأ نص المادة (171) ، أما قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني فقد نصت الفقرة (3) من المادة (273) "يصدر الحكم في جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية "

¹ .الدكتور عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- قواعد المحاكمة، الطبعة الثانية، 1984، دار النهضة العربية، ص53.

² .الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص355.

³ .نقض مصري، 11 مارس 1952، مجموعة القواعد، ج1، رقم (34)، ص97.

، كما أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة ، لا يتعارض مع واجب المحافظة على حسن النظام في الجلسة ، فرئيس الجلسة له الحق في إخراج كل من يسبب إخلالاً بنظام الجلسة ، وهذا ما نصت عليه كل من المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، كما نصت المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن : _

1- " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.

2- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان ، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت ، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده ."

وبالرغم مما تقدم نرى أن المشرع الإجمالي ، قد أجاز تقييد علانية جلسات المحاكمة ، خاصة في حالة الحفاظ على النظام العام داخل الجلسة ، لها أن تقوم بطرد بعض الحاضرين من الجلسة⁽¹⁾. إضافةً إلى ذلك ، يجوز للمحكمة أن تمنع فئة معينة أو طائفة معينة من الأشخاص ، إذا كان حضورهم جلسات المحاكمة متعارضاً مع ما تقضي به قواعد النظام العام والآداب ، فلها الحق حينئذ أن تمنع هؤلاء الأشخاص فقط .

كما أن للمحكمة أن تأمر بأن تكون جلسة المحاكمة سرية ، و ذلك بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها⁽²⁾.

لكن إذا طلب الخصوم أن تكون جلسة المحاكمة سرية ، فإن المحكمة حينئذ غير ملزمة بإجابة طلبهم، ما لم يكن هناك أسباباً توجبها⁽³⁾ ، إضافة إلى ذلك فإن القرار الذي يصدر من المحكمة المختصة بسرية المحاكمة ، يجب أن يكون صادراً بإجماع هيئة المحكمة ، كما يجب أن يكون هذا القرار صريحاً وعلنياً، وذلك لأنه يصدر على خلاف الأصل⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن علانية جلسات المحاكمة ، من شأنها إشباع الرغبة في مشاركة الناس في المسائل التي تهم العدالة لدى جمهور المواطنين ، كما أنها تجلب الطمأنينة في نفس المتهم ، حيث يستقر في وجدانه بأن قاضيه يحقق العدالة التي يبتغيها ، كما أن حضور الناس جلسات المحاكمة ، إنما يتيح لهم سماع المتهم، ومن ثم سماع حكم القاضي بشأنه ، حيث من مصلحة المتهم أن يسمع جميع

¹. الدكتور مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص91.

². نقض 1 ديسمبر 1947، مجموعة القواعد، ج1، رقم (31)، ص97.

³. نقض 30 أكتوبر 1933، مجموعة القواعد، ج1، رقم (31)، ص97.

⁴. الدكتور محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص70.

الناس دفاعه ، كما أن من مصلحته أيضاً أن يعلم الناس كافة بالحكم الصادر ببراءته من التهمة المسندة إليه⁽¹⁾.

و الفقيه الإنجليزي جريمي بنتام فقد قال " إن العلنية عنصر هام للعدالة وروحها"⁽²⁾. لهذا نشير إلى أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة ، إنما تشكل أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة ، وبالتالي فإن إغفال هذا المبدأ ، إنما يؤدي إلى بطلان كل من المحاكمة والحكم الذي يصدر في هذه الدعوى ، وذلك لأن هذا البطلان ، متعلق بالنظام العام⁽³⁾. لهذا فإننا نؤيد ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه⁽⁴⁾ ، وإذا أرادت المحكمة تحقيق العدالة فعليها بالعلانية في إجراءاتها .

رابعاً: حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ

نشير بدايةً إلى مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، هذا المبدأ تستند إليه دولة سيادة القانون ، حيث يجب على المشرع أن يعمل على إقامة التوازن بين حق ممثل الدولة (الادعاء العام) الذي يتولى استيفاء حق العدالة في العقاب ، وبين حق المتهم في الحفاظ على حقوقه وكرامته الشخصية ، مما دفع البعض إلى القول بأن حق الدفاع إنما يُعد من أهم القضايا القديمة الحديثة ، التي تشكل حيزاً هاماً من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية ؛ لأن غاية الإجراءات الجزائية إنما هو ضمان فاعلية العدالة، حيث لا تتحقق هذه الغاية إلا بضمان وحماية الحقوق الأساسية لكل فرد وأهمها هو حق الدفاع ، الذي يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حرية إثبات نفي الدعوى ، وفي نفس الوقت حرية دفع ما يوجه إليه أمام القضاء من اتهام⁽⁵⁾ ، حيث لا مرأى من أن حق الدفاع إنما هو دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية ، وهو بذلك يحتل قمة الضمانات بغير نزاع⁽⁶⁾.

¹. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص11..

². Bentham: Rationale of Judicial evidence, London, P. 511.

³. A.R .BISWAS, B.B. MITRA. On code of criminal procedure, 15 Ed; Vo12, Debooks, Eastern Law house, 1979, P. 21, 22.

⁴. الدكتور مأمون سلامة، مرجع سابق، ص93.

⁵. الدكتور محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تونس، 1993، ص309.

⁶. الدكتور عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، مجلة المسلم المعاصر، السنة 13، العدد (43) ، ص67.

لهذا نص الدستور المصري في الفقرة (2) من المادة (67) على " أن يكون لكل متهم في جنائية محامٍ يدافع عنه..." ، حيث كفل الدستور حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الدعوى الجزائية؛ لأن ذلك يمثل ضماناً إجرائية تكفل له محاكمة عادلة.

أما القانون الأساسي الفلسطيني ، فقد نصت المادة (14) على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه " ، ونشير إلى أن الفقرة (2) من المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت "... ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجنائية صدر أمر بإحالاته إلى الجنايات إذا لم يكن قد وُكِّل محامياً للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره...".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فقد نصت الفقرة (1) المادة (208) "بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، أن يحضر المتهم ويسأل منه ، هل اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل ، وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محامٍ ، عين له الرئيس أو نائبه محامٍ " ، في حين نصت الفقرة (1) من المادة (215) من القانون المذكور أعلاه " ينيب الرئيس وكيل المتهم إن وجد ، أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت المادة (244) على أن " تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً ، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات...".

وإذا تعدد المتهمون وكانت مصالحهم متعارضة ، فإن كفالة حق الدفاع تقتضي أن يكون لكل واحد منهم محامٍ مستقل عن الآخر ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، إذ نصت " لما كان القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جنائية واحدة أن يكون لكل منهم محامٍ خاص ، حتى تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه ، في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها..."⁽¹⁾.

¹ . نقض 11 نوفمبر 1973 ، مجموعة أحكام النقض ، س24 ، رقم (194) ، ص938.

كما نشير إلى أن كل متهم في جنائية، له حرية اختيار محاميه ، وفي هذه الحالة فإن حقه هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه⁽¹⁾ ، إلا إذا كان هذا المحامي قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى الجزائية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية ، قد نصت بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ على حق الدفاع ، إلا أنها لم تنص على تعريفاً واضحاً لحق الدفاع ، كما أن القضاء لم يوضح مفهوم حق الدفاع بشكل واضح وصريح ، إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت في إحدى أحكامها بأن ما يخل بحق الدفاع ، إنما يتمثل "في حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية ، أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق ، أو الدفوع الفرعية التي يبديها ، أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب"⁽³⁾ ، مما دفع جانب من الفقه إلى القول ، بأن التعريف الذي ورد في حكم محكمة النقض ، إنما جاء تعريفاً جامعاً لحق الدفاع مع بيان حدوده⁽⁴⁾ ، وبالرغم مما تقدم فقد ذهب جانب من الفقه ، بأن ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية ليس تعريفاً جامعاً لحق الدفاع ، إنما يمكن وصفه بأنه مما يشمل حق الدفاع ، وذلك لأن حق الدفاع لا يقتصر على ما جاء في هذا الحكم فقط، إنما يشمل أيضاً حق الدفاع وما يتفرع عنه من حقوق أخرى⁽⁵⁾ ، وفي هذا المكان نؤيد ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه.

وأخيراً نشير إلى أنه يجب اختيار محامٍ للدفاع عن المتهم يكون مقبولاً للدفاع والمرافعة أمام محكمة الجنايات الكبرى ، وإلا فإن إجراءات المحاكمة حينئذ تكون باطلة ، لأنها بنيت على الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، إذ قضت " إذا كان الثابت أن المحامية التي باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات في جنائية القتل المسندة إليه ، غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، إذ هي مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم في الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم"⁽⁶⁾.

¹ .الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص680.

² .نقض 1967/10/2، أحكام محكمة النقض، س18، رقم (185)، ص926.

³ .حكم محكمة النقض المصرية في 1932/11/14، مجموعة القواعد، جزء 3، رقم (17)، ص16.

⁴ .الدكتور عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1953، ص170.

⁵ .الدكتور حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص71.

⁶ .نقض مصري رقم 3116 لسنة 31، أول يناير 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص14.

المطلب الثاني: أثر غياب المتهم على ضمانات المحاكمة العادلة

إن من المبادئ الراسخة والمستقرة في نصوص التشريعات الجزائية ، أن القاضي الجنائي لا يستطيع الفصل في الدعوى الجزائية إلا بعد سماع أقوال المتهم ، إلا أنه يحتفظ بأدلة هذه الدعوى ؛ خوفاً عليها من الضياع والاتلاف⁽¹⁾.

لهذا يجب لكي تتحقق العدالة الجنائية أن يحضر جميع الخصوم في الدعوى حتى يتسنى لهم إبداء دفاعهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يصدر الحكم في مواجهتهم بعد سماع أقوالهم ، وبالرغم مما تقدم نرى أن المتهم قد يتخلف عن الحضور و ذلك إما قصداً أو إما سهواً أو إما جهلاً ، بالرغم من إعلانه بالحضور وبالتالي نجد أن المشرع الإجرائي قد خرج في المحاكمة الغيابية في الجناية عن ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة.

لهذا يجب أن نراعي التوفيق بين حقوق الخصوم وحسن سير العدالة الجنائية، وذلك عند الحديث عن القواعد الخاصة بحضور و غياب المتهم، وبالتالي يجب أن لا يؤدي غياب المتهم إلى عدم السير في الفصل في هذه الدعوى ، وذلك مراعاة لحقوق الخصم الحاضر ، وفي نفس الوقت يجب علينا أن نوفر للمتهم الغائب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ، لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول نتناول فيه ضمان حضور المتهم جلسات المحاكمة ، في حين نعالج في الفرع الثاني نطاق ضمان شفوية المرافعة ، في حين نتناول في الفرع الثالث حق المتهم الغائب في الاستعانة بمحامٍ ، وذلك على التوالي:

الفرع الأول: ضمان حضور المتهم جلسات المحاكمة

إن الأصل هو حضور المتهم الجلسة المحددة لمحاكمته ، حيث يجب أن يحضر المتهم بشخصه في مواد الجنايات ، وفي جميع مراحل المحاكمة ، وبالتالي لا يجوز حضور وكيل عن هذا المتهم بجناية.

لهذا يجب قبل كل شيء، إعلان المتهم قانوناً بالحضور ، كما يجب أن يكون هذا الإعلان صحيحاً ، وإلا فإنه يجب حينئذ على المحكمة المختصة تأجيل النظر في هذه الدعوى إلى جلسة تالية ، ثم إعلانه بالحضور إعلاناً صحيحاً⁽²⁾.

¹. الدكتور طارق أحمد سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية، ص52.

². الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2002، ص759.

لهذا فإن حضور المتهم جلسة المحاكمة للفصل في الدعوى الجزائية ، إنما يتيح لقاضي الموضوع المعرفة التامة لكل من شخصية الجاني وظروف الجريمة ، لهذا نصت المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيدي عذره في عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة (246) فقرة (1) " لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية (2) وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية ، أو تعذر حضوره للمحاكمة، فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتهم وإثبات مشروعيتها".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، فقد نص في المادة (247) على أنه " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور ، يعاد تبليغه مرة أخرى ، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار" ، أما الفقرة (5) من المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته ، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره ، وإثبات مشروعيته".

يتبين لنا من هذه النصوص المتقدمة ، أنه إذا لم يحضر المتهم موعد الجلسة بعد إعلانه قانوناً إعلاناً صحيحاً ، أن تؤجل الدعوى الجزائية ، بحيث تأمر بإعادة تكليفه بالحضور مرة ثانية. وفي نفس الوقت ، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على المتهم في غيبته بعد إعلانه بالجلسة المحددة للفصل في الدعوى الجزائية ، وإلا فإن إجراءات المحاكمة حينئذ إجراءات باطلة.

كما أن الأصل هو القبض على المتهم الذي تحيله النيابة العامة إلى محكمة الجنايات الكبرى ، وذلك إذا لم يكن قد قبض عليه في وقت سابق أو أفرج عنه ، وهذا ما أكدته المادة (380) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نص في المادة (243) فقرة (1) على أن " إذا قرر النائب العام ، اتهام شخص لم يقبض عليه أو يسلم نفسه ، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة.... إلخ".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت الفقرة (1) من المادة (288) على أنه " في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه ، يصدر بحقه مذكرة قبض".

كما نشير إلى أن من أهم سمات القانون الجنائي الحديث هو التفريد القضائي للعقوبة ، الذي يستند إلى جسامة الجريمة ، وخطورة الجاني وظروفه ، حيث أن اختيار العقوبة المناسبة والعادلة ، إنما يهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه وتقويمه ، وهذا لا يتحقق إلا بحضور الجاني (المتهم) شخصياً أمام قاضي الموضوع⁽¹⁾.

ونظراً لأن من شأن الدعوى الجزائية استيفاء حق الدولة في العقاب ، فإن حضور المتهم شخصياً أمام قاضي الموضوع ، فإنه يحقق صالح المتهم ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى تمكين القاضي من أداء واجبه، وذلك في كشف الحقيقة ، وبالتالي إصدار حكم يحقق العدالة الجنائية والحماية الاجتماعية⁽²⁾.

الفرع الثاني: نطاق ضمان شفوية المرافعة

المقصود بشفوية المرافعة ، إنما يتمثل في أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بشفوية ، حيث أن شفوية المرافعة ، إنما تُعد من الأصول الكلية للمحاكمة ، إذ يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم شفاهة أمام قاضي الموضوع ، كما تتم مناقشتهم بنفس الكيفية ، فالهدف من هذه المناقشة الشفوية في الجلسة ، لكي يحكم قاضي الموضوع بما يقع تحت بصره ويصل سمعه من أقوال الخصوم والشهود⁽³⁾.

لهذا يتبين لنا أن قوام شفوية المرافعة ، إنما يتمثل في أن يكون القاضي رأيه وقناعته الوجدانية بناء على الأدلة التي قُدمت له خلال المرافعة بصورة مباشرة وشفوية⁽⁴⁾.

كما أنه يُساهم في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى، حيث يُفسح المجال أمام كل خصم في الدعوى أن يواجه خصمه، بما توافر لديه من أدلة وبيانات، وفي نفس الوقت يعرف ما لدى خصمه من أدلة، مما يستوجب طرح هذه الأدلة شفوية في الجلسة، وبالتالي مناقشتها فيما بين

¹. الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية (دراسة تحليلية مقارنة)، 1987، دار النهضة العربية، ص58.

². الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة ، مرجع سابق، ص58.

³. الدكتور حاتم بكار ، مرجع سابق، ص207.

⁴. MERLE (Roger) et vitu (Andre "Traite de droit criminal, T.11 procedure penat 4ed Paris, 1989, P. 100..

الخصوم⁽¹⁾ ، إضافةً إلى ذلك فإن مبدأ شفوية المرافعة ، إنما يؤدي إلى تحقيق رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي ، إذ يتوجب حينئذ عرض جميع الأدلة والبيانات في الجلسة بصوت عالٍ ، حيث يسمعه جميع الحاضرين حينئذ في جلسة المحاكمة ، وهذا ما نصت عليه المادة (386) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " يُتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى " ، في حين نصت الفقرة (2) من المادة (248) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، على أن " يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (250) على أن " مع مراعاة أحكام المادتين (214 و 215) من هذا القانون بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه ، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته ، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه ، وعن رده على الادعاء بالحق المدني".

لما تقدم نرى أنه بالرغم من أهمية مبدأ شفوية المرافعة ، وعمومية نطاقها ، فقد أورد المشرع عليها بعض الاستثناءات ، أهمها⁽²⁾:

أن يكون الشاهد أبكماً أو أصماً فإذا توافر في الشاهد ما يمنعه من الكلام ، فحينئذ يؤدي إفادته كتابةً، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي أن يقوم بتلاوة شهادة الشاهد الأصم والأبكم ، حتى يقوم بسماعها الخصوم في الدعوى ، ومن ثم الرد عليها إذا كان هناك ما يستوجب ذلك ، وهذا ما أكدته المادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك" ، كما أكدت هذا القول أيضاً المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت "يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتتفتها إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك... وإن

¹. الدكتور محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق، ص72.

². الأستاذ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص130.

كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية" ، أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد نص في الفقرة (2) من المادة (224) على أنه " لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى ، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين " .

وهذا ما ينطبق على الاستثناء الثاني من الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية المرافعة ، وهو تعذر سماع شاهد من الشهود ، حيث نرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فقد نص في المادة (78) في حالة تعذر سماع شاهد من الشهود على أنه " إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي وبسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته" .

في حين نصت المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية ، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة ، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق " .

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نص في المادة (121) على أن " إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه " .

لهذا تبين لنا من هذه النصوص الإجرائية الجزائية المتقدمة ، أنه لا بد من الاعتراف بأهمية شفوية المرافعة ؛ لأنها تمكن كل من المتهم والدفاع من مناقشة الشهود أمام قاضي الموضوع ، مما يؤدي إلى استخلاص الأدلة التي من شأنها براءة المتهم ، مما دفع جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى القول بأن اعتراف المتهم ليس دليلاً حاسماً في الدعوى ، ما لم تتأكد المحكمة من صدقه من خلال شفوية المرافعة .

¹ . الدكتور، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1986، دار النهضة العربية، ص746.

الفرع الثالث: مدى جواز الاستعانة بمحامٍ للمتهم المحاكم غيابياً

إن الأصل هو وجوب حضور المتهم شخصياً أمام محكمة الجنايات الكبرى ، وبالتالي لم يُجز حضور المتهم في جنابة عن طريق وكيل⁽¹⁾ ، وهذا ما أكدته المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيدي عذره في عدم الحضور...".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت : "1- لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية ، 2- وإذا كان المتهم خارج الاراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرتهم وإثبات مشروعيتها ."

في حين نصت المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، على أن " تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً ، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات...".

في حين نصت الفقرة (5) من المادة (288) من القانون المذكور ، على أنه " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته ، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره ، وإثبات مشروعيته ."

من هذه النصوص المتقدمة يتبين لنا ، أنه لا يجوز لأحد حتى لو كان محامياً أن يحضر أمام محكمة الجنايات ليدافع أو يترافع نيابة عن المتهم الغائب ، في حين يجوز أن يحضر وكيل المتهم الغائب أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره ، ومن ثم يبدي عذراً في عدم الحضور ، فإذا رأت هذه المحكمة أن عذره مقبول ، فإنها حينئذ تقرر موعداً جديداً لحضور هذا المتهم ومن ثم إجراء محاكمته ، حيث لم تشترط هذه النصوص إعادة تكليف المتهم بالحضور ، إذ أن إعادة التكليف بالحضور إنما هي جوازي بالأصل أي بمعنى أنه يجوز لقاضي الموضوع أن يكتفي بعلم كل من وكيله أو أحد أقاربه أو حتى أصدقائه ، كما جاء في النص الإجرائي الفلسطيني ، أما بالنسبة للمدعي بالحق المدني فإنه يجوز له حضور جلسات المحاكمة.

كما يجوز لوكيله أيضاً حضور هذه الجلسات ، طالما أجاز له القانون الإجرائي أن يقوم بإبداء طلباته، أما بالنسبة لمحامي المتهم ، فلا يوجد له أي دور في المحاكمة الغيابية ، بل كل ما هنالك يقتصر دوره على إبداء عذر المتهم ملتصقاً من محكمة الجنايات قبول هذا العذر، وبالتالي تعيين

¹ . الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق، ص51.

موعد آخر لحضور المتهم جلسات المحاكمة ، حيث لا يجوز لهذا الوكيل إبداء أي دفع سواء أكان موضوعي أو إجرائي، مثل سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم أو بالعفو، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

لهذا وجدنا أن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة ، بعد أن رأت صحة إجراءات محاكمة المتهم غيابياً في جنائية ، مهما كانت الأسباب التي دعت المتهم إلى الغياب ، فإنها اشترطت حضور وكيل الدفاع إجراءات المحاكمة ؛ وذلك احتراماً للضمانات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، إذ نصت " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية : أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له محام ، كما يجب أن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد قضت في العديد من أحكامها على وجوب حضور محام عن المتهم الغائب ، كما أكدت على حق كل متهم غائب أن يدافع عنه محام أثناء إجراءات المحاكمة ، كما ذهبت هذه المحكمة إلى أنه لا يجوز أن تُعاقب المتهم الغائب بدون عذرٍ مقبول بحرمانه من حق الدفاع، كما أن من حق كل متهم أن يكون هناك محام للدفاع عنه ، لأن هذا يُعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ، لهذا يجب على المشرع أن لا يشجع غياب المتهم لغير مبرر ، إلا أنه لا يجب عليه عقاب المتهم الغائب ؛ لأنه في ذلك يخالف الحق في الاستعانة بمحامٍ ، وبالتالي لا يصلح أن يكون جزاء أو عقوبة لغياب المتهم عن إجراءات المحاكمة⁽²⁾.

ونرى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قد قضت في الحكم الصادر في 2001/02/13م ، على أن مبدأ عدم جواز حضور مدافع عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنائيات والواردة في نص المادة (630) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، إنما يقع مخالفاً للحق في المحاكمة المنصفة⁽³⁾.

¹. الدكتور طارق أحمد سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنائيات، مرجع سابق، ص 60.

². الدكتور طارق أحمد سرور ، مرجع سابق، ص 62.

³. الدكتور طارق أحمد سرور ، مرجع سابق، ص 63.

لما تقدم نرى أن حضور المتهم إجراءات المحاكمة ، إنما يؤدي إلى وجود محامٍ للدفاع عنه ، وهذا حق له في المحاكمة العادلة و المنصفة ، إلا أنه من حيث الواقع العملي ، قد نصّ المشرع الإجرائي على فكرة المحاكمة الغيابية التي بدورها تشكل انتقاصاً لحقوق المتهم وضماناته ، لهذا فإن المحاكمة الغيابية والحكم الصادر فيها بدون حضور المتهم جلسات المحاكمة ، حيث لم يتمكن من إبداء دفاعه وطلباته، كما لا يستطيع توكيل محامٍ عنه ، الذي يُعد أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الجزائرية من المحاكمة الغيابية في الجنايات

إن الأصل هو حضور المتهم بجناية جلسات المحاكمة ، حيث أن حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة ، إنما هو حق من حقوقه ، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ، كما أن حضور المتهم إجراءات المحاكمة من شأنه أيضاً أن يسهل عمل القاضي الجنائي في كشف الحقيقة ، لهذا فقد تبنت أغلب التشريعات الإجرائية، قاعدة أساسية هي " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه ". وبالتالي فإن حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة ، من شأنه أن يؤدي إلى صدور حكم، قد تضمن جميع ضمانات المحاكمة العادلة ، لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول ، موقف المشرع الإجرائي الجزائري الفلسطيني من المحاكمة الغيابية ، في حين نعالج في المطلب الثاني ، موقف قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني من المحاكمة الغيابية ، في حين نتناول في المطلب الثالث ، موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري، كل على حدة.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري الفلسطيني من المحاكمة الغيابية

إن التشريع الإجرائي الفلسطيني ، لم يعرف إلا نوعاً واحداً من الغياب ، هو الغياب الحقيقي للمتهم ، والمتعلق بمعيار المثل المادي للمتهم أمام المحكمة الجنائية المختصة ، وبالتالي فإن الغياب يعني عدم حضور المتهم فعلاً أمام المحكمة المختصة ، حيث يتبين لنا أن هذا المشرع لا يعترف بالغياب الحكمي، وهذا ما أكدته المادة (291) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني ، إذ نصت " إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال ، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون " .

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (12) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى إذ نصت " 2. إذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور المبلغة

إليه أصولاً إلى المحكمة ، تجري محاكمته كما لو كان حاضراً 3. إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن إحدى جلسات المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تستمر محكمة الجنايات الكبرى في نظر الدعوى كما لو كان حاضراً " .

أما بخصوص الحكم الذي يصدر في الجرح ، في حالة عدم حضور المتهم شخصياً فقد يكون غيابياً ، وقد يكون حضورياً اعتبارياً ، لهذا نرى أن الحكم قد يكون غيابياً في جنحة ، إذا تغيب المتهم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها ، بحيث لم يتمكن من إبداء دفاعه بالشكل الصحيح ، وبالتالي يكون الحكم غيابياً ، متى تغيب المتهم عن الجلسة التي تسمع فيها المحكمة أقوال الشهود ، أو أن تقوم النيابة العامة بتقديم مرافعتها أو إبداء طلباتها ، وهنا يعد هذا الحكم غيابياً ، حتى لو حضر هذا المتهم الجلسات الأخرى ، وخاصة الجلسة التي نطق بها قاضي الموضوع الحكم ، وهذا ما أكدته محكمة النقض⁽¹⁾.

لهذا نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، على أن " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم ، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق " ، في حين يكون الحكم حضورياً إذا حضر المتهم جميع جلسات إجراءات المحاكمة ، حتى لو تغيب عن إحدى الجلسات التي قررت فيها المحكمة تأجيل النظر في الدعوى إلى الجلسة التالية⁽²⁾.

لهذا نشير إلى أن الحكم الغيابي ، يسقط تلقائياً بمجرد حضور هذا المتهم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم أثناء غيبته.

وهنا يجب على هذه المحكمة ، أن تفصل في هذه الدعوى من جديد ، في حضور المتهم سواء في هذه الجلسة أو في الجلسة التالية⁽³⁾.

في حين يكون الحكم حضورياً اعتبارياً ، في حال غاب المتهم عن حضور جلسات المرافعة كلها أو بعضها ، حيث نرى أن الحكم الحضورى الاعتباري هو حكم غيابي ، لكن المشرع اعتبره حضورياً على سبيل المجاز ؛ لأن المتهم تغيب هنا من أجل المماطلة ، وذلك بإطالة إجراءات المحاكمة ، ومن ثم عرقلة سير العدالة ، وفي نفس الوقت قد يكون تغيبه عن حضور جلسات المحاكمة ، ناجم

¹. نقض 1930/11/13، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم (67)، ص94.

². نقض 1972/5/6، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم (144)، ص141.

³. نقض 1958/5/28، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم (154)، ص558.

عن خطأ من جانبه ؛ لأن بإمكان هذا المتهم أن يبدي دفاعه في إحدى جلسات المحاكمة لكنه آثر الغياب ، وبالتالي فإن المشرع أراد مجازاته نظراً لقصده السيء ، باعتباره هذا الحكم حضورياً ، وذلك من أجل حرمانه من المعارضة⁽¹⁾.

لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول ، إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة ودخولها في حوزة هذه المحكمة ، في حين نعالج في الفرع الثاني ، إعلان المتهم بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية ، في حين نتناول في الفرع الثالث ، إثبات غياب المتهم عن جلسات المحاكمة على التوالي.

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة :

من المعلوم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجنائية المختصة سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة ، حيث تبين لنا أن الجهة التي تحقق في الدعوى الجزائية هي نفسها التي تملك إحالتها إلى المحكمة المختصة ، من هنا نرى أن هناك طريقين حتى تتعد ولاية المحكمة الجزائية للدعوى الجزائية ، ودخولها في حوزتها ، هما تكليف المتهم بالحضور من قبل النيابة العامة ، حيث نرى أن المشرع الإجمالي الفلسطيني ، قد نص في المادة (53) على أن " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة "، من هنا يتبين لنا أن هذا المشرع قد أخذ بطريق التكليف بالحضور في حالة الجنحة والمخالفة فقط دون الجناية ، في حين نرى أن الطريق الثاني لدخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ، إنما تتمثل في قرار الإحالة⁽²⁾ الذي يؤدي إلى إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ، ودخول هذه الدعوى في حوزة المحكمة ، حيث نرى أن الغالب من الجنايات قد تمت إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بواسطة أمر الإحالة أو قرار الإحالة، وهذا ما أكده المشرع الإجمالي الفلسطيني في الفقرة (3) من المادة (152) " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

¹. الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص801.

². الدكتور سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص146.

إضافة إلى ذلك نرى أن للنائب العام أو أحد مساعديه، تقديم الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام في حال ارتكب جنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها⁽¹⁾. لهذا نشير إلى أنه لا تدخل الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ، بحيث تتصل هذه المحكمة بهذه الدعوى اتصالاً صحيحاً إلا بأمرين هما: _

أولاً: أن يصدر الأمر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ، حيث يشتمل هذا الأمر على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث نصت " يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه ، وتاريخ ارتكابه ، ونوعه ، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة ". حيث يتبين لنا من النص المتقدم ، أن البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإحالة ، إنما من شأنها تحديد نطاق الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة المختصة ، خاصة في قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة في الجنائية ، وهذا هو الوضع الغالب⁽²⁾.

ثانياً: يجب اتباع جميع الإجراءات المنظمة لقرار الإحالة ، مثل إعلان الخصوم بإحالتهم إلى المحكمة المختصة ، من أجل تمكينهم من الاطلاع على الأوراق ؛ لهذا نجد أن قرار الإحالة من شأنه أن يحدد النطاق العيني والشخصي للدعوى الجزائية ، مثلما ينبغي نظرها أمام المحكمة التي تلتزم بحدود نطاق الدعوى ، حيث يترتب على قرار الإحالة أن تخرج الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة المختصة، وبالتالي فإن النيابة العامة تصبح حينئذ خصماً في الدعوى ، لكنها خصم عام وشريف وعادل .

الفرع الثاني: إعلان المتهم بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية

إن الأصل هو حضور المتهم الجلسة المحددة للفصل في الدعوى الجزائية وهو مبدأ عام، حيث أن الهدف من حضور المتهم الجلسة المحددة للفصل في الدعوى ، هو أن نتفادى صدور حكم غيابي ضده ، كما وأن الغاية من إعلان هذا المتهم بموعد جلسة المحاكمة ، من أجل تمكينه من إعداد

¹. نص المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2018.

². الدكتور سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص202.

دفاعه وإبدائه في الموعد المحدد للفصل في هذه الدعوى ، وإعلان المتهم بالحضور إنما هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، إذ نصت " يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة... إلخ " ، حيث يتبين لنا من هذا النص ، أنه إذا أعلن المتهم دون أن نراعي مثل هذا الميعاد القانوني المنصوص عليه في القانون ، فإنه يجب حينئذ تأجيل النظر في الدعوى، وذلك من أجل إعلانه بموعد آخر وفقاً لهذا الميعاد⁽²⁾.

لكن إذا حضر المتهم موعد الجلسة ، رغم أن إعلانه بهذا الموعد كان باطلاً ، وذلك لعدم احترام الميعاد المحدد بالنص القانوني السابق ، فإنه يجوز له حينئذ أن يطلب تأجيل موعد الجلسة إلى موعد ملائم، وذلك لإعداد دفاعه ، حيث يتوجب على محكمة الجنايات إجابة هذا الطلب ومنحه موعداً جديداً ، لا يقل عن فترة الميعاد ، وإلا كان حكم هذه المحكمة مشوباً بالإخلال بحق الدفاع⁽³⁾ ، وهذا ما أكدته المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، إذ نصت " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور ، يعاد تبليغه مرة أخرى ، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار " .

لهذا يجب أن يتم إعلان المتهم بموعد النظر في الدعوى الجزائية شخصياً ، في أي مكان يجده المحضر ، كما يفترض أن يعرف المحضر المتهم شخصياً أو استدلاله عليه⁽⁴⁾. لهذا إذا تم إعلان المتهم شخصياً ، فإنه حينئذ يتحقق علمه بإتصال الدعوى الجزائية بالمحكمة الجنائية المختصة، حيث ينشأ حينئذ التزام على المتهم وهو التزام قانوني أمام المحكمة في الموعد المحدد للجلسة.

الفرع الثالث: إثبات غياب المتهم في جلسات المحاكمة

إذا قام المُحضر بإبلاغ المتهم بموعد النظر في الدعوى الجزائية ولم يحضر المتهم أمام المحكمة المختصة ، فإن إحضاره أمام المحكمة المختصة يُعد حينئذ من قبيل الاستثناء ؛ لأن إجباره على الحضور إنما يعد وسيلة استثنائية ، لأن إجبار مثل هذا المتهم على الحضور ، إنما يُشكل اعتداء

¹. الدكتور نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، الطبعة الأولى، 1981، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص67.

². الدكتور طارق أحمد سرور ، مرجع سابق، ص23.

³. الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص180.

⁴. الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص180.

على حريته ؛ لأن الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ، ومع ذلك فإن المصلحة العامة تستوجب المساس بحرية المتهم كحبسه حبساً احتياطياً ، لضمان حضوره الجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية من أجل عدم هروبه⁽¹⁾ ، لكن في حال قيام عطوفة النائب العام بتوجيه لائحة اتهام إلى شخص المتهم الذي لم يقبض عليه ، كما لا يسلم نفسه إلى العدالة ، فإنه يتوجب حينئذ أن تصدر مذكرة قبض بحقه⁽²⁾.

ووكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى الجزائية إليه ، عليه أن يُرسلها إلى موطن المتهم ليتبلغها ، ومن ثم يحيل لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

وعلى المحكمة الجنائية المختصة التي تتسلم ملف الدعوى الجزائية ، أن تصدر قراراً بإمهال المتهم لمدة عشرة أيام ، حتى يسلم نفسه إلى السلطة القضائية خلال هذه المدة ، حيث يتضمن هذا القرار القبض على المتهم ، وفي نفس الوقت تكليف كل من يعلم بوجوده أن يخبر عنه ، كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على نشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ، كما يجب تعليق هذا القرار على باب مسكن المتهم ، وفي نفس الوقت على لوحة الإعلانات في المحكمة ، فإذا لم يقم هذا المتهم بتسليم نفسه إلى العدالة خلال مهلة عشرة أيام، فإنه يعد حينئذٍ فاراً من وجه العدالة ، وبالتالي تقرر المحكمة الجنائية المختصة إجراء محاكمته غيابياً، بعد أن تأكدت من تبليغ ونشر قرار الإمهال ، وبالتالي يجب محاكمته طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى ذلك لا تقبل المحكمة الجنائية أي وكيل أو محامٍ للدفاع عن المتهم الفار من وجه العدالة ، إنما يجب محاكمته غيابياً.

المطلب الثاني: موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من المحاكمة الغيابية

إن الفقه قد وجّه إلى المحاكمة الغيابية العديد من الانتقادات ، التي قد ترقى إلى مستوى التشكيك في شرعيتها؛ لأن الأصل في المحاكمة أن تجري في حضور المتهم شخصياً ، وهذا حتى يمارس حقه في الدفاع⁽³⁾.

¹ الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خضرة ، مرجع سابق ، ص 93.

² الفقرة (1) من المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق.

لهذا نرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد اعترف بالحكم الغيابي بالرغم من أنه قد التجأ إلى التقليل من هذا الحكم ، حيث أخذ بما يسمى بالحكم الحضورى الاعتباري ، كما هو الحال في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

لما تقدم نرى أنه إذا قرر النائب العام ، اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه ، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ و قبض ، من شأنه أن يمنح كل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى النيابة⁽¹⁾ ، وهنا يجب على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام أن ينظم لائحة اتهام و قائمة بأسماء الشهود ويُرسلها مع قرار الاتهام حتى يبلغها إلى المتهم في موطنه المختار وبعد تبليغه يُرسل الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجنائية المختصة ، وهنا يجب على رئيس المحكمة الجنائية بعد تسلمه أوراق الدعوى الجزائية أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه وذلك إلى السلطة القضائية المختصة خلال المدة المذكورة أعلاه ، حيث يأمر بالقبض على المتهم، كما يجب على كل من يعلم بمحل وجوده أن يخبر عنه، لهذا إذا لم يقم المتهم بتسليم نفسه إلى العدالة، فإنه يكون حينه فاراً من وجه العدالة ، حيث توضع جميع أمواله وأملكه تحت تصرف الدولة ، بحيث يمنع من التصرف في هذه الأموال ، كما يتمتع عليه إقامة أية دعوى ثم بعد ذلك ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ، كما تعلق على باب منزل المتهم أو على لوحات محكمة البداية ، كما يقوم المدعي العام بتبليغ هذا القرار إلى مأمور تسجيل الأراضي ؛ لوضع إشارة الحجز على أملاك المتهم.

كما أن المهلة المحددة بعشرة أيام ، إذا انقضت فإن محكمة الجنايات تشرع في محاكمة المتهم غيابياً ، حيث لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية في الجنايات.

لما تقدم فإن الحكم الجنائي ، يعد حكماً غيابياً إذا غاب المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة، حيث لا يستطيع إبداء دفاعه ، لكن إذا حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة ، ثم غاب عن بعضها، وهنا يعد الحكم حضورياً اعتبارياً ، متى حضر المحاكمة سواء أكان غيابه بعذر مقبول أو بدون عذر، في حين يختلف الأمر في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحيث يكون الحكم الغيابي إذا كان المتهم قد قدّم للمحكمة المختصة عذراً مقبولاً لهذا الغياب ، وإلا فإن هذا الحكم يكون حضورياً اعتبارياً⁽²⁾، أما بالنسبة إلى النيابة العامة فإن حضورها جميع جلسات المحاكمة إنما هو

¹. نص المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

². الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2001، ص 17.

أمراً وجوبياً ، وفي جميع الأحوال حيث تصبح إجراءات المحاكمة بدون وجود النيابة العامة غير صحيحة ، مما يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تتخذ في حال غياب النيابة العامة ، وهذا ما أكدته المادة (204) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ نصت "يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم... إلخ".

كما أن الحكم الجنائي الغيابي في جناية يبقى دوماً حكماً مؤقتاً ، كما أنه لا يصبح حكماً باتاً مبرماً إلا بعد سقوطه بالتقادم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري من المحاكمة الغيابية

يجب على المتهم الحضور شخصياً أمام محكمة الجنايات المختصة ، حتى يُعد الحكم بذلك حضورياً ، وبالتالي لا يجوز للمتهم أن يوكل محامياً للحضور نيابة عنه⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيدي عذره في عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها " .

ونحن نرى أن الهدف من الدعوى الجزائية إنما يتمثل في استيفاء حق الدولة في العقاب ، حيث أن حضور المتهم بشخصه أمام المحكمة الجنائية، إنما يُعد ضماناً أساسية للوصول إلى كشف الحقيقة، والتي تتمثل في كل من حقيقة المجرم والجريمة على حد سواء⁽³⁾.

لهذا يجب إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ودخولها في حوزة المحكمة ، لهذا تختلف سلطة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة حسب المبدأ الذي يأخذ به المشرع الإجرائي ، فمثلاً إذا جمع بين كل من جهة التحقيق والإحالة ، فإنه يكون حينئذ للمحقق أن يحيل الدعوى الجنائية بنفسه إلى المحكمة الجنائية بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ، في حين إذا أخذ هذا المشرع بمبدأ الفصل بينهما، فإن الجهة التي تتولى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ، هي جهة ذات طبيعة قضائية، وهي ما يطلق عليها قضاء الإحالة⁽⁴⁾ ، حيث نرى أن المشرع

¹ . الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2005، ص657.

² . الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص51.

³ . الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، 1977، دار النهضة العربية، ص18.

⁴ . الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص79.

الإجرائي المصري إنما يأخذ بنظام الجمع بين سلطة التحقيق الابتدائي وقضاء الإحالة ، حيث نرى أن للنيابة العامة الحق في إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ، وهذا ما أكدته المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " إذا رأيت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ،... وترفع الدعوى في مواد الجنائيات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنائيات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها..".

حيث يتبين لنا من النص الإجرائي المتقدم ، أنه بالرغم من أن المادة (214) قد بينت كيفية إحالة الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ، فإنها تضع نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري موضع التطبيق، حيث نصت هذه المادة " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون "؛ لهذا نجد أن التحقيق الابتدائي إنما هو وجوبي في الجنائيات في حين يكون جوازي في كل من الجنح والمخالفات⁽¹⁾.

لهذا تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية في كل من الجنح والمخالفات بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة، متى رأيت النيابة العامة أن الدعوى الجزائية صالحة لأن ترفع أمام هذه المحكمة بناء على محضر جميع الاستدلالات⁽²⁾، لهذا سوف نتناول في الفرع لأول، مدى اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحاً بموجب قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، في حين نعالج في الفرع الثاني وجوب إعلان المتهم بموعد الجلسة المحددة للفصل في الدعوى، وذلك على التوالي.

الفرع الأول: مدى اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحاً

يتوجب على النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق أن تتصرف بالدعوى الجنائية، وذلك عن طريق إحالة هذه الدعوة إلى المحكمة الجنائية المختصة ، وإما أن تصدر النيابة العامة قرار أن لا وجه

¹ .الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص83.

² .نقض 28 مارس 1971، مجموعة أحكام محكمة النقض، س232، ق72، ص314.

لإقامة الدعوى (قرار حفظ الدعوى الجنائية)، لهذا فإن المحكمة الجنائية المختصة تباشر إجراءات المحاكمة بعد أن تصبح الدعوى الجنائية في حوزة هذه المحكمة.

ونرى أنه بالنسبة إلى كل من الجرح والمخالفات، قد أوجب المشرع الإجرائي المصري، تكليف المتهم بالحضور، وهذا ما أكدته المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " تُحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية.. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة...".

لهذا يمكن الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور، إذا حضر الجلسة ووجهت له النيابة العامة حينئذ التهمة قبل إجراء المحاكمة⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن هذا الاستثناء يمكن تطبيقه على كل من الجرح والمخالفات والمتمثل في أنه بمجرد حضور المتهم جلسة المحاكمة، ومن ثم توجيه الاتهام له، ومن ثم قبوله المحاكمة، لكن نرى أن هذا الاستثناء لا يمكن تطبيقه في الجنايات حيث لا يمكن الاستغناء عن قرار الإحالة بمجرد أن حضر المتهم جلسة المحاكمة، ومن ثم توجيه الاتهام له وقبوله إجراء المحاكمة؛ لهذا فإن دخول الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة الخاصة بالجناية إنما يكون بصور قرار إحالة من النيابة العامة، وذلك في حالة من الحالات الثلاث التالية⁽²⁾:

أولاً: إحالة النيابة العامة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وهذا ما أكدته المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على شروط اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية الناجمة عن الجناية، حيث يجب أن يصدر قرار بالإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه، وفي نفس الوقت يجب على النيابة العامة أن تعلن الخصوم بأمر الإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة، وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور مثل هذا القرار بالإحالة.

ثانياً: نشير إلى أنه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن الذي يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي هو قاضي التحقيق، لهذا إذا كانت إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة من قبل قاضي التحقيق، وكانت الجريمة جنائية وفي نفس الوقت كانت الأدلة ضد المتهم كافية للإدانة، فإن قاضي

¹. مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم (6465) سنة 55، نقض 11 مايو 1988، ص 685.

². الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 549.

التحقيق يصدر قرار بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ، وفي نفس الوقت يكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة في الحال ، حيث وجدنا النص الإجرائي قد أوجب على النيابة العامة في حالة صدور قرار الإحالة الصادر عنها أن تُعلنه خلال العشرة أيام التي تلي صدوره ، في حين لم يوجب القانون ذلك إذا كان قرار الإحالة صادراً من قاضي التحقيق.

ثالثاً: في حالة الإحالة الصادرة من غرفة المشورة ، وذلك استناداً إلى الطعن في الأمر الصادر من عطوفة النائب العام ، وهو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جنابة أمام المحكمة الجنائية المنعقدة في غرفة المشورة، حسب ما ورد في الفقرة (1) من المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " يرفع الاستئناف إلى محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بالألا وجه لإقامة الدعوى في جنابة ، فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة " .

وبالرغم مما تقدم نرى أن الفقه الجنائي قد اختلف في تحديد لحظة اتصال المحكمة الجنائية بهذه الدعوى في حالة أن صدر قرار بالإحالة فذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ ، إلى أن صدور الأمر بإحالة الدعوى من شأنه أن يُخرج هذه الدعوى من حوزة النيابة العامة ، في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه⁽²⁾، إلى وجوب إعلان المتهم بأمر إحالة الدعوى الجزائية حتى تتصل المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحاً.

في حين نرى أن محكمة النقض المصرية ، كان لها وجهة نظر أخرى، حيث قضت بأن اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحاً ، إنما يتوقف على إعلان المتهم بالجلسة المحددة للنظر في هذه الدعوى.

وبالرغم مما تقدم، هناك جانب من الفقه⁽³⁾ يرى أن الأساس القانوني الذي أُستند إليه هذا الحكم وهو عدم اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى ، إنما هو محل نظر وذلك بالرغم من صحة النتيجة التي انتهى إليها، والمتمثلة في بطلان إجراءات المحاكمة ، وذلك لأن هذا الحكم قد خلط في مواد الجنايات بين الأثر القانوني لإجرائين من الإجراءات التي نادى باتخاذها ، وهما صدور أمر الإحالة

¹. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص724.

². الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص661.

³. الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص19.

إلى المحكمة الجنائية المختصة لأن ذلك إنما هو شرط لانعقاد الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة الجنائية⁽¹⁾. وذلك بعكس مواد الجرح والمخالفات التي يعتبر التكليف بالحضور فيها شرطاً لدخول الدعوى في حوزة المحكمة.

في حين الإجراء الثاني إنما يتمثل في إعلان الخصوم بالأمر بالإحالة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، فمثل هذا الإجراء هو عبارة عن إجراء لاحق على اتصال المحكمة المختصة بالدعوى الجنائية ، وذلك من أجل تمكين الخصوم من حضور جلسات المحاكمة من أجل إبداء دفاعهم ، وهو عبارة عن شرط من شروط صحة إجراءات المحاكمة⁽²⁾.

لهذا نرى أن حضور المتهم جلسة المحاكمة في الجناية ، بعد أن يصدر أمر بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة دون إعلانه بالجلسة ، ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة إنما للمتهم الذي حضر الجلسة بدون إعلانه ، أن يطلب تصحيح التكليف ومن ثم إعطائه موعداً آخر لتحضير الدفاع قبل أن يبدأ في سماع الدعوى ، وهذا بعكس ما ورد في الجرح حيث أن التكليف بالحضور في الدعوى الجنائية الناجمة عن الجرح إنما هو شرط لدخول الدعوى في حوزة المحكمة ، مثله مثل قرار الإحالة في الجناية، حيث يترتب على انعدام قرار الإحالة عدم اتصال هذه الدعوى بالمحكمة الجنائية المختصة⁽³⁾.

الفرع الثاني: إعلان المتهم بموعد الجلسة المحددة للفصل في الدعوى الجنائية

نُشير إلى أن الهدف من إعلان المتهم هو تفادي صدور حكم غيابي ضده ، كما نرى أن صور إعلان المتهم موعد الجلسة متعددة ، أهمها التكليف بالحضور والحضور الاختياري والدعوة إلى الحضور، حيث أن التكليف بالحضور من شأنه أن يُنشئ التزام على عاتق المتهم بالحضور في موعد الجلسة أمام المحكمة المختصة ، وهذا ما أكدته المادة (378) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "... ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وبالיום الذي يحدد لنظر القضية..".

¹ الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2002، ص759.

² الدكتور عوض محمد عوض ، مرجع سابق، ص759.

³ نقض مصري (5) يونيه 1984، مجموعة أحكام النقص، س35، رقم (127)، ص560.

كما تُشير إلى أن ميعاد التكليف بالحضور، يتحدد بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام على الأقل في الجرح ، بالإضافة إلى مسافة الطريق ، فإذا حضر المتهم في حالة التلبس فإن التكليف بالحضور يكون بدون ميعاد ، فإذا حضر طلب منحه موعداً آخر لتحضير دفاعه ، فإن المحكمة حينئذ تأذن له بل وتحدد موعداً آخر للفصل في الدعوى الجزائية ، وهذا ما أكدته المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجرح ، غير مواعيد مسافة الطريق...".

أما بالنسبة للجنائية فإن تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة الجنايات ، يكون قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل ، وهذا ما أكدته المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. لهذا نجد أن من أهم صور إعلان المتهم ، إنما يتمثل في إعلان المتهم شخصياً ، وذلك بتسليم صورة التكليف في أي مكان يجده فيه المحضر ، خاصة إذا كان هذا المحضر يعرف المتهم شخصياً أو استدلاله عليه ، حيث يشترط القانون أن يوقع المستلم على الأصل ، وذلك لأجل إثبات واقعة وإقرار تسليم المتهم صورة ، وفي حالة امتناع المتهم عن استلام هذه الصورة ، يجب على المحضر أن يسلم هذه الصورة إلى جهة الإدارة ، حيث تتضمن هذه الصورة جميع البيانات السليمة ، والتي يترتب على مخالفتها البطلان⁽¹⁾.

كما قد يكون إعلان المتهم بموعد جلسة الدعوى الجنائية في محل إقامته ، وهُنا يتوجب على المحضر ، أن يسلم صورة التكليف إلى من يقيم مع المتهم في المنزل سواء أكانت زوجته ، أو أحد أقاربه أو أصحابه أو من يعمل في خدمته ، وفي نفس الوقت يجب على المحضر ، أن يوجه إلى المتهم المطلوب تبليغه، خطاباً مسجلاً مع علم الوصول ، وبمجرد توقيع المتهم على إيصال استلام الخطاب المرسل إليه من المحضر ، فإن من شأن ذلك إثبات علم المتهم بموعد الجلسة علماً قانونياً ، لكن إذا كان المتهم مقيماً خارج القطر المصري ، فحينئذ يرسل إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور في محل إقامته، إن كان له محل إقامة معلوم ، وذلك قبل موعد جلسة النظر في الدعوى الجنائية بشهر على الأقل ما عدا ميعاد المسافة ، فإذا لم يحضر المتهم بعد إعلانه بأمر الإحالة ، على المحكمة المختصة أن تحكم في غيبته، وهنا يعتبر التكليف بالحضور من جانب النيابة العامة

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق، ص73.

عملاً تنفيذياً لأمر الإحالة⁽¹⁾، وبعد ذلك يجوز للمحكمة المختصة بعد إعلان المتهم بأمر الإحالة أن تحكم في غيبته ، أو أن تأمر بإعادة تكليفه بالحضور، وهذا ما أكدته المادة (384) إذ نصت "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور".

من هنا يتبين لنا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري ، قد نص على أنه إذا لم يحضر المتهم يوم الجلسة للنظر في الدعوى ، وذلك بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور ، أن تؤجل الدعوى ومن ثم تأمر المحكمة بإعادة تكليفه بالحضور ، دون أن يشترط القانون الإجرائي لتأجيل موعد جلسة المحاكمة ، أن يكون قد صدر أمر بالقبض على المتهم ومن ثم عدم تنفيذ هذا الأمر.

كما أنه من حالات إعلان المتهم بالحضور، أن توجه الإعلان إلى جهة الإدارة، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المصري في المادة (11) ، من أنه في حالة عدم وجود الشخص الذي تسلم إليه ورقة التكليف بالحضور ، فإنه يجب حينئذ على المحضر أن يسلم هذه الورقة وفي نفس اليوم إلى جهة الإدارة، حيث أن المقصود بهذه الجهة هو مأمور المركز أو العمدة أو شيخ البلد التي يقع الموطن المختار للشخص المطلوب تبليغه في دائرتها ، وفي نفس الوقت يجب على المحضر أن يرسل خطاباً مسجلاً للشخص المطلوب تبليغه في موطنه المختار، وذلك في خلال أربعة وعشرين ساعة يخبره فيها، أن ورقة التكليف بالحضور قد سلمت إلى جهة الإدارة ، حيث أن الهدف من إرسال هذا الخطاب، هو من أجل ضمان إعلام الشخص المقصود إعلانه ، أن إعلانه قد حصل بواسطة جهة الإدارة ، وعليه التوجه إلى هذه الجهة من أجل الحصول على ورقة التكليف بالحضور⁽²⁾.

وأخيراً هناك حالة أخرى من حالات تكليف المتهم بالحضور ، وهي إعلان النيابة العامة، خاصة إذا كان موطن الشخص المكلف بالحضور غير معلوم ، فيجب حينئذ أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على آخر موطن معلوم له سواء في جمهورية مصر العربية أو في خارج البلاد ، وهنا تسلم صورة

¹. الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص24.

². الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص76؛ الدكتور نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص80.

عن هذه الورقة للنيابة العامة ، وهذا ما أكدته المادة (13) في الفقرة (10) من قانون المرافعات المصري ، مما يدعونا إلى القول أن إعلان النيابة المشار إليه ، هو عبارة عن استثناء لا يجوز القيام به إلا بعد القيام بإجراءات التحري والتقصي عن محل إقامة الشخص المكلف بالحضور ، ومن ثم عدم الاهتداء إليه⁽¹⁾.

ونحن نرى أن نظام التكليف بالحضور (تكليف المتهم) إنما يُعدّ إجراءً أساسياً وجوهرياً ؛ لأن هذا النظام هو الذي يعوّل عليه القانون ، ويرتب عليه الآثار فمثلاً الشخص المتهم الذي أعلن شخصياً ، يحاكم حضورياً إذا لم يحضر ، في حين المتهم الذي لم يتبلغ التكليف بالحضور ، هو الذي يحكم عليه في غيبته ، وبالتالي فإن له حينئذ حق الطعن بالمعارضة في كل من الجنحة والمخالفة فقط دون الجناية.

وبالرغم من الامتيازات التي يتمتع بها نظام التكليف بالحضور ، لأن من شأنه إعلان المتهم شخصياً من أجل تقاضي محاكمته غيابياً ، إلا أنه يؤخذ عليه المآخذ التالية ، التي تتمثل في أنه لا يسمح في الحصول على معلومات كافية عن الخصوم ، وسبب ذلك أن المحضر قد يواجه صعوبات كثيرة في سبيل الوصول إلى المتهم ، نظراً لكثرة تنقل السكان من مكان لآخر ، أو الكثافة السكانية الكبيرة وقد يكون راجعاً إلى ضعف المستوى الثقافي والسلوكي عند المتهم ، كما أن نظام التكليف بحضور المتهم من شأنه أن يشجع الخصوم على الإهمال وعدم الاكتراث بنظام التكليف بالحضور⁽²⁾.

لما تقدم وحتى نواجه جميع الصعوبات الناجمة عن تكليف المتهم بالحضور ، وحتى يصبح هذا النظام فعالاً ، يجب علينا الأخذ بنظام الإبلاغ عن العنوان ، إذ بموجب هذا النظام يلزم المتهم بإبلاغ رجال الشرطة (البوليس) عن عنوانه ، كما يجب عليه الإبلاغ عن جميع التطورات والمتغيرات التي تطرأ على محل إقامته ، وفي هذه الحالة إذا رفض المتهم في حال تكليفه بالحضور ، فإن المحكمة حينئذ تستطيع البحث عنه عن طريق الشرطة ، وذلك بموجب أمر بالحضور ، ونفس الشيء يقال بالنسبة للمدعي بالحق المدني الذي يجب عليه الإبلاغ عن محل إقامته.

وفي هذه الحالة طالما قام المتهم بالإبلاغ عن محل إقامته وعنوانه ، فإن إعلانه بالتكليف بالحضور ، يصبح ذو أهمية ، وبالتالي فإن الحكم الصادر عليه يعد حكماً حضورياً طالما قد تمّ إعلانه قانوناً على العنوان الذي أبلغه إلى الشرطة ، وفي نفس الوقت فإن عدم حضور المتهم المكلف بالحضور

¹. نقض مصري 1970/3/12، س21، ص446.

². الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق، ص81.

بعد إعلانه، يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى المدنية أو الطعن في المعارضة خاصة في الجرح والمخالفات⁽¹⁾، كما قد ذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى تلافي الانتقادات الموجهة إلى نظام تكليف المتهم بالحضور ، أن يُسند إلى رجال الشرطة أو السلطة العامة إجراء التحري والبحث عن المتهم ، وبالتالي إخطاره شفهيًا بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الجناية المسندة إليه ، حيث يصبح لهذا الإخطار الشفوي نفس القوة التي يتمتع بها التكليف بالحضور.

كما يُعد إجبار المتهم على الحضور أمام المحكمة المختصة وسيلة استثنائية من مجرد إعلامه بتاريخ موعد الجلسة ، وبالتالي فإن إجبار المتهم على الحضور إنما يُشكل اعتداءً على حرمة الفردية ، حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ونهائي ، وبالرغم مما تقدم نرى أن المصلحة العامة إنما تستوجب المساس بهذه الحرية ، وذلك عن طريق الحبس الاحتياطي وذلك حتى تضمن بقاء هذا المتهم موجوداً أثناء إجراءات المحاكمة وذلك خوفاً من هروبه ، وهذا ما أكدته المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ، ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس" ، من هذا النص يتبين لنا أن الحبس الاحتياطي ، إنما يعد إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه أن نضمن أن التحقيق قد سار بشكل طبيعي من خلال وضع مثل هذا المتهم تحت تصرف المحقق سواء أكان عضو نيابة عامة أو قاضي تحقيق ، إذ أن من شأن الحبس الاحتياطي أن يحول دون هرب المتهم أو العبث بأدلة الدعوى أو مثلاً التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ، وفي نفس الوقت تهدئة الشعور العام الساخط ؛ بسبب جسامة الفعل المجرم (الجريمة)⁽³⁾.

كما نرى أن من الأولى لمحكمة الجنايات أن تقوم بحبس المتهم حبساً احتياطياً ، وهذا ما أكدته المادة (380) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، على أن " لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو

1. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق، ص83.

2. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق، ص84.

3. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص865.

بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً " ، يتبين لنا من هذا النص أنه تطبيق للقواعد العامة والذي يتمثل في أن الدعوى الجزائية إذا أحيلت إلى المحكمة المختصة، فإن هذه المحكمة تصبح حينئذ هي المختصة بتقرير الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت عن هذا المتهم ، وهذا ما أكدته المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها ، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور انعقاد من اختصاص محكمة الجُرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة...".

ومما سبق يتبين أن المتهم الذي أفرج عنه إذا كان محالاً إلى محكمة الجنايات من قبل النيابة العامة ، فإن لها حينئذ أن تأمر بالقبض عليه وحبسه إلى حين موعد جلسة محاكمته ، وهذا الأمر لا يصدر من محكمة الجنايات إلا في دور انعقادها ، في حين إذا كانت إحالة هذا المتهم إلى محكمة الجنايات في غير دور انعقادها ، فإنه حينئذ محكمة الجُرح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة هي المختصة في الفصل في حبس المتهم احتياطياً⁽¹⁾.

¹ . نقض مصري، 9 أبريل 1987، مجموعة أحكام النقض، س29، ص381.

المبحث الرابع: الحكم الجنائي الغيابي في مواد الجنايات والآثار المترتبة عليه:-

أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بإدانة المتهم⁽¹⁾ ، يقوم كاتب المحكمة بالتوقيع عليه ، كما يوقع عليه رئيس هذه المحكمة⁽²⁾ ، لهذا نرى أن هذا الحكم الصادر بالإدانة في جناية إنما هو حكم تهديدي كما هو حكماً مؤقتاً يصدر عن محكمة الجنايات في غياب المتهم⁽³⁾.

لهذا إذا تأكدت محكمة الجنايات من أن المتهم قد تمّ إعلانه بموعد الجلسة ، لكنه تغيب عن حضور جلسات المحاكمة بدون عذر مقبول ، فإن لها أن تحكم في غيبة المتهم بما تراه مناسباً بالبراءة أو بالإدانة ، وفي نفس الوقت لهذه المحكمة أن تستعمل أياً من ظروف الرأفة أو الأعذار القانونية المخففة، وحتى لها استعمال موانع العقاب أو المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾، كما أن الحكم إذا كان غيابياً بالنسبة للمتهم، فإنه يعد كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة على هذا المتهم ، حيث أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بالتبعية ، إنما تخضع من حيث سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجنائية⁽⁵⁾.

لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول قابلية الحكم الجنائي الغيابي للتنفيذ في الجناية، في حين نعالج في المطلب الثاني الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الصادر في غيبة المتهم ومدى حجية هذا الحكم.

المطلب الأول: قابلية الحكم الجنائي الغيابي للتنفيذ في الجناية:-

نشير إلى محكمة الجنايات قد تصدر حكماً غيابياً في غيبة المتهم بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور، حيث يكون هذا الحكم الغيابي قد صدر بالبراءة ، كما قد يكون قد صدر بعدم الاختصاص لأن الجريمة حينئذ تعد من قبيل الجنحة ، كذلك قد يصدر حكماً بإدانة هذا المتهم في جناية أثناء غيبته ، لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى فرع أول ، نتناول فيه القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية ، في حين نعالج في الفرع الثاني ، نطاق قابلية الأحكام الجنائية الغيابية للتنفيذ.

¹. نقض مصري 1951/3/6، مجموعة أحكام النقض، السنة الثانية، رقم (266)، ص9.

². الأستاذ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص14.

³. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص870.

⁴. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص870؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، ص1976، ص480.

⁵. الطعن رقم (313) لسنة 46، نقض 1929/2/7، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم (4)، ص158.

الفرع الأول: القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الغيابية في الجناية

يُعد الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ببراءة المتهم حكماً نهائياً وقطعياً وليس حكماً تهديداً وذلك مثله مثل الحكم الحضوري ، حيث لا يسقط مثل هذا الحكم بحضور المتهم أو القبض عليه، كما لا تُعاد محاكمته مرة أخرى وذلك لأن الدعوى الجزائية تكون قد خرجت بشكل نهائي من حوزة المحكمة ، إذ مثل هذا الحكم يُصبح نافذاً وبالتالي يتم إخلاء سبيل المتهم إن كان محبوساً احتياطياً ، إضافةً إلى ذلك فإن مثل هذا الحكم لا يقبل الطعن بالنقض إلا من النيابة العامة ، حيث يصبح هذا الحكم باتاً إذا استنفذت النيابة العامة الطعن بالنقض أو نفذ موعد الطعن⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ نصت: " إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه ، قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " من هذا النص يتبين لنا أن المحكوم ببراءته لا يوصف بأنه محكوم عليه ، وبالتالي فإن سقوط الحكم الغيابي إنما مناطه حضور المحكوم عليه أو القبض عليه⁽²⁾.

لهذا نرى أن القاعدة العامة هي تنفيذ الأحكام الحضورية، متى أصبحت هذه الأحكام نهائية أو باتة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهذا القول أكدته أيضاً المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت "المالم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة...".

وبالرغم مما تقدم ، هناك استثناء يرد على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية ، وذلك في حالة صدور مثل هذا الحكم في كل من الجرح والمخالفات ، حيث تنفذ مثل هذه الأحكام فوراً و حالاً ، حتى لو لم تكن أحكاماً باتة ونهائية ، وهي الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف حتى لو تم استئنافها ، وهذا ما أكدته المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، إذ نصت "إذا

¹. نقض مصري 1951/3/6، مجموعة أحكام النقض، السنة الثانية، رقم (266)، ص9.

¹. الأستاذ علي زكي العرابي ، مرجع سابق، ص59.

². الدكتور محمود نجيب حسني ، ص870.

كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية ، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر".

لهذا تُشير إلى أن الأحكام الحضورية الصادرة في جناية من محكمة الجنايات تعد أحكاماً نهائية ، حتى لو كانت قابلة للطعن فيها بالنقض ، حيث تُعد مثل هذه الأحكام واجبة التنفيذ حينئذ بمجرد صدورها من المحكمة المختصة ، إذ لا يترتب على الطعن بالنقض بها وقف تنفيذها ، إلا إذا كان مثل هذا الحكم صادراً بتوقيع عقوبة الإعدام التي لا يجوز صدور مثل هذه العقوبة إلا بإجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات⁽¹⁾ ، وهذا ما أكدته المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "... ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه.. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فإن الحكم الجنائي الصادر في جناية عقوبتها الإعدام ، فإن مثل هذا الحكم قد يصدر بإجماع الآراء ، وقد يصدر بالأغلبية وذلك وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت "بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغليبيتها".

وبالرغم مما تقدم نرى أن المادة (359) من القانون المذكور قد اشترطت أن يجري تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أشخاص حددتهم هذه المادة ومن بين هؤلاء الأشخاص أحد رجال الدين ، وذلك من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، أما بالنسبة إلى هذا القانون الإجرائي فإنه لم يتضمن نصاً يشترط أخذ رأي المفتي قبل أن تصدر محكمة الجنايات الكبرى حكمها بإعدام المحكوم عليه ، ومع ذلك وجدنا أن المادة (357) في الفقرة (1) قد نصت أنه "عند صدور حكم بالإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدالة أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم ، وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها".

في حين نصت المادة "358" من هذا القانون على أنه " إذا وافق جلالة الملك على إنفاذ حكم الإعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة

¹ . الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص865.

الملكية ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الأعياد الخاصة...".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فيرى أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام إنما يصدر بأغلبية أعضاء المحكمة ، وبعد أن يصبح الحكم نهائياً يجب حينئذ على وزير العدل أن يرفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة وهذا ما أكدته المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وفي نفس الوقت لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الدولة على هذا الحكم.

كما لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه في الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه و هذا ما أكدته المادة (417) من القانون المذكور.

وبالرغم مما تقدم ، نرى أن هناك اختلافاً بين كل من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من جهة وبين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من جهة أخرى ، إذ نرى في قانون الإجراءات الجنائية المصري والقانون الإجرائي الأردني لا يجوز استئناف الحكم الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات الكبرى ، حيث ينفذ هذا الحكم على المحكوم عليه بمجرد صدوره من محكمة الجنايات حتى لو طعن به بالنقض ما عدا الحكم الصادر بالإعدام وبالأشغال الشاقة المؤبدة.

في حين نرى أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 ، الخاص بمحكمة الجنايات الكبرى في السلطة الفلسطينية قد نص في المادة (15) منه على أن " تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف والنقض ، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ" ، في حين نصت المادة (16) من القانون المذكور على أن " تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة...".

من هذه النصوص المتقدمة يتبين لنا أن الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى ، في كل من القانون الإجرائي المصري والأردني إنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ، إنما يطعن فيه بطريق النقض فقط ، في حين الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات الكبرى وفقاً للقرار بقانون محكمة الجنايات الفلسطيني يطعن فيمثل هذا الحكم بكل من طريقي الاستئناف والنقض.

وبالرغم مما تقدم ، نرى أن نص المادة (14) من القرار بالقانون المذكور قد نص على " تصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة ، ويجوز لها تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على أسبوعين".

يتبين من هذا النص ، أنه بالرغم من الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنايات الكبرى إلا أن النص كان واضحاً وصريحاً على أن تقوم محكمة الاستئناف بإصدار حكمها في هذا الطعن في مدة لا تزيد عن أسبوعين ، وفي حالات خاصة يجوز تأجيل النطق بهذا الحكم لمدة لا تزيد عن أسبوعين ولمرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: نطاق قابلية الأحكام الجنائية الغيابية للتنفيذ

تُشير إلى أن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية إنما يظل حكماً مؤقتاً، بحيث لا يصبح مبرماً أو نهائياً إلا بعد سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، أو سلّم نفسه للعدالة أو قبض عليه قبل سقوط هذه العقوبة بالتقادم ، مما يؤدي بنا إلى القول ، أن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية إنما هو حكم تحت شرط فاسخ ، حيث يتعلق هذا الشرط بحضور المتهم أو القبض عليه فإذا تحقق مثل هذا الشرط ، فإن هذا الحكم حينئذ ينتج الآثار المرتبة عليه⁽¹⁾ ، في حين إذا صدر هذا الحكم ببراءة المتهم فإنه يعد حينئذ بمثابة الحكم الحضورى ، وبالتالي فإن لكل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني الطعن بهذا الحكم بطريق النقض ، حيث لا يتأثر مثل هذا الحكم حينئذ بحضور المتهم أو القبض عليه⁽²⁾ ، وبالتالي لا تنفذ على المحكوم عليه أيّاً من العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الإعدام ، وذلك لأن بمجرد حضور هذا الشخص أو القبض عليه يسقط الحكم الصادر بالإدانة حينئذ ، في حين ليس هناك ما يمنع من تنفيذ بعض العقوبات على المحكوم عليه مثل التجريد المدني والغرامة والمصادرة. من هنا يتبين لنا أن هناك عقوبات يستوجب تنفيذها حضور المتهم ، إذ يستحيل تنفيذها إذا كان هذا المتهم غائباً⁽³⁾ وهذا ما أكدته المادة (392) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها..". حيث يتبين لنا من هذا النص ، أنه يمكن تنفيذ العقوبات المالية مثل الغرامة ومصادرة مال المحكوم

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص119.

². الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص119.

³. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص872.

عليه. كما تنفذ العقوبات السالبة للحقوق مثل العقوبات التبعية والتكميلية أما العقوبات السالبة والمقيدة للحرية فإنه يستحيل تنفيذها ، في حين ينفذ هذا الحكم الغيابي في شقه المدني وهذا ما أكدته المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "يجوز تنفيذ الحكم بالتضمنات من وقت صدوره. ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها...".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم نجد فيه نص من هذا القبيل ، إلا أن المادة (253) من هذا القانون قد نصت في شقها الثاني على أنه "...كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها".

في حين نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم نجد فيه أيضاً نصاً يقابل نص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، حيث السبب في ذلك أن كل من المشرع الإجمالي المصري والفلسطيني قد احتاطا من احتمال إلغاء الحكم الجنائي الغيابي، إذا تمكنا من إعادة محاكمة المتهم الغائب مرة ثانية⁽¹⁾ ، حيث نرى أن الفقرة (5) من المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نصت "خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطي زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة ، كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها".

كما نود الإشارة إلى أن القانون الإجمالي قد رتب على الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة أهم العقوبات التبعية والتمثلة فيما يلي⁽²⁾:

1- حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا وهذا ما أكدته المادة (25) من قانون العقوبات المصري ، إذ نصت "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا..." ، حيث يحرم الشخص المحكوم عليه من القبول في أية خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد... التحلي برتبة أو نيشان.. الخ.

¹. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص872.

². الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص78.

2- لقد نص قانون الإجراءات الجنائية على حرمان المتهم من التصرف في أمواله كما حرم من إدارتها أو التصرف في أمواله أو إدارتها ، كما حرم من أن يقوم برفع أية دعوى باسمه ، لهذا نصت المادة (390) فقرة أولى "كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه..".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت المادة (292) فقرة (1) على أنه "في جرائم الأموال العامة إذا حكم بإدانة المتهم الفار يحرم من التصرف بأمواله أو إدارتها وتسري عليها أحكام المادة (289) من هذا القانون".

في حين نصت الفقرة (2) من هذه المادة على أنه "لا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقنتضى بها".

من كل ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الإجمالي المصري ، قد أوجب على المحكمة الجنائية (محكمة البداية) الواقع في دائرتها أموال للمحكوم عليه أن تعين حارساً لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو على طلب كل ذي مصلحة ، وفي نفس الوقت أجاز للمحكمة أن تلزم الحارس الذي عينته بتقديم كفالة حيث يكون هذا الحارس تابعاً للمحكمة ، إذ لا تنتهي هذه الحراسة إلا بصدور حكم حضوري في الدعوى ، وذلك عند إعادة محاكمة المحكوم عليه ، أما في حالة القبض على المحكوم عليه في غيبته مما يستوجب تقديمه مؤقتاً للتنفيذ ، حتى تحديد أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى من جديد ، وفي هذه الحالة للمحكمة إما أن تأمر بالإفراج عنه أو بحبسه احتياطياً حتى انتهاء المحاكمة حيث لا يسقط الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة أو بالتعويضات ، إلا بحضور المتهم جميع جلسات المحاكمة وهذا ما أكدته المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ نصت "إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه ، قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة...".

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقرة (2) ، إذ نصت "للمحكمة بعد الانتهاء من محاكمة المتهمين أن تقرر تسليم المواد المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها أو مستحقيها بموجب محضر يبين فيه نوعها وعددها وأوصافها".

في حين نصت المادة (296) من القانون المذكور "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً ، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فقد نصت المادة (254) على أنه "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

من هذه النصوص المتقدمة ، يتبين لنا أن المحكمة الجنائية قد فصلت في موضوع الدعوى الجزائية في طلب التعويضات ، ولم تحيل مثل هذا الطلب إلى المحكمة المدنية المختصة ؛ لأنها رأت أن الفصل في مثل هذه التعويضات إنما يقتضي إجراء تحقيق خاص ، يستند إليه إجراء الفصل في الدعوى الجزائية وهذا ما أكدته المادة (209) الفقرة الأولى ، إذ نصت " .. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الصادر في غيبة المتهم وحجتيه

نشير إلى أن المبدأ العام في تنفيذ الأحكام الجنائية هو تنفيذ الأحكام الحضورية النهائية ، ما لم يكن القانون قد نص على خلاف ذلك وهذا ما أكدته المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك" ، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني ، إذ نصت "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي ، فإن للمحكمة حينئذ عندما تحكم بالتعويض للمدعي بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، حتى لو استؤنف هذا الحكم وذلك مع تقديم كفالة ، كما لهذه المحكمة أن تعفي المحكوم له بالتعويض من تقديم الكفالة ، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (467) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "وللمحكمة عند الحكم بالتضمنيات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة

ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة".

في حين نصت الفقرة (2) من المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية" ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فقد نصت المادة (253) على "...كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها".

لهذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، نتناول في الفرع الأول: الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الغيابي، في حين نعالج في الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الغيابي ، وذلك على التوالي.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الغيابي

من الجدير ذكره ، أن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جناية إنما يبقى حكماً مؤقتاً ، بحيث لا يصبح حكماً نهائياً إلا إذا حضر المتهم أو أُلقي القبض عليه قبل أن تسقط العقوبة بالتقادم ، حيث يعد هذا الحكم وكأنه صادر تحت شرط فاسخ⁽¹⁾، حيث أن هذا الحكم المعلق على شرط فاسخ ، له وجود قانوني حتى يتحقق هذا الشرط وبالتالي يتعين تنفيذه ، بالرغم من أن هناك بعض العقوبات يقتضي تنفيذها بحضور المتهم ، حيث يستحيل تنفيذها في غيبة المحكوم عليه⁽²⁾.

لهذا ، سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود ، نتناول في البند الأول ، آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع المصري ، حين نتناول في البند الثاني ، آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع الفلسطيني ، في حين نتناول في البند الثالث ، آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع الأردني على التوالي.

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص119.

². الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص662.

أولاً : آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع المصري

نُشير إلى أنه إذا تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة في جناية بعد أن أعلن قانوناً ، بموجب ورقة التكليف بالحضور ، فإن محكمة الجنايات حينئذ أو للمحكمة المختصة أن تحاكمه غيابياً ، حيث قد يصدر هذا الحكم بالإدانة.

ونرى أن أهم الآثار المترتبة على مثل هذا الحكم الصادر بالإدانة إنما يتمثل في حرمان المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها ، كما أنه لا يستطيع أن يرفع أية دعوى باسمه ، إضافة إلى ذلك لا يستطيع هذا المتهم أن يقوم بأي تصرف أو التزام وإلا فإنه يكون باطلاً.

وهنا يتوجب على محكمة البداية التي يقع في دائرتها أموال المحكوم عليه ، أن تُعيّن حارساً لإدارة هذه الأموال وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب كل صاحب مصلحة في ذلك ، وهنا تُلزم هذه المحكمة هذا الحارس أن يتقدم بكفالة ، كما يجب أن يكون هذا الحارس تابعاً لهذه المحكمة في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب ، وهذا ما أكدت عليه المادة (390) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ونرى أن هذه الحراسة قد تنتهي بصدور حكم حضوري في الدعوى الجنائية كما تنتهي بموت المتهم حقيقة أو حكماً ، وذلك حسب قانون الأحوال الشخصية ، وهذا ما أكدته المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت "تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته".

حيث يتبين لنا من هذه النصوص أن المشرع الإجرائي المصري ، إنما كان يهدف من هذه الآثار هو الضغط على المحكوم عليه لحمله على تسليم نفسه إلى العدالة من أجل إعادة محاكمته ، كما يهدف إضافة إلى ذلك إلى منع هذا المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها ، وذلك خوفاً من هربه وبالتالي يتفادى تنفيذ العقوبات المالية والتعويض⁽¹⁾.

والآ نتساءل، ما هو النطاق الذي تصبح به الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة بالإدانة قابلاً للتنفيذ؟ للإجابة على هذا السؤال ، نجد في نص المادة (392) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها" ، ونرى أنه تطبيقاً لهذا النص ، تنفذ كل من العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة في مال المحكوم عليه ، كذلك العقوبات السالبة للحقوق

¹ . الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص873.

، وهي العقوبات التبعية والتكميلية ، أما العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها فإنه يستحب تنفيذها في غيبة المحكوم عليه⁽¹⁾.

في حين ينفذ الشق المدني في هذا الحكم الغيابي ، حيث أوجب على المدعي بالحق المدني أن يتقدم بكفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ، أو تقرر محكمة البداية إعفاء هذا المدعي بالحق المدني من تقديم هذه الكفالة ، حيث تنتهي هذه الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور هذا الحكم⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، حيث نرى أن هذا المشرع قد اتخذ الاحتياطات اللازمة ، في حالة إعادة محاكمة المتهم ، إذا قام بتسليم نفسه إلى العدالة أو ألقى القبض عليه ، فإن من شأن ذلك إلغاء الحكم بالتعويض⁽³⁾.

لما تقدم إن التساؤل الذي يثور ونحن بصدد الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جناية ، هل يصبح هذا الحكم باتاً أم لا؟

هناك جانب من الفقه الجنائي⁽⁴⁾ ، ذهب إلى القول أن هذا الحكم يصبح حكماً باتاً ، إذا توافر سبب من الأسباب التالية :

السبب الأول والمتمثل في أن تتقضي منذ صدور هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية المدة الزمنية التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة بالتقادم ، وقد ذكرنا سابقاً أن هذا الحكم معلقاً على شرط فاسخ ، وأن لهذا الشرط أجل معين ، يجب أن يتحقق خلاله لكي ينتج هذا الشرط أثره ، حيث نرى أن هذا الأجل هو عبارة عن المدة الزمنية اللازمة لسقوط العقوبة بالتقادم ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتحقق الشرط الفاسخ ، فإن تحققه فيما بعد ليس له أي أثر ، وبالتالي فإن مضي هذه الفترة دون تحقق هذا الشرط ، من شأنه أن يدعم الحكم الغيابي ، ومن ثم يحيله إلى حكم بات ، حيث يصبح هذا الحكم الغيابي ، حكماً باتاً في الوقت الذي تكتمل فيه مدة التقادم المسقط للعقوبة ؛ لهذا فإن العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي الصادر في جناية غير قابلة للتنفيذ والسبب في ذلك ، أن المحكوم عليه إذا سلم نفسه للعدالة ، أو ألقى القبض عليه ، قبل أن تكتمل مدة تقادم العقوبة ، فإن هذا الحكم الغيابي يزول من الوجود ، كذلك إذا سلم المحكوم عليه نفسه إلى العدالة ، أو ألقى القبض

1. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص872.

2. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص872.

3. الدكتور طارق أحمد سرور ، مرجع سابق، ص80.

4. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص872.

عليه ، بعد انقضاء مدة العقوبة بالتقادم ، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء العقوبة نفسها ، وبالتالي يصبح الحكم الغيابي نهائياً وباتاً بسقوط هذه العقوبة.

أما السبب الثاني ، فإن وفاة المحكوم عليه ، تؤدي إلى أن الحكم الغيابي قد أصبح حكماً باتاً ، حيث أن وفاة المحكوم عليه ، قبل انقضاء أو سقوط العقوبة بالتقادم ، يجعل من المستحيل تحقق الشرط الفاسخ ، وبالتالي يؤدي إلى انقضاء الحكم الغيابي ، وهذا بدوره يؤدي إلى أن هذا الحكم قد أصبح حكماً باتاً.

لكل ما تقدم نرى أن المشرع الإجرائي المصري ، قد اشترط لصدور حكم غيابي ضد المحكوم عليه ، هو إعلان المحكوم عليه إعلاناً قانونياً بأمر الإحالة والتكليف بالحضور⁽¹⁾.

ثانياً : آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع الإجرائي الفلسطيني :-

نُشير إلى أن محاكمة المتهم غيابياً ، هي محاكمة تتم خلافاً للأصل الذي يستوجب حضور المتهم شخصياً إجراءات المحاكمة ، وذلك لأن حضور المتهم هذه الإجراءات شخصياً ، من شأنه أن يتيح له سبل الدفاع عن نفسه ، ومع ذلك فإن المشرع الإجرائي كان لا بدّ له من الأخذ بفكرة المحاكمة الغيابية ، التي تُشكل إنتقاصاً لحقوق المتهم وحرياته.

ونحن نرى أن المتهم إذا سلمت له ورقة التكليف بالحضور شخصياً ولم يحضر ، ثم تبين للمحكمة المختصة أنه لا مبرر لعدم حضوره ، فإن الحكم الصادر ضده في جناية يعد حكماً حضورياً ، وهذا ما أكدته المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، إذ نصت في الفقرة (1) "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم غيابياً".

في حين نصت المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور ، يعاد تبليغه مرة أخرى ، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار".

ونرى أن المشرع الإجرائي الفلسطيني ، قد نص على أن الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة ، فإن لعطوفة النائب العام متى رأى أن مثل هذا الوضع ، يستوجب اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار من جناية ، بحيث يتم

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص122.

عرض هذا الأمر على المحكمة الجزائية ، التي يجوز لها حينئذ أن تقرر وضع أموال المحكوم عليه غيابياً وممتلكاته تحت الإشراف ، بحيث يتم منعه من التصرف في مثل هذه الأموال ، إضافة إلى ذلك ، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النائب العام ، أن يشمل القرار الصادر بإدانة المحكوم عليه غيابياً ، أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر ، متى توافرت الأدلة لدى المحكمة ، أن هذه الأموال إنما هي متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق .

كما تبين لنا أن المحكمة الجنائية لها الحق في تعيين من يشرف على أموال المتهم التي تحفظت عليها المحكمة ، بعد أن تقوم بجردها، وذلك بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة لهذه الغاية.

إضافة إلى ذلك ، يلتزم من تعينه المحكمة للإدارة والإشراف على أموال المحكوم عليه غيابياً ، أن يقوم بإدارتها ثم بعد ذلك ردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ والإشراف .

كما نرى أنه خلال مدة الإشراف والتحفظ على أموال المحكوم عليه غيابياً ، أن يعطى زوجة المحكوم عليه وأولاده ووالده نفقة شهرية من الإيرادات الناجمة عن أمواله ، تحددتها المحكمة الجنائية وفي نفس الوقت يجوز للمدعي بالحق المدني ، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لكي تُصدر قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها ، كل ما تقدم أكدته المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

ونرى أن المادة (290) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، قد نصت "بيلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على العقار الذي يملكه المتهم الفار من وجه العدالة" ، في حين نصت الفقرة (2) من هذه المادة على أنه "إذا كانت الأموال المحجوز عليها معرضة للتلف السريع ، أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً ، ويودع ثمنها في خزينة المحكمة".

حيث تبين لنا من النصين أن قرار المنع من التصرف في هذه الأموال أو إدارتها ، لا يرفع أولاً يزول إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها ، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽¹⁾.

¹ . لقد نصت الفقرة (2) من المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها".

ثالثاً : آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنابة في التشريع الإجرائي الأردني

إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال مدة عشرة أيام إلى السلطة القضائية ، بعد قرار الإمهال الذي أصدره رئيس المحكمة المختصة ، فإنه يُعد حينئذٍ فارقاً من وجه العدالة وهذا ما أكدته المادة (243) فقرة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ونرى أنه بعد انقضاء مهلة العشرة أيام ، تشرع المحكمة الجنائية بمحاكمة هذا المتهم غيابياً ، وذلك بعد نشر قرار الإمهال الصادر عن رئيس المحكمة في الجريدة الرسمية أو في جريدة من الجرائد المحلية ، كما يعلق هذا القرار على باب سكن هذا المتهم أو في مكان عام في بلده ، وعلى قائمة محكمة البداية ، وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹⁾.

كما يجب أن يقوم المدعي العام بتبليغ القرار الصادر من رئيس المحكمة إلى مأمور تسجيل الأراضي المختص ، لوضع إشارة الحجز على عقارات هذا المتهم الفار من وجه العدالة وبالتالي توضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الدولة ، كما يحرم هذا المتهم من التصرف في هذه الأموال ، كما يُعد باطلاً كل تصرف أو التزام قام به هذا المتهم كما يمنع أيضاً من إقامة أية دعوى خلال مدة العشرة أيام ، كما يجب على كل شخص علم بمكان وجود هذا المتهم أن يخبر عنه ، إضافة إلى ذلك يجب أن يصدر في قرار الإمهال لا بل يذكر في هذا القرار ، نوع الجنابة والأمر بالقبض على المتهم.

ونرى أن مثل هذه الإجراءات التحفظية ، يجوز اتخاذها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، بمجرد انقضاء مهلة العشرة أيام الممنوحة للمتهم الغائب من قبل رئيس المحكمة الجنائية المختصة ، في حين مثل هذه الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، عند صدور الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة ، أما قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني فقد نص على أنه في حالة كان التحقيق قد أدى إلى جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة ، فإن للنائب العام حينئذٍ أن يتخذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار ، حيث يقوم بعرض هذا الأمر على المحكمة الجزائية المختصة ، التي من شأنها أن تتخذ قرار من شأنه وضع أموال المتهم الفار وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف في هذه الأموال ، إضافة إلى ذلك يجوز لهذه المحكمة أيضاً بناءً على طلب النائب العام أن تشمل في القرار الذي أصدرته أيضاً أموال زوج

¹ . لقد نصت الفقرة (1) من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلده وعلى باب قاعة محكمة البداية".

المتهم الفار من وجه العدالة ، وكذلك أموال وممتلكات أولاده القُصر خاصة إذا توافرت لدى هذه المحكمة أدلة على أن هذه الأموال والممتلكات قد نجمت عن الجريمة موضوع التحقيق ، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما أنه في حال وجود أموال وممتلكات المتهم الفار من وجه العدالة تحت إشراف الخزينة ، فإن لكل من زوجته وأولاده ووالداه الحق الشرعي في النفقة الشهرية ، وذلك من إيرادات أملاكه وفي نفس الوقت يجوز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بطلب إلى نفس المحكمة الجزائية ، لكي تصدر قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها ، وذلك في مقابل كفالة أو بدون هذه الكفالة وهذا ما أكدته المادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية المختصة

إن نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ترى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنابة بالإدانة ، قد يصبح حكم نهائي بسقوط العقوبة المحكوم بها المتهم ، والمقصود بالحكم البات أو النهائي، هو أن هذا الحكم غير قابل للطعن به بأية طريق من طرق الطعن وبالتالي فإن الحكم الغيابي يكون حكماً باتاً في الوقت الذي تسقط فيه العقوبة بالتقادم ، حيث لا يُنفذ هذا الحكم بالرغم من أنه قد أصبح حكماً باتاً ، بالرغم من أن القاعدة العامة في الأحكام الباتة أنها واجبة التنفيذ⁽¹⁾ ، في حين نرى أن انقضاء العقوبة بالتقادم ، معناه انقضاء الحق في التنفيذ لهذا نرى أن المادة (395) المذكورة أعلاه ، تنص على أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه ، قبل سقوط العقوبة بمضي المدة فإن الحكم الغيابي يبطل حينئذ ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، بحيث يعاد نظر الدعوى مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية المختصة" ؛ إذ يتبين لنا من هذا النص ، أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنابة لا يقبل الطعن بالمعارضة مثل الأحكام الغيابية الصادرة في الجنب و المخالفات من محاكم الصلح إنما يسقط هذا الحكم الغيابي الصادر في جنابة بقوة القانون⁽²⁾ ، وذلك في حال حضور المتهم وتسليم نفسه للعدالة أو في حال القبض عليه ، بشرط أن لا يكون لإرادة المتهم شأن في مثل هذا الحكم إنما يكون سقوط هذا الحكم الغيابي ، متعلقاً بالنظام العام ، حيث يُعد هذا الحكم معلقاً على شرط فاسخ والمتمثل في تسليم المتهم نفسه أو القبض

¹. الدكتور محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1977، ص92.

². الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص871.

عليه ، فإذا تحقق مثل هذا الشرط ، فإن هذا الحكم الجنائي الغيابي ، يكون قد زال من الوجود وذلك بأثر رجعي ، وكأنه لم يصدر إطلاقاً⁽¹⁾ ، وبالتالي لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب إعادة محاكمته ، لهذا فإن الحكم الجنائي الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية في جناية ، يكون له أثر قانوني بوصفه حكماً صادراً بالإدانة ، لا بوصفه حكماً سقط بالتقادم ، وبالتالي يجوز للمتهم أو المحكوم عليه أن يدفع بعدم جواز الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها ، ومن ثم يمتنع على هذه المحكمة أن تنظر هذه الدعوة الجزائية من جديد ، حتى لو حضر المتهم أو قبض عليه ، وفي هذه الحالة نستطيع تطبيق نص المادة (455) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة " .

لهذا نرى أن هذا الوضع، إنما يحكمه مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين ، حيث وصفت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ بأنه يُعد جزءاً من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية⁽²⁾.

لهذا نرى أن الحكم الجنائي الغيابي يصبح نافذاً ، من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول ، وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة ، وهذا ما أكدته المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، كما أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جناية ، إذا سلم المتهم نفسه للعدالة أو قبض عليه ، قبل سقوط مدة العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، فإن هذا الحكم يُعد كأن لم يكن وبالتالي تعاد محاكمة هذا المتهم وفقاً للأصول القانونية ، وهذا ما أكدته المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽³⁾.

لكن إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم الفار بعد تسليم نفسه للعدالة ، ومن ثم إعادة محاكمته ، فإنه يُعفى من نفقات المحاكمة الغيابية ، حيث ينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم

¹. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 871.

². دستورية 5 يولية 1997، في القضة رقم (24) لسنة 18.

³. نصت المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

لما تقدم ، يشترط لترتيب مثل هذه الآثار المنصوص عليها في النصوص الإجرائية المتقدمة ، يجب أن يكون الحكم الجنائي الغيابي صحيحاً ، فإذا كان هذا الحكم باطلاً بسبب إعلان باطل ، فإن هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة لا يصبح باتاً بمضي مدة تقادم العقوبة ، وإنما نكون بصدد دعوى جنائية تسقط بالتقادم ، وبالتالي يتوجب على المحكمة الجنائية أن تتأكد من عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، في أحد أحكامها الصادرة في 6 شباط 1992 ، إذ قضت "أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بناء على إعلان باطل لا ينتج أثره إضافة إلى ذلك لا ينقطع تقادم الدعوى الجنائية بالإعلان الباطل ، وهذا بدوره يؤدي إلى احتساب التقادم من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض عليه دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للتقادم⁽¹⁾."

والآن نتساءل ما مدى حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني؟

للإجابة على هذا التساؤل ، نشير إلى نص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة ، قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ، وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...". في حين نصت المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن 1- "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها".

في حين نصت المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...".

¹. الدكتور إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1978، ص152.

من هذه النصوص الإجرائية الجزائية ، يتبين لنا أن الحكم الجزائي الصادر في جناية بالإدانة ، له حجية الشيء المقضي به أمام القاضي المدني ، وذلك بصرف النظر عن سقوط العقوبة ، حيث يرى المشرع في هذه التشريعات الإجرائية أن سقوط العقوبة بالتقادم ، إنما هو عبارة عن استنفاد طرق الطعن ، وبالتالي فإن الحكم الصادر بالإدانة إنما هو حكم بات ونهائي بانقضاء العقوبة بالتقادم ، ومن ثم فإن هذا الحكم ينتج أثره القانوني بوصفه حكماً صادراً بالإدانة ، حيث تكون له حجية أمام القاضي المدني ، ما لم تتقدم الدعوى المدنية⁽¹⁾.

لهذا فإن الحكم الجنائي الصادر من المحكمة المختصة بالإدانة ، والذي يحوز على حجية الشيء المقضي به أمام القاضي المدني ، إنما هو استثناء من القاعدة العامة⁽²⁾ ، التي لا تجعل للحكم الصادر في هذه الدعوة قوة الشيء المقضي به إلا عند اتحاد الدعيين ، من حيث السبب والموضوع والخصوم في حين الحكم الصادر في الدعوى المدنية من القاضي المدني ، فلا يحوز حجية الشيء المقضي به أمام القاضي الجزائي.

لهذا نرى أنه في الغالب أن يكون الحكم الجنائي الصادر في جناية بالإدانة يكون صادراً بعقوبة ، وسبب ذلك هو تمرد الجاني على القانون ، حيث اعتبر نفسه بريئاً ، لكنه كان يخشى أن يقضي مدة معينة في السجن ، ثم بعد ذلك تقضي المحكمة ببراءته فيكون حينئذٍ ما قضاه في السجن خسارة عليه⁽³⁾.

كما نُشير إلى أن الحكم الغيابي الصادر في جناية من المحكمة الجنائية بالإدانة ، لا يقبل الطعن بالمعارضة مثل الحكم الغيابي الصادر في جنحة أو مخالفة ، إنما يسقط هذا الحكم بقوة القانون ، إذا سلم المتهم نفسه أو أُلقي القبض عليه ، وهنا ليس لإرادة المتهم أي شأن في الحكم الغيابي الصادر في جناية بالإدانة ، إنما يتعلق سقوطه بالنظام العام.

والتساؤل الذي يثور ونحن بهذا الصدد ، هو ما إذا كان الحكم الغيابي الصادر في جناية بالإدانة من المحكمة الجنائية المختصة ، وهل يُعد بمثابة الحكم النهائي (البات) ، وبالتالي هل يضع هذا الحكم حداً لوقف الدعوى المدنية ، ومن ثم تستأنف هذه الدعوى سيرها من جديد.

¹. الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص84.

². الدكتور نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، 2004، ص538.

³. الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص661.

في البداية نود الإشارة إلى استبعاد حالتين ، لا يثور بشأنهما أي خلاف ، وهما⁽¹⁾:
أولاً: حالة الحكم الجنائي الغيابي الصادر ببراءة المتهم في جناية ، حيث يُعد مثل هذا الحكم حكماً نهائياً فلا يتعرض للبطلان ، كما لا تعاد محاكمة المتهم عند تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه ، وبالتالي فإن هذه الدعوى تخرج بشكل نهائي من حوزة محكمة الجنايات المختصة⁽²⁾ ، وهذا الحكم لا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض ، إلا من النيابة العامة أو من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني ، فإذا فات موعد الطعن بالنقض في هذا الحكم ، فإنه يصبح حينئذ حكماً نهائياً ، وبالتالي فإنه يضع حد لوقف السير في الدعوى المدنية ، وفي هذه الحال يعاد السير في الدعوى المدنية من جديد.

ثانياً: الحالة الثانية تتمثل في حالة سقوط العقوبة التي حكم بها غيابياً من المحكمة الجنائية المختصة وهذا ما أكدته كل من المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، فلم يتضمن نصاً واضحاً وصريحاً مثلما جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إنما نستنتج ضمناً من نص المادة أو من مفهوم المخالفة للمادة (296) من هذا القانون ، إذ نصت "إذا سلم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، ففي هذه الحالة يعد مثل هذا الحكم لاغياً ، ومن ثم تعاد محاكمة مثل هذا المتهم ثانية وفقاً للأصول المتبعة".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

لهذا نرى أنه في مثل هاتين الحالتين ، أن الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية المختصة في جناية يصبح حكماً نهائياً أو باتاً ، مما يؤدي بنا إلى وضع حد لوقف الدعوى المدنية ، حيث يعاد

¹. الدكتور إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص146.

². الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1976، ص408.

السير في الدعوى المدنية ، وفي هاتين الحالتين نرى أن هذا الحكم الغيابي الصادر في جنابة قد حاز حجية الشيء المقضي به أمام القاضي المدني.

لكن نجد أن الحالة التي يثار فيها الخلاف ، إنما تتمثل في الحالة التي لا تسقط فيها العقوبة بمضي المدة أو التقادم ففي هذه الحالة نتساءل ، هل يُعد الحكم الغيابي حينئذ حكماً نهائياً ، بحيث يؤدي إلى إعادة السير في الدعوى المدنية الموقوفة من جديد؟.

للإجابة على مثل هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه الجنائي⁽¹⁾ إلى القول أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية في جنابة ، إنما يضع حداً لوقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي المدني ، وإذا قلنا بغير ذلك فإن الدعوى المدنية حينئذ قد تبقى موقوفة لمدة عشرون عاماً ، ونرى أن المشرع الإجرائي لم ولن تتجه نيته وإرادته إلى هذه النتيجة ؛ لأنه من غير المعقول أن يُضحى المشرع الإجرائي بحقوق المجني عليه إلى هذه الدرجة ، كما نود الإشارة إلى أن القضاء المصري ، قد أخذ بهذا الاتجاه ، حيث نظرت دائرة الأحوال الشخصية لغير المسلمين في محكمة القاهرة الابتدائية ، أن هناك قصة تتلخص وقائعها في أن سيدة مسيحية قد رفعت دعوى ، طلبت فيها الحكم بتطليقها من زوجها لأنه قام باغتصاب إحدى نزيلات مستشفى الأمراض العقلية ، وذلك عند زيارته لإحدى قريباته التي تعمل في هذا المستشفى ، وهنا قامت النيابة العامة بتوجيه لائحة اتهام ضد هذا المتهم ، موضوعها واقعة أنثى بغير رضاها ، وهنا قامت محكمة الأحوال الشخصية بوقف النظر في دعوى التطلق ، حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية المختصة ، وفعلاً صدر حكم جنائي غيابي ضد الزوج في جنابة صادراً بإدانته وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

ومع ذلك فإن النيابة العامة لم تعول على هذا الحكم الجنائي الغيابي لأنه لم يصبح حكماً نهائياً ، وبالتالي فإنه لا يحوز حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني ، وقد استجابت محكمة الأحوال الشخصية لهذا الطلب ، مع أنها قضت بتطبيق هذه الزوجة المسيحية من زوجها لسبب آخر⁽²⁾.

ونود الإشارة إلى أنه بالرغم من أن محكمة البداية في القاهرة ، وإن كانت قد اعتبرت أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية المختصة مجرداً وبالتالي لا يحوز حجية الشيء

¹. الدكتور إدوار غالي الذهبي ، مرجع سابق، ص148.

². الدكتور إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص150.

المقضي به أمام القاضي المدني ، إلا أنها نظرت إلى هذا الحكم بأنه حكم نهائي بالنسبة "لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني"⁽¹⁾.

¹ . هذه القضية تحمل رقم (687) لسنة 1956 ، كلي القاهرة، وقد أشير إلى هذه القضية في رسالة الدكتوراه، للدكتور إيهاب حسن إسماعيل وموضوعها: انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، 1959، ص120.

الفصل الثاني

انقضاء الحكم الجنائي الغيابي

إن المشرع قد ميّز بين كل من إجراءات المحاكمة الحضورية وإجراءات المحاكمة الغيابية ، أمام محكمة الجنايات حيث اتبع هذا المشرع خطة تختلف عما اتبعه من إجراءات المحاكمة أمام محاكم الصلح أو المحاكم الجزئية المختصة بالفصل في الجرح والمخالفات ، وبالتالي لا تختلف إجراءات المحاكمة تبعاً لحضور المتهم أو غيابه⁽¹⁾.

ونرى أن أهم ما يميز إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات ، إنما يتمثل في انتفاء كل من المواجهة والشفوية بين الخصوم ، التي تتميز بها في العادة إجراءات المحاكمة الجنائية ، وهذا ما أكدته المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره وببدي عذره في عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (288) فقرة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، إذ نصت "إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته ، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته" ، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (246) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لهذا أن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات ، إنما هو إذن اتصال المتهم بالادعاء الجنائي الذي سوف يفصل فيه القضاء الجنائي ، كما أنه مصدر التزام المتهم بالحضور وبالتالي ينبغي أن يتضمن التكليف بالحضور ، جميع المعلومات المؤدية إلى الادعاء الجنائي ، وإلا فإن هذا التكليف لا يترتب عليه أي أثر في الالتزام القانوني الواقع على عاتق المتهم بالحضور⁽²⁾.

¹ .الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص867.

² .الدكتور محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، 1985، ص49.

وبالنتيجة نجد أن الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بناءً على محاكمة المتهم في غيبته ، ونرى أن الأصل هو لا إدانة لشخص دون سماع أقواله⁽¹⁾ ، لهذا فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية لا يخضع لأي شكلية ، إنما يتوقف على مجرد واقعة مادية ، والمتمثلة في حضور المحكوم عليه أو القبض عليه مما يدعونا إلى القول ، أن هذا الحكم ، إنما معلقاً على شرط فاسخ هو الحضور المادي للمحكوم عليه سواء أكان حراً أو مقبوضاً عليه ، فإذا تحقق هذا الشرط ، ومن ثم حضر المحكوم عليه خلال المدة الزمنية ، التي حددها النص الإجرائي وهي مدة سقوط العقوبة بالتقادم ، فإن حكم الإدانة الغيابي يزول بأثر رجعي ، سواء في شقه الجنائي أو في شقه المدني ، وبالتالي تزول جميع الآثار المترتبة عليه.

لكن إذا انقضت هذه المدة دون أن يتحقق هذا الشرط الفاسخ ، فإن هذا الحكم يصبح حكماً باتاً وبالتالي لا يمكن تنفيذ هذا الحكم ، وذلك لسقوط العقوبة بالتقادم ، وفي هذه الحالة لا تعاد محاكمة المحكوم عليه مرة أخرى⁽²⁾.

وهنا يشترط لتصحيح هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية ، هو أن يسقط أو يُلغى الحكم الغيابي الصادر بالإدانة بقوة القانون ، وذلك في حالة تسليم المحكوم عليه نفسه للعدالة أو أُلقي القبض عليه أو تنقضي العقوبة بالتقادم أو بالوفاة للمحكوم عليه، حيث أن التقادم في هذه الحالة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية ، إنما الذي ينقضي بالتقادم هو العقوبة فقط ، وهذا ما أكدته المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

وهذا ما أكدته المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، إذ نصت " إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً ، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لكل ما تقدم ينقضي الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية، في حالتين هما: إلغاء الحكم إذا سلم المحكوم عليه نفسه للعدالة ، والحالة الثانية ، إذا انقضت العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو وفاة

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص123.

². الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص163.

المحكوم عليه لهذا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ، إلغاء الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة في جنابة ، في حين نعالج في المبحث الثاني سقوط العقوبة الجزائية.

المبحث الأول: إلغاء الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة

لقد ذكرنا سابقاً أن المتهم يجب عليه الحضور شخصياً في الجنايات ، إذ لا يجوز أن يمثله وكيلًا للدفاع عنه أمام المحكمة الجنائية المختصة ، مما دفع المشرع الإجرائي إلى الحرص على حضور المتهم شخصياً أمام محكمة الجنايات حتى تعد محاكمته حضورية ، حيث لا يمكن الاستعاضة عن حضوره بحضور وكيل عنه ، وذلك نظراً لجسامة الجريمة وخطورة وقساوة العقوبة يستوجبان حضور المتهم شخصياً ، وإلا صدر ضده حكماً غيابياً بالإدانة ، وهو عبارة عن حكم تهديدي⁽¹⁾ ، وفي نفس الوقت رأينا أن المشرع الإجرائي قد أجاز حضور وكيل أو قريب أو صهر للمتهم حيث يبدي عذراً في عدم حضوره ، وللمحكمة حينئذ السلطة التقديرية في قبول العذر أو رفضه ، فإذا قبلت هذا العذر ، فإن لها حينئذ أن تحدد موعداً جديداً لحضور المتهم ، وبالتالي تجري محاكمته حضورياً وهنا لا يحق لهذا المتهم أن يتظلم من هذا القرار ، ويطلب من المحكمة المختصة أن تحاكمه غيابياً لأن ليس له مصلحة في الحكم الغيابي⁽²⁾.

كما أنه لا يجوز للمحكمة المختصة أن ترى أن غياب المتهم وعدم حضوره إجراءات المحاكمة ، يُعد قرينة على إدانته ، إنما يجوز لهذه المحكمة أن تُصدر حكماً غيابياً ببراءة المتهم⁽³⁾.

لهذا سوف نقسم هذا المبحث ، إلى مطلبين هما:

المطلب الأول ، نعالج فيه الطعن في الحكم الجزائي بواسطة النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، في حين نتناول في المطلب الثاني ، حضور المحكوم عليه وتسليم نفسه للعدالة أو القبض عليه.

المطلب الأول: الطعن في الحكم الجنائي بواسطة النيابة العامة في التشريع الفلسطيني

لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الباتة والنهائية ، وكما نعرف فإن الطعن بالنقض إنما هو من طرق الطعن غير العادية ، فمن حيث المبدأ يجب استنفاد جميع طرق الطعن العادي أولاً ، وذلك لإزالة أي عيب أو شائبة في الحكم⁽⁴⁾ ، إضافة إلى ذلك ، فإن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن في المعارضة أو الاستئناف، من شأنه أن يخلق مشكلة حيث مثل هذا الحكم قد يُلغى استناداً إلى هذه المعارضة أو الاستئناف فحينئذ يصبح الطعن بالنقض غير ذو أهمية.

¹. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 868.

². الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 868.

³. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 868.

⁴. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 1159.

لهذا فإن محكمة النقض لا تفصل في خصومة جنائية ، بمعنى أنها لا تبحث في موضوع الدعوى كما أنها لا تتدخل أو تدقق في وقائع الدعوى أو في تقدير الأدلة ، حتى ترى أن هذه التهمة ثابتة أم لا ، أي بمعنى أن محكمة النقض تدقق الحكم الصادر من المحكمة الجنائية المختصة ، وذلك من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله كما نشير إلى أن الطعن بالنقض ، إنما يقتصر من حيث المبدأ على أحكام المحاكم النظامية ، إذا توافرت شروط هذا الطعن⁽¹⁾.

لهذا نشير إلى أن الأصل هو أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف حتى وإن كان قابلاً للطعن بالمعارضة لكن نجد أن هذا الشرط من حيث التطبيق ، معناه أن الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف.

لهذا نرى أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنائية ، لا يصبح حكماً نهائياً إلا بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم.

لهذا سوف نُقسم هذا المطلب إلى عدة فروع ، نتناول في الفرع الأول ، الطعن بالاستئناف بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجرائي الفلسطيني ، في حين نعالج في الفرع الثاني الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجرائي الفلسطيني ، في حين نتناول في الفرع الثالث الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجرائي الأردني ، في حين نعالج في الفرع الرابع الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجرائي المصري ، أما الفرع الخامس فسوف نعالج فيه حكم التشريع الإجرائي بالنسبة إلى الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية في جنائية ، في حين نتناول في الفرع السادس والأخير ، حكم القانون الإجرائي بالنسبة لحضور المحكوم عليه غيابياً أو القبض عليه بعد طعن النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض، وذلك على التوالي:

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف بواسطة النيابة العامة، في التشريع الإجرائي الفلسطيني

إن الطعن بالاستئناف إنما هو طريق من طرق الطعن العادية حيث للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، ونرى أن طريق الطعن بالاستئناف هو عبارة عن تظلم يلجأ إليه كل من النيابة العامة والمحكوم عليه ، من أجل تصحيح الحكم الصادر من محكمة البداية بصفتها الجنائية ، أو الحكم الصادر من المحكمة الجنائية المختصة ، من أجل

¹. الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سنة 2001، ص276.

تصحيح هذا الحكم أو تعديله أو إلغائه ، وبالتالي إعادة النظر في موضوع هذه الدعوى والفصل فيها.

لهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نص بشكل واضح وصريح على طريق الطعن بالاستئناف ، وهذا إن دلّ على شيء ، فإنما يدل على أن هذا المشرع الإجرائي قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين ، وهذا بدوره يشكل ضماناً حقيقية وأكيدة للمتخاصمين في سبيل تحقيق العدالة.

حيث نرى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جناية يلغى إذا قام المتهم المذكور بتسليم نفسه إلى العدالة، أو ألقى القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، وفي هذه الحالة لم يعد مثل هذا الحكم قابلاً للاستئناف، لا من جهة المتهم أو المحكوم عليه ولا بحكم القانون، وفي هذه الحالة يجب على محكمة الاستئناف أن تحيل هذه الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع من أجل إعادة محاكمة المتهم حسب الأصول العادية، وذلك عملاً بنص المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

لهذا فإن الطعن بالاستئناف من شأنه أن يهيئ الفرصة مرة أخرى للمتقاضين، من أجل عرض دفعهم ووجهات نظرهم، وبالتالي إصلاح أي خطأ في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، حيث أن الاستئناف يشكل مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث⁽¹⁾. كما أن قاضي الدرجة الأولى، إذا كان يعلم بأن حكمه سوف يطعن به أمام محكمة الدرجة الثانية أو محكمة النقض، فإن من شأن ذلك أن يحمله إلى الاهتمام بفحص هذه الدعوى، ومن ثم تحري الصواب في هذا الحكم⁽²⁾.

لهذا من أجل احترام مبدأ التقاضي على درجتين، فإنه يتوجب أن يطبق هذا المبدأ على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وجسامة عقوباتها، وهذا بدوره يستوجب منح المتهم فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة ثانية أعلى درجة؛ لأنه يحقق كل من

¹. الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص1043.

². الدكتور محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق، ص48.

مصلحة المتهم ومصصلحة المجتمع على حدٍ سواء، كما أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، إنما من شأنه تحقيق المساواة بين كل من المتهم بجناية والمتهم بجنحة⁽¹⁾. وهذا ما أكدته المادة (15) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى، إذ نصت "تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف والنقض، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ".

لما تقدم يتبين لنا أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكبرى يستأنف أمام محكمة الاستئناف وذلك استناداً إلى الضمانات المستمدة من تشكيل محكمة الجنايات الكبرى، بموجب القرار بقانون المذكور أعلاه، حيث تشكل هذه المحكمة من عدد من الهيئات، في حين تشكل كل هيئة من ثلاث قضاة لا تقل درجة كل قاضي عن درجة قاضٍ بداية، بحيث تكون رئاسة المحكمة لأقدمهم وهذا ما أكدته المادة (3) من هذا القانون المذكور أعلاه، إذ نصت "تشكل المحكمة من عدد كافٍ من الهيئات، وتشكل كل هيئة من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم". لهذا نرى أن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى وطبيعية الإجراءات المتبعة أمامها، إنما يتصل بأساس العدالة الجنائية، وبالتالي توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهم، وذلك نظراً لجسامة الجريمة وقساوة العقوبة المقررة لها، ونظراً لأن تشكيل محكمة الجنايات الكبرى، قد تم من هيئة قضاتها بدرجة قاضٍ بداية، فإن العدالة الجنائية تقتضي أن يستأنف الحكم الصادر من هذه المحكمة، إضافة إلى ذلك فإن تشكيل هذه المحكمة بموجب المادة (3) من قرار القانون المرقوم أعلاه، من شأنه أن يجعل الأخطاء القضائية قد تكون عادية وكثيرة مما دفع جانب من الفقه إلى القول⁽²⁾، بأن الحكم هو عمل قضائي صادر عن البشر، وأن العدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ"، إضافة إلى ذلك فإن القاضي إنسان، وهو بدون شك قاصر على أن يحيط بشكل تام وشامل بجميع ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها، وبالتالي فقد يكون مصدر الخطأ، إنما يتمثل في التلاعب في هذه الأدلة المعروضة عليه⁽³⁾.

لهذا إن الطعن بالاستئناف إنما هو وسيلة قانونية يمكننا من خلالها، تلافي أي خطأ في الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكبرى، وبالتالي فإن لكل شخص محكوم عليه الحق في إتاحة الفرصة

¹. الدكتور بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات (بين المعارضة والتأييد)، الطبعة الأولى، 2006، دار النهضة العربية، ص108.

². الدكتور حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، ص407.

³. الدكتور محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص1093.

أمامه لإعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، حيث أن إصلاح ما يشوب حكم محكمة الجنايات الكبرى من أخطاء ، لا يقتصر أهميته وفائدته على الشخص المتضرر من الحكم إنما يشمل أيضاً تحقيق مصلحة العدالة، والتي تتأذى من الاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ⁽¹⁾، مما يؤدي إلى اهتزاز ثقة الناس في تحقيق العدالة الجنائية. إضافة إلى ذلك، فإن من شأن الطعن بالاستئناف أن يحول دون حصول الأخطاء القضائية. فمثلاً الحكم القضائي إنما يصدر عن إنسان وبالتالي فإن مثل هذا الخطأ يبقى حدوثه محتملاً، إلا أن الطعن بالاستئناف من شأنه أن يقلل من احتمال حصول الخطأ في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى⁽²⁾.

لما تقدم فإني أرى أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكبرى، لأن من شأن ذلك إرساء مبدأ التقاضي على درجتين، حيث لا يجوز الخروج على هذا المبدأ حتى لو رضي المتهم بذلك؛ لأن هذا إنما يتعلق بالنظام العام، باعتبار ذلك تطبيقاً لمبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجرائي الفلسطيني

يُعد الطعن بطريق النقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام ، حيث يرد هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية و ذلك لمخالفتها نص القانون من أجل إلغاء الحكم المطعون فيه، دون أن يتجدد هذا النزاع أمام محكمة النقض.

ونرى أن مهمة محكمة النقض، إنما يتمثل في حسن تطبيق محكمة الدرجة الثانية للقانون على وقائع الدعوى، فإذا رأت أن محكمة الاستئناف قد طبقت القانون على وقائع الدعوى بشكل سليم، فإن محكمة النقض حينئذ تقضي برد هذا الطعن، لكن إذا رأت أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في ذلك، فإن لها حينئذ أن تقرر نقض الحكم وإبطاله، وبالتالي تعيد هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لإعادة النظر فيه.

حيث نرى أن المشرع الجزائي الفلسطيني، يذهب إلى أن أحكام محكمة النقض لا تعد ملزمة للمحاكم الأدنى، سواء أكانت محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، إلا أن أحكام محكمة النقض لها

¹. الدكتور محمد عبد القريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1996، ص1727.

². الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص671.

أهميتها واحترامها، بحيث تعد أحكامها مبادئ عامة، تستنير بها المحاكم ذات الدرجة الأولى والثانية، إضافة إلى ذلك فإن محكمة النقض تلتزم بالأحكام التي تصدرها⁽¹⁾.

ونرى أن محكمة النقض هي محكمة قانون، وهي ليست درجة من درجات التقاضي، إنما تتمثل مهمة محكمة النقض في تفسير القانون الموضوعي، وتطبيق القانون الإجرائي على وقائع الدعوى، على نحو تستقر معه الأحكام، وتطمئن إليه الناس، بحيث ترتب تصرفاتهم على أساسه⁽²⁾، لهذا نرى أن محكمة النقض إنما تقتصر على رقابة تطبيق المحاكم للقانون، خاصة فيما يتعلق بالفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم التأكد من صحة الإجراءات المتبعة لدى هذه المحاكم، كما لمحكمة النقض حق مراقبة الإجراءات وفي نفس الوقت مراقبة الخطأ في تطبيق القانون، على الوقائع التي استخلصتها البيئة التي اقتنعت به المحكمة، وهذا ما أكدته المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت "يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد ولو لم يطلب الخصوم ذلك".

وتشير إلى أن الطعن بالنقض إنما هو طريق غير عادي للطعن، وبالتالي فلا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام، ما دامت قابلة للاعتراض والاستئناف، حيث يجب اللجوء أولاً إلى طرق الطعن العادية، فإذا تم استئنافها، حينئذ جاز الانتقال إلى طرق الطعن الغير العادية، لهذا، نرى أن المشرع الإجرائي الفلسطيني، قد منح النيابة العامة الحق في الطعن بطريق النقض، وهذا ما أكدته الفقرة (1)، من المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت "يكون الطعن بالنقض من كل من: 1- النيابة العامة 2- المحكوم عليه...". فمثلاً إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر من المحكمة الجنائية المختصة، ولم تستأنفه النيابة العامة، فإن هذه النيابة حينئذ لا تملك نقض الحكم الاستئنافي الذي يقضي بتصديق الحكم الصادر من المحكمة الجنائية المختصة، وذلك لأن المحكوم عليه أصبح له حقاً مكتسباً في هذا الحق.

ونرى أن القاعدة العامة هي أن الخصم إذا حكم له بما طلب، فليس له أن يطعن في الحكم إلا النيابة العامة؛ لأنها خصم عام وعادل إذ ليس لها مصلحة خاصة في هذا الطعن، حيث أن هدف هذه النيابة إنما يتمثل في إظهار الحقيقة، سواء أكانت في جانب المدعي عليه أو ضده⁽³⁾.

¹. الدكتور مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، 2015، ص450.

². الدكتور محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، سنة 77-78، ص130.

³. الدكتور نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، 2004، منشأة المعارف، ص159.

كما نود الإشارة إلى أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتعرض للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية لأن النيابة العامة تمثل المجتمع، وبالتالي فهي خصم في الدعوى الجزائية، وليست خصماً في الدعوى المدنية.

إضافة إلى ذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجزائية؛ لأن مثل هذا التصرف في الدعوى الجزائية، ممنوع على النيابة العامة القيام به⁽¹⁾.

كما لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في الطعن بالنقض؛ لأن مثل هذا الحق، إنما هو لمصلحة المجتمع، وذلك من أجل إصلاح الخطأ المعيب للحكم، وهذا ما أكدته المادة (17) من قرار بقانون محكمة الجنايات الكبرى، حيث للنيابة العامة الحق بالطعن بالنقض، وذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية المطبق في الإقليم.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجرائي الأردني

نشير إلى أن المشرع الإجرائي الأردني، قد استعمل مصطلح الطعن بالتمييز، وهو عبارة عن طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة في كل من الجنايات والجرح، والذي يهمننا في هذا المكان هو الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنايات الكبرى، ونرى أن تمييز الأحكام إنما هو من اختصاص محكمة التمييز الأردنية ومقرها مدينة عمان، كما أن هذه المحكمة هي محكمة قانون؛ لأن وظيفتها هي تمييز الحكم ونقضه بسبب مخالفته للقانون، في حين إذا كان هذا الحكم الجنائي صحيحاً، فإن هذه المحكمة حينئذ تقوم برده، ومن ثم تعيد ملف هذه الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته.

لهذا فإن هذا الحكم النهائي الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، إنما يجب عرضه على محكمة التمييز لفحصه في ذاته، وذلك استقلالاً عن وقائع الدعوى، وذلك لتقدير مدى اتفاهه مع القانون، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، في العديد من أحكامها، إذ قضت "لا يصلح سبباً للطعن أمام محكمة التمييز، أسباب التمييز المنصبة على صلاحية محكمة الموضوع في وزن البيّنات وتقديرها.."⁽²⁾.

¹. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1174.

². تمييز رقم 95/500، مجلة النقابة، قسم أول ص 2005، سنة 1996، ص 381.

حيث نرى أن محكمة التمييز لا تبحث في موضوع الدعوى، كما أنها لا تتدخل أو تدقق في تصوير وقائع القضية، أو في تقدير الأدلة، كل ما هنالك نرى أن محكمة التمييز هي عبارة عن جهة شكوى ضد المحكمة، التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أي بمعنى آخر هي محكمة تحاكم هذا الحكم النهائي من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله⁽¹⁾.

لهذا فإن الطعن بالتمييز إنما هو طريق طعن غير عادي، وبالتالي لا يكون هذا الطعن مقبولاً، إلا إذا نعى الطاعن على الحكم عيباً من نوع معين⁽²⁾، حيث ينحصر هذا العيب في التطبيق القانوني، سواء في شقه الموضوعي أو في شقه الشكلي، دون أن يتعلق بإثبات الوقائع أو تقديرها، كما نود الإشارة إلى أن الطعن بالتمييز، إنما يقتصر على الأحكام الصادرة من المحاكم النظامية، والذي يهمننا في هذا المكان هو الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى، وهذا ما أكدته المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، إذ نصت الفقرة (أ) "مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز، خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي"، حيث يتبين لنا من هذا النص، أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى، لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، إنما يطعن فيها بطريق التمييز فقط، وذلك في الأحكام الجنائية الوجيهة، أما الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة في جنائية في محكمة الجنايات الكبرى، فكما ذكرنا سابقاً يُلغى الحكم الجنائي الصادر في جنائية محكمة الجنايات الكبرى وذلك قبل أن تسقط العقوبة المحكوم بها، إذا تم الطعن بالتمييز في هذا الحكم من قبل النيابة العامة أو أن يقوم المحكوم عليه غيابياً بتسليم نفسه، أو يلقي القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، وهذا ما أكدته المادة (13) فقرة (أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، وكما نعلم فإن الطعن بالتمييز لا يجوز إلا في الأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادي، وبالتالي فإن الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات الكبرى، لا يقبل الطعن بالتمييز، كما أن هذا الحكم لا يصبح نهائياً أو باتاً إلا إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بالتقادم، وهنا نكون أمام سقوط هذه العقوبة وليس سقوط الحكم الجنائي الغيابي.

¹. الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - نظرياً الأحكام وطرق الطعن فيها، 2001، ص 278.

². الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 279.

لما تقدم فإن المتهم الصادر حكم نهائي غيابي بإدانته في جنائية، لا يجوز له أن يطعن في هذا الحكم بالتمييز، سواء في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، أو في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، وسبب ذلك أنه إذا حضر المحكوم عليه أو ألقى القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، فإن باب إعادة محاكمته أمام محكمة الجنايات الكبرى ما زال مفتوحاً، وبالتالي فإن مجرد حضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى، من شأنه أن يؤدي إلى سقوط هذا الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنائية، وهذا ما أكدته المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مما يؤدي بنا إلى القول أن المحكوم عليه غيابياً مصيره بيده، فإذا حضر وسلم نفسه للعدالة، فإن الحكم الغيابي الصادر بحقه يسقط، وبالتالي ليس هناك حاجة للطعن فيه.

ونرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يرى أنه بالنسبة للنيابة العامة والمسؤول بالحق المدني، والمدعي بالحق المدني، فإنه من غير المنطق أن يبقى الحكم الجنائي الغيابي قائماً بدون سبب، للانتظار أجل غير مسمى، وذلك لأن مثل هذا الحكم لا يقبل الطعن بالمعارضة، وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالتمييز، مما دفع المشرع الإجرائي إلى النص على أن للنيابة العامة الطعن في التمييز في الأحكام الغيابية الصادرة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، وذلك بدون طلب من المحكوم عليه، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما نصت هذه المادة في الفقرة (1) على أن للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق المدني، لهم الحق في الطعن في الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه، والصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الجنايات، ما عدا الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

كما أنه يجوز لمحكمة التمييز أن تنتظر في هذا الحكم الجنائي الغيابي من حيث الموضوع، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

ولكن نتساءل الآن، ما الحكم لو طعنت النيابة العامة في الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات الكبرى بالتمييز، ثم بعد ذلك سلم المحكوم عليه نفسه للعدالة، أو قبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، الإجابة على مثل هذا التساؤل: يسقط هذا الحكم الغيابي بقوة القانون بمجرد أن حضر المحكوم عليه جلسات المحاكمة، حيث يعاد نظر هذه الدعوى الجزائية من جديد، أمام محكمة الجنايات الكبرى، وبالتالي فإن الطعن بالتمييز الذي تقدمت به النيابة العامة يكون حينئذ غير ذو أهمية، أو غير ذي موضوع، وبالتالي فإن الطعن بالتمييز الذي تقدمت به النيابة العامة، يعتبر

ساقطاً بسقوط الحكم الغيابي⁽¹⁾، ومن ثم فإن حكم الإدانة في هذا الحكم الغيابي يزول بأثر رجعي، وذلك لأنه متعلق بالنظام العام، كما أن رضاء المحكوم عليه بهذا الحكم الجنائي الغيابي لا ينفذه من السقوط⁽²⁾.

الفرع الرابع: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في القانون الإجرائي المصري

تُشير إلى أن الطعن بالنقض، إنما هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح، حيث أن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة نظر الدعوى على القضاء المختص، إنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته، ومن ثم استقلاً عن وقائع الدعوى، وذلك لتقدير مدى اتفاق هذا الحكم مع القانون⁽³⁾، لهذا ذهب جانب من الفقه⁽⁴⁾، إلى وصف الطعن بالنقض بأنه "محاكمة للحكم".

ونرى أن الطعن بالنقض، إنما يقوم على مناقشة صحة التكييف القانوني الواسع لهذه الوقائع⁽⁵⁾، و لا شأن لها بالوقائع، وفي نفس الوقت لا تقبل أمامها أي جدل موضوعي في الحكم النهائي. ومن الجدير ذكره أن الحكم النهائي هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية كمحكمة الاستئناف، كما قد يكون صادراً من محكمة الدرجة الأولى مثل الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنايات، فإنه لا يجوز استئنافه.

وبالتالي أن من خصائص الطعن بالنقض، أنه طريق غير عادي، لأن الطعن بالنقض يقوم على فحص الحكم في ذاته⁽⁶⁾، دون التعرض لموضوع الدعوى الذي فصلت فيها محكمة الموضوع، سواء أكانت درجة أولى أو درجة ثانية.

إضافة إلى ذلك، فإن للطعن بالنقض طابع استثنائي، إذ لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية مثل المعارضة والاستئناف، كما أن محكمة النقض لا تنتظر أو تفصل إلا في الأسباب التي تم عرضها خلال ميعاد الطعن، إضافة إلى ذلك نرى أن المشرع الإجرائي قد ضيق

¹. نقض مصري 24 يونيو 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 652، ص 25، ص 635.

². الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 871.

³. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1140.

⁴. الدكتور محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 604.

⁵. الفقيه جارو، الجزء الخامس الخامس، رقم (1791)، ص 315.

⁶. الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، 1989، ص 947.

الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، 1976، ص 604.

من نطاق الطعن بالنقض، إذ حصره في الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الصادرة في آخر درجة من درجات التقاضي سواء في الجنايات أو في الجنح.

كما أن محكمة النقض إذا تبين لها أن الحكم قد خالف القانون، فإن لها حق تصحيحه، وذلك إذا كان عيبه مخالفة القانون الموضوعي، في حين إذا وقع الحكم باطلاً، أو كانت الإجراءات باطلة، مما أثر في الحكم، فإن نقض هذا الحكم يؤدي إلى إحالة هذه الدعوى إلى محكمة الموضوع⁽¹⁾، كما تشير إلى أن الحكم لا يقبل الطعن بالنقض، ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزاً خاصة في الجنح والمخالفات، إضافة إلى ذلك فإن لكل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، والمسؤول بالحق المدني، أن يطعن بالنقض في الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنابة من محكمة الجنايات، حيث أن الحكم الغيابي الصادر في جنابة بالإدانة غير قابل للمعارضة، أياً كان نوع العقوبة المحكوم بها؛ لأنه حكم تهديدي يسقط إذا سلم المحكوم عليه نفسه للعدالة أو ألقى القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنابة بالبراءة، فهو يعد حكماً نهائياً منذ صدوره، وبالتالي يجوز الطعن فيه بالنقض فور صدوره، وذلك من قبل صاحب المصلحة في الطعن مثل النيابة العامة في الدعوى الجنائية، والمدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية.

لهذا نرى أن من أهم وظائف محكمة النقض، إنما تتمثل في الرقابة على تطبيق محكمة الموضوع للقانون من جهة، ومن جهة أخرى مدى صحة الإجراءات التي اتبعتها محكمة الموضوع في نظر الدعوى والحكم فيها، حيث يحق لمحكمة النقض حينئذ، إبطال أي حكم مشوب بمخالفة القانون، وهذا هو السبيل الوحيد إلى توحيد تفسير القانون وأسلوب تطبيقه على جميع المواطنين في الإقليم⁽³⁾.

إضافةً إلى أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف يجوز الطعن فيها بالنقض، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تسير عليها محكمة النقض، وهي حيث يُسلك طريق الاستئناف، يُسلك من باب الأولى طريق الطعن بالنقض⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض، كما أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنابة، يسقط هذا الحكم إذا سلم المحكوم عليه نفسه للعدالة، أو قبض عليه من قبل

¹. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1141.

². الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص952.

³. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1141.

⁴. نقض 18-12-1956، أحكام النقض، س7، رقم (351)، ص1272.

رجال السلطة العامة، كشرط عدم سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فطبيعي أن لا يجوز الطعن بهذا الحكم بالنقض، ومع ذلك وجدنا أن المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية المصري قد نصت " أن للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، كل فيما يختص به الطعن، بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية "، حيث يتبين لنا من هذا النص أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بإدانة المتهم في جناية، قد يبقى مهدداً بالسقوط مدة طويلة من الزمن، وبالتالي لا يجوز أن نعلق حق الطعن بالنقض في هذا الحكم هذه المدة الطويلة من الزمن. وكما ذكرنا سابقاً، فإن الحكم الجنائي الغيابي، يسقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه، ففي هذه الحالة يتوقف الطعن بالنقض عند القبض على الشخص المحكوم عليه⁽¹⁾.

لهذا نرى أنه بعد إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه غيابياً عند القبض عليه، ومن ثم صدور حكم جنائي جديد، فإن من شأن الحكم الجنائي السابق أن يعتبر كأن لم يكن، وبالتالي فإن الطعن في مثل هذا الحكم يعد غير ذي موضوع، ومن ثم يتوجب حينئذ على صاحب المصلحة أن يطعن في هذا الحكم الحضور⁽²⁾.

لما تقدم فإن للنيابة العامة حق الطعن بالنقض، كما لكل من المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني هذا الحق حيث نرى أن المتهم الصادر حكم غيابي بإدانته في جناية، لا يجوز له الطعن بالنقض سواء في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، أو في الدعوى المدنية، وكما ذكرنا سابقاً لأن إعادة محاكمة المتهم عند القبض عليه ما زال المجال أمامه مفتوحاً، وبالتالي فإنه في حالة إعادة محاكمته، ومن ثم حضوره جلسات المحاكمة، فإن الحكم الغيابي الصادر بإدانته يسقط حينئذ، وهذا ما أكدته المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة". كما نصت الفقرة (2) من هذه المادة "إذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نُفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها".

¹. الدكتور محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 610.

². نقض مصري 26 يونيه 1967، س 18، رقم (133) و(174)، ص 687/ص 866.

لهذا تُشير إلى أنه في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه، فإنه يترتب على ذلك سقوط حكم الإدانة، سقوطاً حتمياً وبقوة القانون، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات؛ لأن هذا السقوط إنما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يتوقف على إرادة المحكوم عليه.

كما تشير إلى سقوط مثل هذا الحكم، حتى لو كانت العقوبة المحكوم بها عبارة عن عقوبة جنحة، كما لو أُحيلت الجريمة إلى محكمة الجنايات بأنها جنائية، لكن هذه المحكمة رأت أن هذه الجريمة هي عبارة عن جنحة، وبالتالي قضت على المحكوم عليه بعقوبة الجنحة، وذلك لأن العبرة إنما تكون بالوصف الذي رفعت به الدعوى، وليس بالوصف الذي أخذ به الحكم الغيابي⁽¹⁾.

لكن إذا فصلت محكمة النقض بالطعن في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، ومن ثم قضت بنقضه فإنه يجب إعادة محاكمة المحكوم عليه من جديد، ومن ثم تبدأ إجراءات المحاكمة من جديد، ومن ثم للمحكمة حينئذ أن تقضي بالعقوبة الملائمة أو المناسبة، حتى لو كانت أشد مما قضى به الحكم الغيابي، وذلك لأن الذي طعن بهذا الحكم هو النيابة العامة، وبالتالي فإن محكمة الجنايات لا تتقيد بالإجراءات التي تحظر على المحكمة المختصة تشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة لا تتقيد محكمة الجنايات بما ورد في نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وسبب ذلك أن إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابياً، إنما تكون في حالة حضور المحكوم عليه شخصياً أو في حالة إلقاء القبض عليه، دون أن يطعن في الحكم الغيابي نقضاً⁽²⁾.

لكن إذا كان الحكم الغيابي صادراً بالبراءة، ثم طعن به النيابة العامة بالنقض، ومن ثم قبلت محكمة النقض هذا الطعن، فإن لمحكمة الجنايات حينئذ السلطة التقديرية المطلقة في أن تقضي في الموضوع وفقاً للقواعد العامة.

ونرى أن عدم قبول طعن المتهم (المحكوم عليه) في الحكم الجنائي الغيابي في جنائية، إنما يرجع إلى أن المتهم ليس له مصلحة في الطعن بالنقض، وأن مجرد حضور المتهم إرادياً أو القبض عليه، إنما يترتب عليه بطلان هذا الحكم، دون أن يكون هناك حاجة لهذا الطعن بالنقض⁽³⁾.

¹. لقد أشار إلى هذا الحكم الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص164.

². الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص93.

³. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1162.

كما أنه لا يشترط لمحكمة الجنايات، أن تعيد جميع إجراءات المحاكمة التي كانت صحيحة قبل سقوط الحكم الغيابي، وهذا معناه أن جميع إجراءات المحاكمة التي تمت بشكل صحيح لا تسقط بسقوط الحكم الغيابي بقوة القانون⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد أحكامها، إذ قضت "لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات، عند إعادة محاكمة الخصم الذي كان غائباً من أن ترد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانوناً أسباباً لحكمها، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حضور المحكوم عليه غيابياً من غيبته بإرادته أو القبض عليه

نشير إلى أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً بإرادته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، فحينئذ تعاد محاكمة المحكوم عليه، أمام محكمة الجنايات، حيث يكون المحكوم عليه حينئذ محبوساً أثناء الفصل في هذه الدعوى، وفي هذه الحالة فإن للمحكمة حينئذ حق الإفراج عن هذا المتهم أو أن تقوم بحبسه حسب احتياطياً حتى الانتهاء من الفصل في هذه الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة لا يسقط الحكم الجنائي الغيابي، سواء بخصوص العقوبة أو بالنسبة إلى التعويضات، إلا بحضور هذا المحكوم عليه أو القبض عليه، كما نشير إلى أن الحكم الغيابي الصادر بالتضمينات قد نفذ، فإن هذه المحكمة قد تأمر حينئذ برد هذه المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها، في حين إذا توفي الشخص المحكوم عليه غيابياً، فإن الحكم بالتضمينات في مواجهة الورثة وهذا ما أكدته المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة (2) إذ نصت "إذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نُفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها"، في حين نصت الفقرة (3) من هذه المادة على "إذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة".

ونود الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، لا تقبل الاستئناف، سواء أكانت أحكام حضورية أم غيابية، وذلك استناداً إلى طبيعة تشكيل المحاكم الجنائية⁽³⁾.

لما تقدم فإننا سوف نعالج في الفرع الأول، الوقائع التي تؤدي إلى سقوط الحكم الجنائي الغيابي، في حين نتناول في الفرع الثاني سلطة المحكمة الجنائية المختصة عند إعادة نظر هذه الدعوى.

¹. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 167.

². نقض 13 مارس 1978، أحكام النقض، س 29، رقم (51)، ص 271.

³. الدكتور بشير زغلول، استئناف أحكام محاكم الاستئناف بين المعارضة والتأييد، الطبعة الأولى، 2006، دار النهضة العربية، ص 75.

الفرع الأول: الوقائع التي تؤدي إلى سقوط الحكم الجنائي الغيابي

تشير إلى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنائية بالإدانة، إنما يتوقف على واقعه مادية⁽¹⁾، تتمثل في حضور المحكوم عليه بإرادته أو القبض عليه.

لهذا فإن حضور المحكوم عليه المادي سواء أكان بإرادته أو مقبوضاً عليه خلال المدة التي حددها المشرع الإجرائي لسقوط العقوبة بالتقادم من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي بإدانة المحكوم عليه، وذلك بأثر رجعي سواء على صعيد الدعوى الجنائية أو صعيد الدعوى المدنية، مما يؤدي إلى إزالة جميع الآثار المترتبة على هذا الحكم⁽²⁾، لكن إذا انقضت مدة تقادم العقوبة بالتقادم، فإن هذا الحكم يصبح حينئذ حكماً باتاً وبالتالي يكون غير قابل للطعن فيه ومن ثم لا تعاد محاكمة الشخص المحكوم عليه.

أما إذا كان الحكم الجنائي الغيابي قد صدر بالبراءة، فإنه حينئذ يستبعد من الوقائع المادية التي تؤدي إلى إعادة المحاكمة⁽³⁾، لهذا فإن الحكم الغيابي الصادر ببراءة المحكوم عليه، لا يسقط بحضور المتهم، كما لا تعاد محاكمته؛ لأنه ليس حكماً تهديدياً، حيث لا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، إنما للنيابة العامة الطعن في هذا الحكم، حيث يبدأ طعنها فيه من تاريخ صدور هذا الحكم⁽⁴⁾. حيث تكون هذه الدعوى الجنائية، قد خرجت بشكل نهائي من حوزة محكمة الجنايات⁵.

لهذا نرى أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه، سواء كان حضوراً إرادياً أم غير إرادي، بحيث ألقى القبض عليه وبالتالي نرى أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، إنما يُعد واجب التنفيذ، دون أن يكون حكماً باتاً، وهذا ما أكدته المادة (392) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت "ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها".

حيث يترتب على هذا القول، أن حضور المحكوم عليه بشكل طوعي وإرادي إنما يكون بمثابة تنفيذ الحكم، مما يؤدي بدوره إلى القبض على هذا المتهم.

¹ . الدكتور إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، 1990، ص611.

² . الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص163.

³ . الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص295.

⁴ . الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص966.

⁵ . الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ،ص611.

كما أن المشرع الإجرائي المصري، قد فرّق بين أن يحضر المحكوم عليه إرادياً للتنفيذ عليه، وبين القبض عليه، وذلك من أجل تشجيع المحكوم عليه أن يسلم نفسه للعدالة بشكل طوعي، والاختلاف بين هاتين الحالتين، أن المحكوم عليه في حالة تسليم نفسه للعدالة طوعياً، فإنه لا يعرض للمحاكمة محبوساً، في حين إذا قُبض عليه فإنه يعرض في جلسات المحاكمة وهو محبوساً احتياطياً؛ لأن من شأن القبض على المتهم، إنما يدل على هروبه وعدم امتثاله للمحاكمة، وهذا ما أكدته المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

حيث يتبين لنا هذا النص عند إعادة محاكمة المحكوم عليه، فإن للمحكمة حينئذ أن تأمر بالإفراج عنه، أو حبسه احتياطياً، حتى الانتهاء بالفصل في الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك هو أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة لا يسقط عند البدء في إجراءات المحاكمة، وذلك عندما يحضر المقبوض عليه الجلسة الأولى من جلسات المحاكمة، إنما يسقط هذا الحكم في حالة حضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة، وبالتالي فإن حبسه حتى انتهاء المحاكمة، إنما يكون تنفيذاً لهذا الحكم، لكن في حالة استمرار حبسه بعد قفل باب المرافعة، فإن حبسه هذا يكون من قبيل الحبس الاحتياطي⁽¹⁾.

لهذا نرى أنه بعد تعديل نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لا يسقط الحكم الجنائي الغيابي بمجرد القبض على المحكوم عليه، إنما لا بد من حضور المحكوم عليه غيابياً جلسات المحاكمة، إذ ذهب جانب من الفقه⁽²⁾، عند مناقشة تعديل نص المادة (395) من القانون المذكور أعلاه، أن نص هذه المادة قبل تعديله، إذ نص "إذا حضر المحكوم عليه.. يبطل الحكم السابق صدوره".

حيث يرى هذا الجانب من الفقه، أن النص القديم فيه مخالفة للقواعد الإجرائية، وذلك لأن هذا الحكم لم يكن باطلاً، وأن الصحيح هو مصطلح "سقوط الحكم"⁽³⁾.

لهذا نرى أنه بعد تعديل نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن الحكم الجنائي الغيابي لا يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه بإرادته أو القبض عليه، إنما يسقط هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، إذا حضر المحكوم عليه جلسات المحاكمة، وإلا فإن هذا الحكم يظل قائماً في مواجهة المحكوم عليه، وذلك وفقاً للتعديل الجديد لهذه المادة المذكورة سابقاً.

¹. الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 980.

². ضبط الجلسة (109) في دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الثامن.

³. المعقودة ظهر يوم الاثنين الموافق 2007/6/16، ص 38.

لهذا يتبين لنا من مفهوم المخالفة للنص المذكور، أنه إذا تخلف المحكوم عليه غيابياً، عن حضور جلسات المحاكمة، أو في حالة هروبه إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً، فإن الحكم الغيابي الصادر بإدانته يُعد قائماً وبالتالي فإن حضوره إرادياً أو القبض عليه، لا يؤدي إلى سقوط هذا الحكم، حيث أن الهدف من تعديل هذا النص، إنما يتمثل في عدم تكرار إعادة الإجراءات في الدعوى الجنائية الواحدة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد أشرنا سابقاً إلى نص المادة (254) إلى أنه إذا قام المحكوم عليه بتسليم نفسه إرادياً إلى الحكومة، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، فإن هذا الحكم وسائر المعاملات منذ صدور مذكرة إلقاء القبض، أو قرار الإمهال، يُعد لاغياً حكماً، وتعاد محاكمة المحكوم عليه وفقاً للأصول العادية.

من هنا يتبين لنا من هذا النص الإجرائي، أنه بمجرد أن يسلم المحكوم عليه نفسه للعدالة، أو يلقى القبض عليه، فإن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المحكوم عليه، يُلقى بحكم القانون، أو بقوة القانون، دون حضوره جلسات المحاكمة، كما ذهب النص الإجرائي المصري.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فقد نص بشكل واضح وصريح، في المادة (296) على "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

يتبين لنا من النص المتقدم، أن المحكوم عليه إذا سلم نفسه بإرادته أو قبض عليه، فإن من شأن ذلك سقوط وإلغاء الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المحكوم عليه، حيث وجدنا أن هذا التشريع لا يشترط لسقوط الحكم الغيابي أن يسلم المحكوم عليه نفسه للعدالة أو أن يُلقى القبض عليه، إنما بمجرد هذا التسليم أو إلقاء القبض عليه يسقط هذا الحكم، دون حاجة لحضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة بعد إعادة هذه المحاكمة، بعكس ما ذهب إليه المشرع الإجرائي المصري الذي اشترط بعد تعديل نص المادة (395) أن يحضر المحكوم عليه جلسات المحاكمة حتى يسقط الحكم الجنائي الغيابي بقوة القانون.

¹. الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية المختصة عند إعادة نظر هذه الدعوى الجزائية

لقد أشرنا سابقاً إلى أن سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنائية، إنما يتحقق بمجرد حضور المتهم الإرادي أو إلقاء القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، مما يترتب على ذلك إعادة النظر في هذه الدعوى الجنائية من جديد، وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة محاكمة المحكوم عليه حضورياً بقوة القانون، وهذا بدوره يؤدي إلى انتفاء حق المحكوم عليه في الطعن في الحكم الغيابي الصادر بإدانته في جنائية، وهنا نشير إلى أن إعادة محاكمة المحكوم عليه، في حالة حضوره الإرادي، أو إلقاء القبض عليه إنما يمارس جميع حقوقه المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي فإن محاكمته حينئذٍ، إنما تكون محاكمة جديدة⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يكون للمتهم أن يتمسك بجميع أوجه الدفاع أو أوجه الدفع التي يجوز له التمسك فيها أثناء غيابه عن إجراءات المحاكمة، وذلك لأن سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، ليس من شأنه أن يسقط حقه، في كل أوجه الدفاع وأوجه الدفع على حد سواء⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك يجوز للمدعي بالحق المدني، أن يتقدم بدعواه المدنية في حالة إعادة المحاكمة لأول مرة، حتى لو لم يكن قد مارس دعواه المدنية أثناء محاكمته الغيابية.

كما نود الإشارة إلى أن محكمة الجنايات المختصة، غير مقيدة بأي إجراء من إجراءات المحاكمة الغيابية، وذلك لأن الحكم الغيابي قد سقط وزال بأثر رجعي كل ما يترتب عليه من آثار، كما لا يجوز للمحكوم عليه في حالة إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية المختصة، في حكمها الغيابي الصادر بالإدانة، وذلك لأن إعادة محاكمته من جديد، إنما شرعت لتحقيق مصلحة عامة، وليس لمصلحة المحكوم عليه، أيضاً نرى أن لمحكمة الجنايات مطلق الحرية في الفصل في هذه الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يجوز لها أن تنقيد بشيء مما ورد في الحكم الغيابي، فلها مطلق الحرية في الفصل في هذه الدعوى الجنائية، فلها مثلاً أن تقضي ببراءة المحكوم عليه، كما لها أن تخفف عقوبته، ولها أيضاً أن تشدد هذه العقوبة، دون أن تنقيد بقاعدة "لا يُضار المتهم بمعارضة"⁽³⁾، مما يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، سقوطاً تلقائياً بقوة

¹. الأستاذ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، 1939، ص 266.

². طعن مصري رقم (4066) لسنة 66 ق - نقض 3 يناير 1993، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 44، رقم (2)، ص 46، والمشار إليه في المحاكمة الغيابية في المواد الجنائية للدكتور طارق سرور، ص 100.

³. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 166.

القانون⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا حضر المحكوم عليه من غيبته، أو قبض عليه، قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة"، وبالتالي يتبين لنا أن المحكمة الجنائية المختصة، لها أن تستند في تنسيب حكمها الجنائي الجديد بنفس الأسباب التي استندت إليها في الحكم الغيابي الذي سقط بقوة القانون، ما دامت هذه الأسباب تصلح للحكم بإدانة المحكوم عليه في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية عند إعادة المحاكمة بالإدانة⁽²⁾، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ نصت إذا سلم المتهم الغائب نفسه بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم..... وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

وهذا ما أكدته المادة (296) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، إذ نصت "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم... وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن هذا القانون قد نص بشكل عام أنه بعد سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، تعاد محاكمة المحكوم عليه غيابياً، وفق أصول المحاكمات المتبعة، دون أن يرد نص واضح وصريح مثل نص المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما تبين لنا أنه يجوز للمحكمة الجنائية المختصة أن تتبع جميع الإجراءات الجزائية التي كانت للمحكمة الجنائية المختصة، أن تتبع جميع الإجراءات الجزائية التي كانت صحيحة، قبل سقوط الكم الغيابي الصادر بالإدانة، كما لهذه المحكمة أن تستند إلى جميع هذه الإجراءات أو بعضها فمثلاً، يجوز لهذه المحكمة أن تستند إلى الأقوال والإفادات التي تمت أمام المحاكمة الغيابية⁽³⁾، وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة التي تمت بشكل صحيح، لا تسقط بسقوط الحكم الجنائي الغيابي بقوة القانون، حيث يجب على المحكمة الجنائية المختصة عند إعادة المحاكمة للمحكوم عليه غيابياً أن تستند إلى نفس الأدلة والبيانات التي استندت إليها المحكمة عند إصدارها الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، وبالتالي على هذه المحكمة أن تبين مثل هذه الأدلة والبيانات في الحكم الذي تصدره عند

¹. نقض 13 مارس 1977، مجموعة أحكام النقض، س 28، ص 340.

². الطعن رقم (4499) سنة 51 ق، نقض 8 فبراير 1982، مجموعة أحكام النقض، س 33، ص 173.

³. نقض 21 يناير 1974، س 25، ص 54.

إعادة المحاكمة، ومن ثم لا تكفي بالإحالة إلى هذه الأدلة والبيّنات؛ لأن في حالة الإحالة، تسقط مثل هذه الأدلة بسقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، وهذا ما أكدته المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

والآن نتساءل: هل يجوز لهيئة المحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، أن تفصل في الدعوى الجزائية في حالة إعادة محاكمة المحكوم عليه؟. نجيب على مثل هذا التساؤل، أن المشرع الإجرائي لم يشترط إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابياً أمام نفس الهيئة أو الدائرة التي تفصل في الدعوى الجزائية، بعد سقوط هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة بقوة القانون، بمجرد الحضور الإرادي للمحكوم عليه أو القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، حيث يجوز الفصل في هذه الدعوى من قبل هيئة أخرى من هيئات المحكمة الجنائية، أو دائرة أخرى غير التي أصدرت الحكم الجنائي الغيابي، وفي نفس الوقت لا يشترط إعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى، أو أمام دائرة أخرى تختلف عن الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي⁽¹⁾.

لهذا لا يشترط أن تكون إعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى تختلف عن الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة تكون هذه الهيئة قد نظرت في هذه الدعوى بعد أن استندت إلى دليل معين، مما يستوجب القول أن هذه الهيئة قد اعتنقت اتجاهاً معيناً كما أفصحت عن رأيها في هذه الدعوى، مما يقتضي عدم نظر هذه الدعوى أمام هذه الهيئة عند إعادة المحاكمة⁽²⁾.

ولكن ما الحكم إذا تعدد المتهمون، فحضر بعضهم، في حين تغيب بعضهم الآخر؟ ففي هذه الحالة، نرى أن إجراءات المحاكمة الغيابية، إنما تقتصر على المتهمين الذين تغيّبوا عن حضور إجراءات المحاكمة، في حين المتهمين الذين حضروا إجراءات المحاكمة، تطبق عليهم الإجراءات الجزائية المتبعة، وهذا ما أكدته المادة (396) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت "لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه"، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في الفقرة (1) "لا يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخر النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين"، وهذا

¹. نقض 8 مايو 1996، مجموعة أحكام النقض، س 47، رقم (83)، ص 196.

². الدكتور عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2002، ص 661.

أيضاً ما أكدته المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت في الفقرة (1) "لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين"، من هذه النصوص المتقدمة، يتبين لنا أنه إذا صدر حكم غيابي بالإدانة بالنسبة لمتهم معين، فإن إعادة المحاكمة، لا تكون إلا للمتهم الغائب، الذي حضر إرادياً أو أُلقي القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، في حين المتهم الذي حضر إجراءات المحاكمة، فلا تنطبق عليه إجراءات إعادة المحاكمة، وفي هذه الحالة، لا يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها، وسبب ذلك أنه لم يصدر في هذه الدعوى حكم بات ونهائي بالنسبة للمتهم الذي صدر حكم غيابي بإدانته، حيث سقط هذا الحكم بقوة القانون بمجرد حضور المتهم الإرادي، أو إلقاء القبض عليه⁽¹⁾.

كما نود التساؤل، فيما إذا كان الحكم الجنائي الغيابي، الصادر بتوقيع عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بعد أخذ رأي المفتي بخصوص هذه العقوبة، وفي هذه الحالة هل يتوجب على محكمة الجنايات الأخذ برأي المفتي مرة ثانية عند سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، ومن ثم الأخذ بإعادة المحاكمة، إذ رأت هذه المحكمة توقيع عقوبة الإعدام على المحكوم عليه؟.

لقد أخذ جانب من الفقه⁽²⁾ بهذا الرأي، وهو أخذ رأي المفتي مرة أخرى، في حالة إعادة المحاكمة، حيث تنظر المحكمة الجنائية في هذه الدعوى من جديد، من جميع الجوانب، مما يؤدي إلى اتساع الفرصة للدفاع، حيث يأخذ ما يشاء من الأدلة ومن ظروف الجريمة، وهذا بدوره يؤدي إلى أن الوضع أمام المحكمة الجنائية المختصة، في حالة إعادة محاكمة المتهم غيابياً، يختلف عما هو عليه الحال في حالة غيبة المتهم، وبدون شك فإن مثل هذا المبدأ يطبق في حالة نقض الحكم بالاتهام، ومن ثم إعادة الفصل في الدعوى الجزائية مرة ثانية من جديد.

لكن في حالة أن توفي المحكوم عليه غيابياً بإدانته في جناية بعد إعادة محاكمته مرة أخرى، فإنه يمكن حينئذٍ مخاصمة ورثة المحكوم عليه، وذلك بالنسبة إلى التعويضات التي سبق الحكم بها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، في حين نجد أن كلاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قد جاء خالياً من هذا النص؛ وذلك استناداً إلى القواعد العامة خاصة في الدعوى المدنية في حالة وفاة

¹. الدكتور علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص18.

². الدكتور طارق أحمد سرور، مرجع سابق، ص103.

المحكوم عليه سواء أكان الحكم حضورياً أم حكماً غيابياً، فإن ما قضت به هذه الدعوى يتحول إلى التركة، وبالتالي يحصل أي مبلغ مالي من التركة أولاً، وبعد ذلك توزع التركة على الورثة. ولكن التساؤل الذي يثور بهذا الصدد، هو ما الحكم في حالة أن قامت المحكمة الجنائية المختصة بتغيير وصف التهمة من جناية إلى جنحة، وذلك في الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم؟ وهنا نُشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالحكم الغيابي الصادر في جناية بإدانة المحكوم عليه، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: في حالة تغيير المحكمة الجنائية المختصة، وصف التهمة من جناية إلى جنحة في الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المحكوم عليه.

قد يترتب على قيام المحكمة الجنائية بتغيير وصف التهمة من جناية إلى جنحة، ويكون ذلك إما لتصحيح الوصف القانوني للجريمة، مثل تغيير وصف التهمة من جناية اغتصاب إلى جنحة هتك عرض⁽¹⁾، كما قد يتم تغيير وصف التهمة من أجل استبعاد أحد الظروف المشددة، مثل استبعاد العاهة المستديمة في جنحة ضرب مشددة⁽²⁾، أو الأخذ بالعدر القانوني المخفف العام مثل عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (237) من قانون العقوبات المصري، والمادة (98) من قانون العقوبات الأردني، وهنا يعامل المحكوم عليه على أنه مرتكباً جنحة وليس جناية، حيث أن النيابة العامة قد ارتكبت خطأ عند إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجنائية المختصة على أن التهمة جناية؛ لأن العبرة هي دائماً تكون بطبيعة التهمة، لا بطبيعة المحكمة المختصة، لهذا إذا كانت التهمة جنحة فإن إعادة المحاكمة في حالة الحكم الغيابي الصادر بإدانة المحكوم عليه، في رأي جانب من الفقه⁽³⁾، يجب تركها لإرادة المحكوم عليه، حسب القواعد العامة التي تخضع لها المحاكمة في مواد الجرح، وبالتالي يكون للمتهم حق المعارضة أمام محكمة الجنايات، وهذا هو المتبع أمام محاكم الجرح (المحاكم الجزئية).

وبالرغم من وجهة الرأي السابق، فإنه يصطدم مع نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (296) من قانون

¹. الأستاذ علي زكي العرابي، مرجع سابق، ص271.

². طعن رقم (1980) لسنة 52 ق، نقض 6 يونيو (1982)، مجموعة أحكام النقض، س 33، رقم (138)، ص669.

³. الطعن رقم (6768) لسنة 52 ق، نقض 13 أبريل 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34، رقم (105)، ص511، مشار إليه عند الدكتور طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص104.

الإجراءات الجزائية الفلسطينية، حيث نصت هذه المواد، على أن هذه الإجراءات هي إجراءات عامة، بحيث تطبق على جميع الأحكام الصادرة غيابياً عن محكمة الجنايات على المحكوم عليه غيابياً، إذ يترتب بطلان هذا الحكم الغيابي في حالة حضور المتهم غيابياً، أو القبض عليه من قبل رجال السلطة العامة، ومن ثم اعتبار هذا الحكم كأن لم يكن، وبالتالي إعادة محاكمة المحكوم عليه مرة أخرى، أمام المحكمة الجنائية المختصة، وهذا ما لا يمكن قبوله من قبل المتهم "المحكوم عليه"⁽¹⁾.

وبالتالي فإن العبرة دائماً تكون بوصف الجريمة كما رفعت بها الدعوى، وبالتالي فإن الحكم الغيابي الصادر في هذه الواقعة يُعامل معاملة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنائية، حيث يسقط هذا الحكم بقوة القانون، في حالة الحضور الإرادي للمحكوم عليه، أو في حالة القبض عليه⁽²⁾.

وإذا سقط الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة من جنائية، فإنه لا يجوز حينئذ التمسك بما قضى به هذا الحكم، سواء من تغيير وصف التهمة أو استبعاد الظرف المشدد، مما يؤدي إلى اعتباره حكماً بالبراءة استناداً إلى هذا الظرف.

إن اتباع الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للمتهم الغائب، إنما يتوقف على الوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى من قبل النيابة العامة، في حالة رفعها على أنها جنائية، حيث يطبق حينئذ الأحكام الخاصة بالجنائية، حتى لو تبين للمحكمة الجنائية المختصة فيما بعد أنها تشكل جنحة، وسبب ذلك هو أن سلطة المحكمة المختصة لا تنقيد إلا في الوقائع المطروحة أمامها⁽³⁾.

كما أن محكمة الجنايات الكبرى إنما هي مقيدة بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى، وبالتالي يجب إتباع الإجراءات الخاصة بشأنها، فمثلاً إذا رفعت الدعوى الجنائية بوصفها جنحة فحينئذ تطبق الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الصلح، في حين إذا رفعت الدعوى الجزائية باعتبار الجريمة جنائية، فحينئذ تتبع الإجراءات الخاصة بالجنايات، حتى لو كان الحكم الغيابي قد اعتبر أن الواقعة تشكل جنحة⁽⁴⁾.

لكل ما تقدم نرى أن محكمة النقض المصرية، قد قضت في إحدى أحكامها "على أنه إذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي على المتهم، قد رفعت إلى محكمة الجنايات على أنها جنائية،

¹. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 901.

². الأستاذ علي زكي العرابي، مرجع سابق، ص 271.

³. الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 581.

⁴. الدكتور طارق سرور، مرجع سابق، ص 108.

وهي الواقعة أنثى بغير رضاها، فإن الحكم المطعون فيه، قد اعتبر أن الحكم الغيابي الذي صدر في هذه الدعوى على أساس أن الواقعة جنحة هتك عرض، هوقابلاً للمعارضة وقد يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وذلك لتخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وجهه الصحيح، مما يوجب نقضه....»⁽¹⁾.

يتبين لنا مما تقدم، أنه كان يتوجب على المحكمة، في حالة عدم مثول المتهم عند إعادة المحاكمة في هذه الدعوى، أن تعتبر أن الحكم الغيابي كان قائماً وموجوداً، نظراً إلى الوصف القانوني للجريمة وقت رفع الدعوى الجنائية.

لهذا يجب عدم الاعتداد بتغيير محكمة الجنايات وصف الجريمة، في حالة رفع الدعوى الجنائية بوصف الجنائية، في حين انتهى الحكم الغيابي إلى اعتبار هذه الجريمة جنحة، وهنا نرى أن المحكوم عليه إذا طعن بالنقض في هذا الحكم، فإن مثل هذا الطعن لا يكون جائزاً.⁽²⁾

في حين نرى العكس، أنه في حالة كان وصف الجريمة وقت رفع الدعوى الجنائية جنحة، فإن الطعن نقضاً في الجرح المرفوعة أمام محكمة الجنايات جائز في حالة أن أعلن المتهم بالحكم الغيابي، وفات ميعاد الطعن بالمعارضة، وهذا معناه أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة لا يصبح حكماً باتاً في الجنائية، إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في حالة عدم إعلان المتهم، أو بسقوط العقوبة بمضي المدة أيضاً أو بوفاة المحكوم عليه، أما بالنسبة إلى الحكم الغيابي الصادر في جنحة فصلت فيها محكمة الجنايات، فإن مثل هذا الحكم الغيابي الصادر في جنحة، قد يصبح باتاً إذا انقضى موعد الطعن بالمعارضة، بعد إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي، وأذا لم يحضر الجلسة المحددة للفصل في هذه الدعوى دون عذر طارئ، وفي هذه الحالة، يُعد الطعن بالمعارضة كأن لم يكن، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (401) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأن لم تكن، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولومع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها.....".

¹الطعن رقم (6768) لسنة 52ق- نقض 13 ابريل سنة 1983- مجموعة أحكام النقض -س-34- رقم 10- ص511

²الطعن رقم (366) لسنة 27ق- نقض 28 مايو سنة 1957- مجموعة أحكام النقض -س-8- رقم154- ص558.

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني إذ نصت في فقرتها الأولى أنه " إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض، ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى.....".

ثانياً: ما مدى حجية الحكم الجنائي الصادر في جنائية بالنسبة لكل من المحكوم عليه حضورياً والمحكوم عليه غائبياً؟

لقد ذكرنا سابقاً أنه قد يكون هناك عدداً من المتهمين في الدعوى الجنائية، فيصدر ضد جانب منهم حكم جنائي حضوري بالإدانة، في حين قد يصدر حكم جنائي غيابي بالإدانة ضد البعض الآخر وذلك نظراً لهروبهم أو عدم اعلانهم بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجنائية، وهنا يثور التساؤل التالي: ما مدى حجية الحكم الجنائي البات الصادر بالإدانة بالنسبة لبعض هؤلاء المتهمين دون البعض الآخر، وذلك عند إعادة المحاكمة، في حالة الحضور الإرادي أو اللقاء القبض على المتهم؟. وكما ذكرنا فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنائية لا يترتب عليه أي أثر قانوني ضار بمصلحة المتهم الغائب، أي بمعنى آخر لا يعد الحكم الجنائي الحضوري البات الصادر بإدانة متهم معين، حجة على المتهم الغائب في نفس الدعوى، عند إعادة محاكمة المتهم الغائب وذلك لعدم توافر وحدة الخصوم⁽¹⁾، وبالتالي يستطيع المتهم الغائب عند إعادة محاكمته لحضوره الإرادي أو اللقاء القبض عليه، أن يدفع بعدم مسؤوليته الجنائية سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وذلك استناداً إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، كما لهذا المتهم المحكوم عليه غائبياً، أن يدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو موانع من موانع العقاب حسب القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، لما لهذا المتهم المحكوم عليه بالإدانة في جنائية، أن يدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في حالة عدم إعلانه⁽²⁾.

لكن إذا صدر الحكم الجنائي ببراءة المتهم الحاضر والذي ساهم مع المتهم الغائب في ارتكاب الجريمة، حيث كانت البراءة استناداً إلى أسباب شخصية، نظراً لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية للمتهم الحاضر، فإن مثل هذا الحكم ليس له أية حجية بالنسبة للمتهم الغائب، وذلك لعدم

¹الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 110

²الطعن رقم (6632) لسنة 66 ق - نقض 30 يناير سنة 2000 - طعن رقم (8325) لسنة 60 ق - نقض 8 فبراير سنة 1993 - مجموعة

أحكام النقض رقم (44) رقم (19) ص 166

توافر شرط وحدة الخصوم⁽¹⁾، لكن إذا صدر حكم في هذه الدعوى الجزائية ببراءة المتهم الحاضر، نظراً لأسباب موضوعية، مثل عدم ثبوت ارتكاب الجريمة، أو توافر سبب موضوعي مثل الدفاع الشرعي، ولأن الفعل لا يعاقب عليه، فإن الحكم الحضورى الصادر بالبراءة يستفيد منه المتهم الغائب⁽²⁾، لأن هذه البراءة قد استندت إلى أسباب موضوعية متعلقة بالجريمة،⁽³⁾ مما يستوجب أن نعترف بأهمية وقيمة الأسباب الموضوعية (العينية) بالنسبة لكل من ساهم في ارتكاب هذه الجريمة.⁽⁴⁾ لما تقدم فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد احكامها بأن "أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم تعد عنواناً للحقيقة، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم، متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون"⁽⁵⁾ لهذا تبين من الحكم المتقدم أن الحكم الجنائي الذي ينفي وقوع الفعل المكون للجريمة، وبالتالي يؤدي إلى براءة متهم من المتهمين في هذه الجريمة، يجب أن يستفيد من هذه البراءة جميع المساهمين فيها، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وذلك استناداً إلى وحدة الواقعة الإجرامية ومن ثم ارتباط الأفعال المنسوبة لكل من ساهم في هذه الجريمة، ارتباطاً لا يقبل التجزئة بطبيعته، وذلك لأن مصالح هؤلاء المساهمين في الجريمة مستمدة من عامل مشترك فيما بينهم، وهي الجريمة المتهمين بارتكابها، وفي هذه الحالة يستفيد كل متهم منهم من كل دفاع مشترك.

ثالثاً: عدم جواز تشديد العقوبة في حالة إعادة المحاكمة، عما قضى به الحكم الغيابي الصادر بالإدانة:

لقد أشرنا سابقاً إلى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنائية يسقط بمجرد حضور المتهم إرادياً أو إلقاء القبض عليه، حيث تعاد محاكمته و كأنها محاكمة لأول مرة، وهذا من شأنه أن يمنح المحكمة الجنائية المختصة، تشديد عقوبة هذا المتهم بعد سماع حقه في الدفاع، لكن عندما جاء القانون رقم (95) سنة 2003 وعدل المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية، وجدنا أن هذا القانون قد استحدث حكماً قانونياً جديداً تمثل في الفقرة (1) من المادة (395) السالفة الذكر، حيث بمقتضى هذه المادة، يجوز للمحكمة الجنائية عند إعادة محاكمة المتهم غيابياً أن تشدد عقوبته، عما

¹الطعن رقم (6647) نقض 22 مارس سنة 1984 - مجموعة أحكام النقض - س 35 - رقم (71) - ص 335

²الدكتور/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 174

³الدكتور/ أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 181

⁴الدكتور/ رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص 136

⁵الدكتور/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق ص 175 .

قضى به الحكم الغيابي، وهذه القاعدة تقتصر فقط على الجنايات دون الجنح. وقد رأينا أن القانون المذكور أعلاه، قد أخذ بهذا المبدأ في جميع طرق الطعن والمتمثل في مبدأ "لا يضار طاعن بطعنه".

كما أن إعادة محاكمة المتهم غيابياً، في حالة سقوط هذا الحكم الغيابي في جنائية، و ما يترتب عليه من سقوط العقوبة إنما يُعدُّ استثناءً على هذا المبدأ¹، لأن هذا المبدأ ثمرة من ثمرات إجراءات الطعن أو المعارضة، وبالتالي فإن المشرع الإجمالي قد اعتبر سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، إنما هو بمثابة الطعن في هذا الحكم أو المعارضة، بالرغم من أن سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة إنما يؤدي لإعادة المحاكمة، كما ذكر سابقاً دون أن يؤدي إلى استنفاد طريق الطعن الذي لا زال مفتوحاً بعد إعادة محاكمة المتهم غيابياً، وبالتالي صدر حكم حضوري بشأنه؛ لهذا إذا حضر المتهم إرادياً أو ألقى القبض عليه، ومن ثم أعيدت محاكمته، فإن للمحكمة الجنائية حينئذ أن تحكم ببراءة هذا المتهم، أو أن تخفف العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي، في حين لا يجوز لهذه المحكمة تشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي عند إعادة محاكمة هذا المتهم، وذلك استناداً إلى المبدأ الذي يرى "عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه غيابياً عند إعادة محاكمته، في حالة حضوره إرادياً أو إلقاء القبض عليه" ونرى أن هذا المبدأ إنما يتفق مع عدالة المحاكمة، التي تستند إلى أن المحكوم عليه غيابياً والذي انتفى لديه حق الدفاع، لا يجوز أن يعاقب بعقوبة أشد بعد إعادة محاكمته و سماع دفاعه².

و نرى أن السبب في عدم تشديد عقوبة المحكوم عليه غيابياً بعد إعادة محاكمته، إنما يتمثل في تشجيع المحكوم عليه غيابياً على الحضور الإجمالي، حتى يمكن إعادة محاكمته، دون أن يخشى تشديد عقوبته استناداً إلى مبدأ "عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه...".

لهذا جاء في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، بشأن تعديل نص المادة (395) إجراءات جنائية "أن هذا النص يتيح لمصر استرداد المحكوم عليه غيابياً، بغير الإعدام عن جرائم يجوز العقاب عليها بهذه العقوبة، والذين ترفض كثير من الدول تسليمهم استناداً إلى أن تسليمهم في ظل

¹ الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص113

² الدكتور/ أحمد فتحي سرور - النقض الجنائي - الطبعة الأولى سنة 2003 - دار الشروق - ص500

النص القائم، يصيرون عرضة للعقوبة الأشد، وهي الإعدام، وفي التعديل ضمان لملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام"¹.

لهذا نرى أن القانون رقم (95) لسنة 2003، قد نص في المادة الرابعة، على استبدال الفقرة الأولى من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت هذه الفقرة على أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه، قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف، أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً، بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي...."

ونرى أن نص هذه المادة بعد تعديله، وإن كان يشكل إجراء شكلي، إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تتمثل في تقييد محكمة الموضوع، عند إعادة إجراءات محاكمة المحكوم عليه غيابياً، وهي أن لا تزيد العقوبة المحكوم بها عما قضى به الحكم الغيابي، وهي قاعدة يجب إعمالها على الدعوى الجنائية، ما دامت هذه الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات ونهائي باعتبار هذا النص هو الأصلح للمتهم، وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (5) من قانون العقوبات المصري كما نصت وأكدت هذا القول المادة (5) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت "كل قانون جديد لا يلغى عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه..."

وهناك جانب من الفقه² يرى أنه إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، وأعيدت بسبب ذلك لا يجوز أيضاً عند إعادة المحاكمة، تشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي من قبل، على الرغم من أن الحكم الغيابي ألغي بقضاء النقض لا بالقبض على المحكوم عليه أو حضوره".

في حين ذهب جانب آخر من الفقه³ إلى أنه في حالة طعن النيابة العامة بالحكم الجنائي الغيابي، ومن ثم إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الموضوع، فإن محكمة الجنايات حينئذ لا تنتقد بالعقوبة المقضي بها، لأن الحكم الغيابي قد ألغي بسبب طعن النيابة العامة وليس بسبب حضور المحكوم

¹ مضبطة الجلسة التاسعة بعد المائة في دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الثان و المعقود في (16) من يونيو سنة 2007- ص37.

² الدكتور/ احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص497.

³ الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص115

عليه إرادياً أو القبض عليه وفقاً لما ورد في نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وهذا الجانب من الفقه يرى أن تطبيق مبدأ "عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه غيابياً، عند إعادة محاكمته في حالة حضوره أو القبض عليه"، إنما يكون في حالة بطلان المحاكمة وذلك لعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة لمحاكمته وبالتالي صدور حكم غيابي بإدانته، لأنه من غير المنطق أن يكون مركز المحكوم عليه غيابياً، الذي لم يحضر جلسات المحاكمة بسبب عدم إعلانه بموعد الجلسة في وضع أسوأ من المحكوم عليه غيابياً الذي تعمد الغياب عن حضور جلسات المحاكمة بالرغم من إعلانه بموعد الجلسة¹.

ونحن نرى الأخذ بهذا الرأي، لأن من شأنه تحقيق العدالة، بالنسبة للمحكوم عليه غيابياً الذي لم يحضر جلسات المحاكمة لعدم إعلانه بموعد جلسات المحاكمة.

ولو أمعنا النظر في نص المادة (296) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، نرى أن هذا النص قد منح المحكمة الجنائية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة، إذ لها الحق في تشديد هذه العقوبة، كما لها الحق في تخفيفها، دون أن تنقيد بالعقوبة المحكوم بها في الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة، حيث لم يأخذ هذا القانون بالمبدأ الذي يرى عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه غيابياً عند إعادة محاكمته في حالة حضوره أو القبض عليه".

حيث نرى أن نص المادة (296) إجراءات جزائية فلسطيني قد نصت بشكل واضح وصريح "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه.... فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتُعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

رابعاً : ما حكم المتهم المحكوم عليه غيابياً للمرة الثانية

لقد أشرنا سابقاً أنه بمجرد حضور المحكوم عليه، سواء كان ذلك بإرادته أو بإلقاء القبض عليه، فحينئذ تعاد محاكمته حضورياً بقوة القانون²، وبالتالي لا يجوز لهذا المحكوم عليه أن يطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده³، حيث يسقط الحكم الغيابي حتماً بحضور المحكوم عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت "أن بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات

¹ الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 115

² الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة - مرجع سابق - ص 165.

³ الدكتور/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 875.

طبقاً لنص المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مشروط بحضور المتهم أما أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضي بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً¹.

لما تقدم يتبين لنا من الحكم السابق أن المحكوم عليه إذا لم يحضر للمحاكمة أمام المحكمة المختصة لإعادة النظر في الدعوى فإن محكمة الجنايات حينئذ تقضي في حكمها الغيابي المطعون فيه ببراءة هذا المحكوم عليه، حيث وجدنا الفقرة (1) من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نصت قبل تعديلها، على أنه إذا حضر المحكوم عليه إرادياً وقبض عليه قبل أن تسقط العقوبة بمضي المدة، فإن الحكم الغيابي السابق الصادر بالإدانة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات يبطل.

وبالتالي يُعاد نظر هذه الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات، حيث يكون الحكم الغيابي الصادر بالإدانة باطلاً، إذا حضر هذا المتهم (المحكوم عليه) أما المحكمة المختصة لإعادة محاكمته، لكن إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة، فحينئذ لا فائدة من سقوط الحكم الغيابي الأول والصادر بالإدانة، وهنا فإن محكمة الجنايات حينئذ تقضي بعدم سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة الأولى، وأنه ما زال مستمراً.

لكل ما تقدم يتبين لنا أن محكمة الجنايات لا تستطيع إصدار حكمها في الدعوى الجزائية في حالة غياب المتهم عن حضور المحاكمة للمرة الثانية، حيث يعتبر الحكم الغيابي الصادر بالإدانة الأولى ما زال قائماً و مستمراً، لهذا نرى ان الحكم الغيابي لا يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه بإرادته أو القبض عليه إنما يسقط هذا الحكم بحضور المحكوم عليه جلسات المحاكمة، وذلك حتى يصدر حكماً حضورياً سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة من محكمة الجنايات²، ونود الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يبدأ احتساب سقوط العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي الأول الصادر بالإدانة من اليوم التالي لصدور الحكم الثاني والذي قضى في غيبة المحكوم عليه للمرة الثانية، بعدم سقوط الحكم الغيابي الأول، وأنه ما زال مستمراً وقائماً.

¹ الطعن رقم (1709) لسنة 39ق- نقض 12 يناير سنة 1970- مجموعة احكام محكمة
² الدكتور/ محمود محمود مصطفى - مرجع سابق- ص148.

لكن إذا حضر المحكوم عليه غيابياً بإرادته أو قبض عليه، فإنه لا يجوز للمحكوم عليه حينئذ أن يتمسك عن إعادة محاكمته مرة ثانية، أن يتمسك بالعقوبة التي قضى بها هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، وذلك لأن إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، إنما هي لتحقيق المصلحة العامة، وليس لمصلحة المحكوم عليه شخصياً، وبالتالي إن هذه المحكمة ليس مقيدة بشي مما قضى به الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، لأن هذا الحكم قد زال وسقط بأثر رجعي، بمجرد حضور المحكوم عليه إجراءات إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية¹.

وتشير إلى أن لمحكمة الجنايات الكبرى، عند إعادة إجراءات المحاكمة الحرة التامة في الفصل في هذه الدعوى، كما لهذه المحكمة كامل الحرية في أن تفصل في هذه الدعوى ومن ثم تحكم ببراءة المحكوم عليه، كما لها أن تخفف عقوبته أو تشدها دون التقيّد بالقاعدة التي ترى "أن المتهم لا يُضار بمعارضة"، وهنا يسقط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة تلقائياً ويحكم القانون، وهذه ما أكدته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها².

كما أن محكمة الجنايات الكبرى، لا يشترط فيها أن تُعيد جميع المحاكمة والتي تمت بشكل صحيح، وذلك قبل سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، وهذا معناه أن جميع الإجراءات التي تمت بشكل صحيح لا تسقط بقوة القانون، إنما تبقى صحيحة وقائمة.

¹ نقض مصري -4 ابريل سنة 1971- مجموعة احكام النقش س22- رقم 83- ص336.

² نقض 13 مارس سنة 1977- مجموعة أحكام النقض - س28- ص340.

المبحث الثاني: سقوط العقوبة الجزائية

إن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المحكوم عليه في جناية لا يسقط بالتقادم، إنما تسقط العقوبة الجنائية المحكوم بها ، حيث يصبح هذا الحكم حينئذ حكماً باتاً و نهائياً بسقوط هذه العقوبة بالتقادم، وهذا ما أكدته كل من المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، كما نصت المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض أو إقرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية" من هنا يتبين لنا من مفهوم المخالفة لهذا النص، أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية من محكمة الجنايات لا يسقط بالتقادم، إنما تسقط العقوبة المحكوم بها وبالتالي فإن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة حينئذ حكماً نهائياً. ونرى أن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني قد نص في المادة (296) على أنه " إذا سلم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم و سائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، و تعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

يتبين لنا أيضاً من مفهوم المخالفة لهذا النص، أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية لا يسقط بالتقادم، إنما يصبح هذا الحكم نهائياً في حالة سقوط العقوبة المحكوم بها على هذا المحكوم عليه. كما نود الإشارة إلى أن المحكوم عليه إذا هرب من إحدى جلسات محكمة الجنايات بعد القبض عليه، فإن محكمة الجنايات تقضي حينئذ بعدم انقضاء الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة، حيث يستمر الأخذ بهذا الحكم¹.

لكن إذا قضى الحكم الجنائي الغيابي ببراءة المتهم، فإن هذا الحكم يكون حينئذ باتاً ونهائياً، وبالتالي فإن هذا الحكم لا يبطل ، و في نفس الوقت لا تعاد محاكمة هذا المتهم عند حضوره، أو القاء القبض عليه².

لهذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين سوف نتناول في المطلب الأول الأحكام العامة لتقادم الحكم الجنائي الغيابي في الجناية، في حين نعالج في المطلب الثاني وقف سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً وذلك على التوالي.

¹ نقض 1970/1/12 - أحكام النقض - س21 - رقم (19) - ص78.

² الدكتور/ رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص685.

المطلب الأول : الأحكام العامة لتقادم الحكم الجنائي الغيابي في الجناية

لقد اخذ كل من المشرع الإجراءي الجزائري الفلسطيني والأردني والمصري بمبدأ التدرج في التقادم، وذلك استناداً إلى طبيعة الجريمة وجسامتها، وذلك نظراً إلى التقسيم الثلاثي للجريمة، فمثلاً نرى ان تقادم الدعوى الجنائية في الجناية، تنقضي بمضي عشر سنوات، كما تنقضي ثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما اكدته كل من المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في حين نصت المادة (338) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " تسقط دعوى الحق العاموالحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية.....".

في حين نصت المادة (339) من هذا القانون المذكور على ان " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجحة بانقضاء ثلاث سنوات...".

أما المادة (340) من هذا القانون فقد نصت في الفقرة (1) على أن " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة واحدة على انقضائها...".

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نصت المادة (15) على ان " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما بالنسبة لتقادم العقوبة في الجناية، نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قد نص في المادة (427) على أن " 1-مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً، 2- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً، 3- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها عل ألا تتجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل عن عشر سنين".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نص في المادة (342) على أن " 1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون عاماً، 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات، 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات".

أما المادة (344) من القانون المذكور أعلاه فقد نصت " مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات"، 2- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات".

أما المادة (346) من القانون المذكور اعلاه فقد نصت " مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة".

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نصت المادة (528) من هذا القانون على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين".

لما تقدم فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول، عدم تقادم الدعوى الجزائية المحكوم فيها غيابياً، في حين نعالج في الفرع الثاني سريان مدة سقوط العقوبة في الأحكام الجنائية الغيابية، في حين نتناول في الفرع الثالث أثر انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الحاضر على سقوط العقوبة التي تضمنها الحكم الغيابي في الجناية، وحالات انقطاع مدة سقوط العقوبة التي تضمنها الحكم الغيابي في الجناية.

الفرع الأول: عدم تقادم الدعوى الجزائية المحكوم فيها غيابياً

نود الإشارة إلى أن أحكام انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، إنما تسري على كل جريمة من الجرائم سواء أكان يعلمها المجني عليه أو يجهلها، وسواء أكان منصوصاً على هذه الجريمة في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة، وذلك ما دام أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية المختصة، أو إذا حركت هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، ولكن لم تفصل فيها بحكم بات ونهائي¹، وذلك لأن الحكم الابتدائي أو الحكم الغيابي أو الحكم الاستئنافي القابل للطعن فيه، ليس من شأنه إنهاء الدعوى الجزائية، إنما هو مجرد إجراء من إجراءاتها، لكن إذا أصبح الحكم الجنائي حكماً باتاً ونهائياً، فإنه حينئذ يحوز حجية الشيء المقضي به، فإن هذا الحكم يسقط بتقادم المدة المقررة لسقوط العقوبة.

لكن هذه القاعدة العامة قد ورد عليها استثناء، هو ما أكدته المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " لا يسقط الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، و يصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

¹ الدكتور/ رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص 139.

كما أكدت هذه القول المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذ نصت " إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض ، أو قرار الإمهال ملغاة حكماً، وتُعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

وقد أكدت هذا القول أيضاً المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتُعاد المحاكمة وفقاً للأصول المُتبعة"، ونرى أن الحكمة من هذا الاستثناء إنما تتمثل في أن الحكم الغيابي الصادر بتوقيع عقوبة على مرتكب الجناية و الصادر من محكمة الجنايات، إنما له طبيعة خاصة، لأنه حكم تهديدي، حيث أخضعه التشريع لقاعدة انقضاء الحكم النهائي وجعل سقوطه مرهون بسقوط العقوبة المحكوم بها، وهو استثناء ليس في صالح المتهم¹.

وذلك لأن مدة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم في جناية هي عشر سنوات في حين مدة تقادم العقوبة عشرون عاماً في السجن المؤبد، وثلاثون سنة في عقوبة الإعدام، وهذا ما يباه العدل والمنطق والإنصاف²، وهنا نود التنويه أن يكون هذا الحكم الجنائي الغيابي قد صدر من محكمة الجنايات في جناية، لكن إذا كان الحكم الغيابي قد صدر في جنحة، فإنه حينئذ يخضع للقواعد العامة من ناحية انقضائه بالتقادم بالمدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجزائية.

لهذا أن تقادم العقوبة بالتقادم في حالة الحكم الجنائي الغيابي في جناية وعدم سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم في هذه الحالة، إنما يؤدي بدوره إلى وضع المحكوم عليه الحاضر لإجراءات المحاكمة في وضع أسوأ مما هو عليه الحال بالنسبة للمحكوم عليه الفار من هذه العدالة، مما يستتبع القول أن يبدأ سريان مدة انقضاء العقوبة متى صدر حكم جنائي غيابي في جناية بالإدانة³.

وبدون شك فإن مثل هذا القول، إنما يؤدي إلى اعتبار المتهم الغائب أسوأ حالاً من المتهم الذي حضر اجراءات المحاكمة، وذلك لكي لا يكون غياب المحكوم عليه الغائب أو الفار من وجه العدالة، ستاراً لإفلاته من العقاب في خلال مدة قصيرة، وبالتالي فإن مرحلة المحاكمة تنقضي بشكل مؤقت

¹ الدكتور/ رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص140.

² الدكتور/ عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف- سنة 2002- ص662.

³ الدكتور/ مدحت رمضان - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي- مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة- ص240.

بصدور الحكم الجنائي الغيابي والذي يتوقف على حضور المتهم الإرادي أو القبض عليه، إلا أن هذا الحكم الجنائي الغيابي، إنما يصبح حكماً باتاً ونهائياً وذلك عندما تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم الفار من وجه العدالة بالتقادم أو قضي المدة الزمنية.

كما أن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم إنما هو أمر غير مألوف، إلا إذا كانت النيابة العامة لم تقم بتحريك الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجنائية المختصة، لكن إذا حركت هذه الدعوى أمام المحكمة، فحينئذ من الصعب أن نتصور انقضاء هذه الدعوى بالتقادم، وذلك لأن أي إجراء من إجراءات المحاكمة، إنما هو قاطع للتقادم، مثل تأجيل الدعوى إلى موعد آخر أو جلسة أخرى، حيث لا يتصور أن تنقضي هذه الدعوى بين الجلسة والأخرى بالتقادم¹.

وبالرغم مما تقدم نرى أن المُشرِّع العقابي، قد استثنى بعض الجرائم من نطاق أحكام تقادم الدعوى الجزائية، وذلك استناداً إلى حرص المشرع العقابي، على توقيع العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، ومن أهم هذه الجرائم نص المادة (117) من قانون العقوبات المصري التي نصت " كل موظف عام استخدم سُخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) من هذا القانون، أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

كما نصت المادة (126) ع مصري " كل موظف أو مستخدم عمومي، أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الساقة أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر....".

ونشير إلى نص المادة (280) ع مصري إذ نصت " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه....".

أما المادة (346) من قانون العقوبات الأردني، فقد نصت " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين....".

¹ الدكتور/ رؤوف عبيد- مرجع سابق- ص140.

في حين نصت المادة (365) ع أردني على ان 1- يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد مصلحة الهاتف يُسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مزروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه". ونود الإشارة إلى أنه في حالة بطلان إجراءات المحاكمة وذلك لعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية، فحينئذ يكون الحكم الغيابي الصادر من المحكمة المختصة بالإدانة، لا قيمة له على الإطلاق، كما أنه لا يرتب أيّاً من الآثار والتمثلة في عدم سريان القواعد الخاصة بسقوط العقوبة على الجريمة التي تظل خاضعة لقواعد تقادم الدعوى الجزائية، وهذا ما قضت به وأكدته محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها¹.

لهذا نُشير إلى أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، إنما هو ضمان هام لتحقيق المحاكمة الجزائية العادلة، إذ لا يجوز أن يبقى سيف العقاب مسلطاً على المتهم الأصل فيه أنه بريء وبالتالي نرى أن التقادم إنما هو تعبير عن حسم الدعوى الجزائية في خلال مدة معينة من الزمن، وهو ما يؤدي بالمحكمة الجنائية المختصة إلى سرعة الفصل في إجراءات الدعوى الجزائية، وبالتالي يجب أن لا تؤدي إجراءات قطع التقادم إلى تعطيل مبدأ التقادم، إنما يجب وضع حداً أقصى للتقادم يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لهذا نرى أن أساس التقادم، إنما يتمثل في سرعة الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل تحقيق كل من المصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم²، لهذا نصت المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء...".

الفرع الثاني: سريان مدة سقوط العقوبة في الأحكام الجنائية الغيابية

لقد أشرنا سابقاً إلى أن الدعوى الجزائية في الجنائية لا تسقط بمضي المدة بعد أن يصدر في هذه الدعوى حكماً غيابياً، إنما تسقط في هذه الحالة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة، وذلك بانقضاء المدة التي أكدتها نص المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

¹ الطعن رقم (6632) لسنة 66 ق- نقض 20 يناير، سنة 2000.

² الدكتور/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- سنة 1986- ص146.

من هنا يتبين لنا، أن تقادم العقوبة لا ينصرف إلى الحق في توقيع العقاب، إنما ينصرف هذا التقادم إلى الحق في تنفيذ العقوبة، وإلا فإن سقوط الدعوى الجزائية، إنما يؤدي إلى سقوط الحكم الجزائي الغيابي الصادر فيها، مما يؤدي بنا إلى القول أن الحكم الغيابي لا يسقط بمضي الزمن، إنما يثبت هذا الحكم بمضي الزمن، ومن ثم يصبح حكماً باتاً ونهائياً. حيث نرى أن مُضي مدة من الزمن إنما له تأثير عكسي على الحكم الغيابي.

لهذا نرى أنه إذا قُبض على المحكوم عليه غيابياً بعد عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم الغيابي، فحينئذ لا يجوز له الاحتجاج بسقوط الدعوى الجزائية نظراً لانقضاء مدة عشر سنوات بين صدور الحكم الغيابي وبين القبض عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، إذ قضت على أن "لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته بعد إعلانه إعلاناً قانونياً بالجلسة المحددة لنظر دعواه...."¹.

كما قضت هذه المحكمة أيضاً بأن سقوط الحكم الغيابي عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات، إنما يكون بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات، حسب ما ورد في نصوص المواد (394، 395، 538) من قانون الإجراءات الجنائية المصري².

لكن بالمقابل إذا كان قد نص على صدور الحكم الجنائي الغيابي مدة عشر سنوات، ولم يكن المتهم (المحكوم عليه) قد تم إعلانه بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية إعلاناً قانونياً، فإن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم من محكمة الجنايات، فإنه يكون حينئذ لا قيمة له على الإطلاق، كما أنه لا يرتب أي أثر على الإطلاق، وذلك بسبب عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة، وذلك على الجريمة التي تبقى خاضعة لقواعد تقادم الدعوى الجزائية³.

لهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد نص على سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً على المتهم في الجناية، مما يؤدي إلى القول أن مدة تقادم الجناية عند الحكم على المتهم غيابياً، قد تطول هذه المدة حتى تصل إلى مدة تقادم العقوبة وهذا بدون شك يمثل خروجاً على ثلاث قواعد من القواعد العامة تتمثل فيما يلي:⁴

¹ نقض 1973/4/22 - س24 - 111 - ص538 - طعن رقم (1046) لسنة 42 قضائية.

² نقض 1973/4/22 - س24 - 111 - ص538 - طعن رقم (1046) لسنة 42 قضائية.

³ الدكتور /طارق سرور - مرجع سابق - ص128.

⁴ الدكتور /طارق سرور - مرجع سابق - ص129.

أولاً : يُعد الحكم الجنائي حكماً باتاً ونهائياً، إذا استنفذ جميع طرق الطعن في هذا الحكم، في حين نرى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنائية، فإنه يصبح حكماً باتاً بسقوط العقوبة المحكوم بها وهذا ما أكدته المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ونرى أن مدة تقادم العقوبة تبدأ من الوقت الذي يصبح به الحكم باتاً ونهائياً، في حين إذا كانت العقوبة صادرة في حكم غيابي في جنائية من المحكمة الجنائية المختصة، فإن مدة تقادم العقوبة تبدأ من يوم صدور الحكم، وهذا ما أكدته المادة (529) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

في حين نصت المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريمة الرسمية"، أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نص في المادة (294) على أن "يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة...".

من هذه النصوص الجزائية الاجرائية، يتبين لنا أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية، يصبح هذا الحكم باتاً ونهائياً في حالة سقوط العقوبة المحكوم بها على المتهم بالتقادم، ومن الجدير بالذكر ان محكمة النقض المصرية، قد قضت في أحد احكامها بأن "الحكم الصادر غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية رفعت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات ، إنما يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات..."¹.

ثانياً: انقضاء الدعوى الجزائية في الجنائية، إنما يكون بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة أي من اليوم التالي لوقوع الجريمة التامة، أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى، في حين لا تنتضي الدعوى الجزائية بالتقادم في حالة صدور حكم جنائي غيابي بإدانة المتهم في جنائية، وفي نفس الوقت لا يسقط الحكم الجنائي الصادر بإدانة المتهم أثناء غيبته، حيث تسقط في هذه الحالة العقوبة المحكوم بها غيابياً ، حيث يصبح هذا الحكم باتاً في حالة سقوط هذه العقوبة بالتقادم، بشرط أن يكون اتصال الدعوى الجنائية بالمحكمة الجنائية اتصالاً صحيحاً، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ نصت " يتبين لنا من مفهوم المخالفة لنص المادة (384) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته، إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة

¹ نقض 1998/1/18 - مجموعة أحكام النقض - س 49 - ص 100 - ق 15 - الطعن رقم (22509) لسنة 65 قضائية.

اتصال المحكمة بالدعوى، وبالتالي يتبين لنا من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة، وببطل حتماً الحكم الصادر عليه بناء عليها، وبالتالي فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة قد وقع باطلاً...¹.

لما تقدم يتبين لنا أن المشرع الإجرائي، يرى أن سقوط العقوبة بالتقادم إنما يُعد حكماً باتاً في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام محكمة الجنايات إنما يعد خروجاً على القاعدة العامة²، مما دفع جانب من الفقه إلى القول، أن القانون الجزائي الإجرائي، قد رتب على الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية، أن يؤدي إلى انقضاء الخصومة الجنائية بشكل مؤقت ، وبالتالي لا يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة³.

ثالثاً: تقادم الدعوى الجزائية، ينصرف أثره إلى إجراءات الدعوى حيث يجعلها غير مقبولة، وهذا بدوره يرد على الحق في العقاب، وذلك لأن الحق في العقاب أسبق في الوجود من الحق في الدعوى الجزائية، في حين ينصرف تقادم العقوبة إلى الحق في تنفيذها⁴.

كما أن مجال تقادم الدعوى الجزائية، إنما يتمثل في الفترة السابقة على صدور الحكم الجنائي، في حين نرى أن مجال تقادم العقوبة إنما يتمثل في الفترة اللاحقة على صدور الحكم. إضافة إلى ذلك فإن تقادم الدعوى الجزائية ينصرف تأثيره إلى إجراءات هذه الدعوى، فيجعلها دعوى غير مقبولة، وبالتالي فإن له طابع إجرائي، في حين نرى أن تقادم العقوبة ينصرف تأثيره إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة وبالتالي فإن له طابع موضوعي⁵.

لهذا يمكننا القول أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية، إنما ينشئ حقاً في تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي، بالرغم من أن الحق في العقاب، قد يُعاد البحث فيه، في حالة إعادة محاكمة المتهم في حالة حضوره أو القاء القبض عليه، وذلك وفقاً لنص كل من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائي

¹ نقض 2000/1/20 - ص 101 - طعن رقم (6632) لسنة 66 قضائية.

² الاستاذ/ علي زكي العرابي باشا - مرجع سابق - ص 266.

³ الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 131.

⁴ الدكتور/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 196.

⁵ الدكتور/ محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 196.

الأردني، والمادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نرى أن وجه الخروج على هذه القاعدة العامة، إنما يتمثل في نص المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لهذا فإن تقادم الحق في تنفيذ العقوبة، إنما يبدأ منذ صدور الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية، دون أن يصبح هذا الحكم باتاً حيث يصبح الحكم الجنائي الغيابي باتاً في الجنائية، إذا انقضت مدة تقادم العقوبة.

وبالتالي فإن مثل هذا النص، إنما يمثل خروجاً على القواعد العامة، وهذا ما أكدته المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك".

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثالث : أثر انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الحاضر على سقوط العقوبة:
إن انقطاع التقادم له أثر عيني، ينصب على الجريمة لا على مرتكبها، ومن ثم نرى أنه يستفيد من تقادم الدعوى الجزائية، كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل وكل من ساهم في ارتكاب الجريمة على حد سواء.

وهذا ما أكدته المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقيين، ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة"، كما نصت المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على أن " انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين، يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين ولولم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للتقادم".

من هذه النصوص المتقدمة يتبين لنا أنه إذا تعدد المتهمون في الجريمة الواحدة، وقد اتخذ إجراء قاطع للتقادم بالنسبة لأحد المتهمين، فإن ذلك يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لباقي المتهمين، وذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة الجريمة في نظرية التقادم، فمثلاً المتهم الذي يجري في مواجهته أيّاً من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، فإن من شأن هذه الإجراءات أن تقطع مدة التقادم بالنسبة لهذا

المتهم. وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، في حين ينقطع التقادم بالنسبة لباقي المتهمين أو المساهمين، وذلك استناداً لقاعدة " الأثر العيني للانقطاع"⁽¹⁾.

لكن إذا حضر أحد المتهمين وغاب متهم آخر في نفس الدعوى الجزائية، فإن مدة التقادم حينئذ تختلف في الدعوى الواحدة، وذلك بالنسبة لكل متهم على حدا، حيث تحسب مدة التقادم بالنسبة إلى المتهم الغائب على أساس مدة سقوط العقوبة، في حين تحتسب بالنسبة إلى المتهم الحاضر على أساس مدة تقادم الدعوى الجزائية.⁽²⁾

حيث نرى أنه في حالة انقطاع التقادم، لا تحتسب المدة السابقة على اجراء الانقطاع، إنما يبدأ احتساب مدة جديدة بدءاً من تاريخ آخر اجراء قاطع للتقادم.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جنائية، بإدانة المتهم لا يسري على المتهمين الذين حكم عليهم غيابياً في جنائية، وذلك قبل انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمساهمين الحاضرين، والذين صدر حكم جنائي بإدانتهم، وفي نفس الوقت نرى أنه إذا انقطع التقادم بالنسبة إلى المتهم الحاضر، وذلك بسبب صدور حكم بإدانتته في وقت لاحق على الحكم الغيابي أو مثلاً بسبب نقض الحكم الصادر بإدانتته، ومن ثم إعادة المحاكمة من جديد، فإن مثل هذا الانقطاع لا يسري على المتهم الغائب، وبالتالي لا ينطبق في حق هذا المتهم نص المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لهذا نستنتج مما تقدم أن التقادم الذي يخضع له المحكوم عليه غيابياً إنما هو تقادم العقوبة، وليس تقادم الدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه ينطبق عليه في هذه الحالة نص المادة (530) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه...."

كما ينطبق في هذه الحالة الفقرة (3) من المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " تنقطع مدة التقادم بما يلي: أ- القبض على المحكوم عليه، ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة، ج- إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه

¹الدكتور/ نبيه صالح- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية- (دراسة مقارنة)- الجزء الأول- منشأة المعارف- لسنة 2004-

ص370

²الاستاذ/ علي زكي العرابي - مرجع سابق - ص266.

أوتصل إلى علمه، د- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أوالتدبير أوجريمة أشد جسامة منها".

من هذه النصوص الجزائية الإجرائية السابقة، يتبين أن مدة التقادم تنقطع في حالة القبض على المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية كما تنقطع أيضاً بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أوتصل إلى علمه، ونرى أن المقصود بانقطاع التقادم هوعدم احتساب المدة الزمنية التي انقضت قبل اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، بحيث نبدأ باحتساب مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم.

ونرى أنه في حالة القبض على المحكوم عليه حضورياً بالإدانة، لا يوجد أية مشكلة لأن العقوبة تكون واجبة التنفيذ، بمجرد أن أصبح الحكم الحضورى باتاً ونهائياً، إنما تثور مشكلة في حالة التساؤل هل يجوز تطبيق قواعد انقطاع العقوبة على الحكم الغيابي الصادر في جنائية وذلك في حالة القبض على المحكوم عليه أوحضوره الإرادي ومن ثم اتخاذه أي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أوتصل إلى علمه وفقاً لكل من نص المادة (530) اجراءات جنائية مصري والفقرة (3) من المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

لهذا نرى أن المشرع الإجرائي الجزائي المصري قد أخذ بكل من انقطاع تقادم العقوبة كما أخذ بوقف هذا التقادم، في أخذ انقطاع تقادم الدعوى الجزائية دون وقفه. (1)

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد نص على أن هناك سببين لانقطاع تقادم العقوبة هما: 1- ما نصت عليه المادة (530) من هذا القانون على أن تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، كما تنقطع مدة التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أوتصل إلى علمه، حيث نرى أن المشرع الإجرائي المصري قد أخذبأن العقوبة المقيدة للحرية هي التي تقطع مدة تقادم هذه العقوبة دون غيرها من العقوبات الأخرى، وهذا ما أكدته أيضاً الفقرة (3) من المادة (432) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

2- كما نص المشرع الإجرائي المصري والفلسطيني أيضاً على أن سبب انقطاع تقادم العقوبة إنما يرجع إلى سلوك المحكوم عليه وهوأن يرتكب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أوبسبب جريمة مماثلة لها، وذلك في غير مواد المخالفات، وهذا ما أكدته المادة

¹الدكتور/ مأمون سلامة- قانون الإجراءات الجنائية-(الجزء الثالث)- مرجع سابق- لسنة 2018- ص1803

(531) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " في غير مواد الجنايات تنقطع المدة أيضاً، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة (3) إذ نصت (د) ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أوجزيرة أشد جسامة منها".

لأمعنا النظر في هذين النصين نرى أن المشرع الإجمالي المصري يذهب إلى القول أن التماثل قد يكون حكماً أوحقيقياً، حيث أن اتحاد النوع من الجرائم إنما ينصرف إلى الجرائم التي تشكل اعتداء على حق أو مصلحة واحدة ومن جوانبها المتعددة، إذ لا يستلزم هذا المشرع أن تكون الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه خلال مدة التقادم من درجة الجريمة المحكوم عليه من أجلها، وبالتالي فإن ارتكاب المحكوم عليه لجنحة من ذات نوع الجنائية المحكوم عليه من أجلها إنما يقطع التقادم. (1) والعكس صحيح هذا إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، فإن التقادم ينقطع بارتكاب الجريمة المماثلة، لكن إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فإن السبب القاطع للتقادم لا يتوافر، وذلك لأن حكم البراءة كاشف وليس منشيء،

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد نص في الفقرة (3) من المادة (432) على انقطاع مدة التقادم، في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها، بالعقوبة أو التدبير أوجزيرة أشد جسامة منها، حيث أضاف هذا المشرع على أن الانقطاع بالتقادم يتصور أيضاً في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى أشد جسامة من الجريمة التي حكم عليه من أجلها، وذلك بعكس المشرع الإجمالي المصري، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الإجمالي الفلسطيني قد نص على انقطاع التقادم في حالة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة. لما تقدم نرى أن كلاً من نص المادة (530) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (432) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نصا على الحالات التي يمكن تطبيقها في نطاق الأحكام الجنائية الغيابية في الجنائية وهي عبارة عن حالتين: (2)

¹الدكتور/ مأمون سلامة - مرجع سابق - ص1804

²الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص136

1- حالة القبض على المحكوم عليه غيابياً، حيث أن هذا الحكم لا يسقط في حالة القبض عليه، إنما يسقط هذا الحكم عند بداية محاكمة المحكوم عليه ومن ثم حضوره جلسات المحاكمة، وبالتالي فإن تحديد أقرب جلسة لإعادة محاكمة المحكوم عليه، إنما هو إجراء قاطع لسقوط العقوبة بالتقادم، ومن ثم إذا حضر المحكوم عليه جلسات المحاكمة فحينئذ يسقط الحكم، كما تسقط معه العقوبة المحكوم بها عليه غيابياً، وهذا بدوره يؤدي إلى القول بأن الانقطاع بالتقادم إنما هو وارد على غير ذي موضوع.

2- في حالة حضور المحكوم عليه غيابياً بالإدانة بإرادته، وهذا بدون شك يكون بمثابة تقديم نفسه للتنفيذ، وهنا فإن الإجراء الذي يتخذه المحكوم عليه لإعادة محاكمته، إنما هو إجراء قاطع لسقوط العقوبة، لكن إذا تخلف المحكوم عليه غيابياً عن حضور الجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية من جديد، أو تغيب عن جلسات المحاكمة أو هرب المحكوم عليه غيابياً إذا كان محبوساً احتياطياً، فإن الحكم الغيابي الصادر بإدانته يُعد حكماً ما زال قائماً ومن ثم يُعد الحكم الثاني أو الجديد حكماً قاطعاً لسقوط العقوبة، ومن ثم يبدأ سريان مدة التقادم من جديد.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نصت المادة (349) منه على 3 يقطع التقادم:
أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها، ب- أي عمل تجر به السلطة بغية التنفيذ، ج- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أوجريمة أهم منها.....".

يتبين لنا من النص المتقدم الحالات التي من شأنها قطع تقادم العقوبة، وقد أشرنا إلى هذه الحالات سابقاً، ومن ثم فإننا نحيل إلى ما ذكرناه سابقاً.

المطلب الثاني : وقف سقوط العقوبة

لقد أشرنا سابقاً أن المحكوم عليه غيابياً في جنائية، لا يخضع لتقادم الدعوى الجنائية، إنما يخضع لتقادم العقوبة الجنائية، وبالتالي لا يسري عليه وقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان، وهذا ما أكدته المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان" في حين نصت الفقرة (2) من المادة (349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه".

وهذا أيضاً ما أكدته المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " لا يوقف سريان المدة التي تسقط الدعوى الجزائية لأي سبب كان".

في حين على عكس ذلك نصت كل من المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونياً أو مادياً، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة".

وهذا ما أكدته المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت في الفقرة (2) على أن " يوقف سريان مدة التقادم بكل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه، ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم".

وهذا أيضاً ما أكدته الفقرة (2) من المادة (349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقد أشرنا إلى نص هذه المادة.

لؤمعنا النظر في هذه النصوص، يتبين لنا أن النص الإجرائي المصري، يرى أن من شأن كل مانع قانوني أو مادي من شأنه أن يوقف سريان مدة التقادم، حيث أضاف هذا المشرع أن وجود المحكوم عليه خارج البلاد من شأنه وقف سريان مدة التقادم، في حين نرى أن المشرع الإجرائي الفلسطيني قد وسع من نطاق التقادم، حيث نص على أن تأجيل تنفيذ الحكم يُعد مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم، وفي نفس الوقت أن لا يكون لإرادة المتهم دخل في وجود هذا المانع، أما المشرع الإجرائي الأردني فقد نص على أن لا يكون وجود هذا المانع سواء أكان مادي أو قانوني قد نشأ عن إرادة المتهم، في حين جاء المشرع الإجرائي المصري خالياً من هذا الشرط.⁽¹⁾

ونرى أن المقصود بوقف التقادم، هو أن يُعتد بمدة التقادم السابقة على المانع المادي والقانوني، ثم بعد ذلك تضاف إليها المدة المتبقية بعد زوال هذا المانع بعكس انقطاع التقادم.

ونرى أن التشريعات الجزائية الإجرائية قد اختلفت بخصوص وقف التقادم، فمثلاً نرى أن المشرع الإجرائي الفرنسي لا يعترف بوقف التقادم كنظام عام، شاملاً جميع الجرائم، إنما اعترف بوقف التقادم في حالات استثنائية، في حين نرى أن المشرع الإجرائي الأردني قد اعترف بوقف التقادم أمام كل حائل قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ الحكم، بشرط أن لا يكون لإرادة المتهم دخل في وجود مثل هذا المانع.⁽²⁾

¹الدكتور/ نبيه صالح - مرجع سابق - ص373

²الدكتور/ نبيه صالح - مرجع سابق - ص372

أما كل من المشرع الإجمالي المصري والفلسطيني فقد نصا على عدم وقف التقادم الذي من شأنه إسقاط الدعوى الجزائية مهما كانت الأسباب، أما المشرع الإجمالي الأردني فقد أجاز وقف تقادم العقوبة الجزائية أو التدبير، في حين أغفل أو سكت عن النص على وقف الدعوى الجزائية، إلا أن ذلك لم يمنع كل من الفقه والقضاء من الاعتراف بوقف تقادم الدعوى الجزائية، كلما طرأ مانع قانوني أومادي، يحول دون رفع هذه الدعوى الجزائية؛ وذلك لأنه ليس من المنطق أن يسري التقادم ضد من لا يستطيع أن يقوم بالإجراء القاطع للتقادم. (1)

لهذا يتبين لنا من نص كل من المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن الحكمة من استبعاد وقف مدة تقادم الدعوى الجزائية، إنما يتمثل في نسيان المجتمع هذه الجريمة. ومن ثم نسيان ذكرياتها، ومن ثم ضعف أدلة الاتهام، حيث تتحقق هذه العلة بالرغم من تحقق الموانع القانونية أو المادية، إذ قد يكون من شأنها أن تحول بين السلطة المختصة وبين اتخاذ إجراءات الدعوى. (2)

لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول: ما هو حكم القانون الإجمالي بالنسبة إلى وجود المحكوم عليه غيابياً في الخارج، في حين نتناول في الفرع الثاني نطاق تطبيق القانون الإجمالي على المحكوم عليه غيابياً في جناية موجودة خارج البلاد، في حين نعالج في الفرع الثالث موقف كل من التشريع الإجمالي المصري والتشريع الإجمالي الفلسطيني من الطبيعة القانونية للتقادم وذلك على التوالي.

الفرع الأول: حكم القانون الإجمالي بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابياً في الخارج

إن المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد نصت على أن "يوقف سريان المدة كل مانع يحود دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونياً أومادياً، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة".

في حين نصت المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة (2) على أن "يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أومادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه، ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم" في حين نصت

¹الدكتور/ جلال ثروت- أصول المحاكمات الجزائية 0 سنة 1991- الدار الجامعية- ص 264

²الدكتور/ محمد نجيب حسني- مرجع سابق- ص 226

الفقرة (2) من المادة (349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه"، لهذا نود الإشارة إلى أن العقوبة تنقضي إما بأسباب طبيعية وإما بأسباب عارضة، حيث أن السبب الطبيعي لانقضاء العقوبة إنما يتمثل في تنفيذها في حين السبب العارض لانقضائها يتمثل في التقادم وهو السبب الذي يسقط فيه حق الدولة في استيفاء العقوبة قبل تنفيذها. (1)

يتبين لنا من هذه النصوص الإجرائية السابقة أن كلاً من المشرع الإجمالي المصري والأردني والفلسطيني قد أخذ بسقوط العقوبة بالتقادم، وهذا المبدأ يقوم على أساس أن مضي مدة زمنية على صدور حكم بالعقوبة دون تنفيذها ومن ثم دون حصول ما يقطع هذه المدة أو يوقفها، مما يجعل تنفيذ هذه العقوبة بعد ذلك عديم الفائدة وذلك وفقاً للفكر الجنائي الحديث.²

كما أن جميع العقوبات الجنائية خاضعة لمضي المدة وذلك نظراً لأن إجراءات تنفيذ هذه العقوبات لم تتخذ خلال مدة زمنية معينة، وهذا ما ينطبق على جميع العقوبات سواء أكانت عقوبات أصلية أو تكملية أو تبعية، وبالرغم مما تقدم هناك عقوبات لا تخضع للتقادم، وذلك لأنها تنفذ بقوة القانون بمجرد النطق بالحكم وهي ما يسمى بالعقوبات التبعية التي من شأنها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، كما لا تخضع لتقادم العقوبة، عقوبة المصادرة والتي تعد نافذة بمجرد الحكم بها، وأخيراً من العقوبات التي لا تخضع لتقادم العقوبة، عقوبة مراقبة البوليس حيث تبدأ هذه العقوبة منذ بدء المراقبة، وتنتهي بانتهاء التاريخ المحدد لهذه العقوبة. (3)

ونرى أن الأثر القانوني المترتب على خروج المتهم خارج البلاد في وقف التقادم، أيّاً كان الباعث أو الدافع على وجوده في خارج البلاد، وبالتالي يستوي لدى المحكوم عليه أن يكون هروبه خارج البلاد هو سبب هروبه من تنفيذ العقوبة أو لأي سبب آخر، إضافة إلى ذلك يستوي وقف سريان مضي العقوبة بالتقادم، أن يكون وجود المحكوم عليه خارج البلاد، لسبب عارض للزيارة أو السياحة، أو وجوده في الخارج بسبب العلاج، أو بسبب العمل خارج البلاد، كما يستوي أن يكون وجود المحكوم عليه خارج البلاد، أن يكون خروجاً قانونياً خارج البلاد وذلك بموجب تأشيرة، أو أن يكون وجوده خارج

¹الدكتور/ مأمون سلامة- مرجع سابق- ص180

²الدكتور/ مأمون سلامة - مرجع سابق- ص1802

³الدكتور/ مأمون سلامة- مرجع سابق- ص1802

البلاد بطريق غير قانوني، مثل أن يكون اسمه مدرج في قوائم الممنوعين من دخول البلاد، أو الممنوعين من السفر خارج البلاد.⁽¹⁾

كما تُشير إلى أن المحكوم عليه قد يكون موجوداً خارج البلاد بإرادته، أو أن يكون موجوداً خارج البلاد بدون إرادته فمثلاً المحكوم عليه بدون إرادته خارج البلاد، مثل الشخص المحكوم عليه غيابياً وهو شخص أجنبي موجود خارج البلاد بناء على قرار إبعاده عن أرض الوطن، أو صدور قرار بتسليمه إلى بلده من السلطة المختصة في البلاد، وفي حال صدور قرار بتسليمه إلى بلده (أي إلى دولة أجنبية) وكان قرار التسليم حينئذ يعد مانعاً قانونياً من شأنه وقف تقادم العقوبة بسبب قرار تسليمه إلى بلده الدولة الأجنبية، وليس بسبب وجوده خارج البلاد، لكن إذا كان المحكوم عليه موجوداً خارج البلاد بإرادته وبالتالي هذا التواجد إلى خضوعه للقانون الأجنبي، فإن السبب حينئذ لوقف تقادم العقوبة، هو وجوده خارج البلاد.

لهذا قضت محكمة النقض المصرية على أنه " لا عبرة عما إذا كان المحكوم عليه بالخارج وقت الحكم عليه أو بعده"⁽²⁾ إنما قد تثار الصعوبة في حالة إذا كان المحكوم عليه في الخارج، وكان حينئذ مقيد الحرية أو كان مريضاً، يتعذر معه الحضور بعد إعلانه، وفي هذه الحالة يكون الحكم الغيابي باطلاً وبالتالي لا ينتج أثره القانوني، لكن إذا عاد المحكوم عليه إلى بلده وأثبت العذر القانوني القهري الذي منعه عن حضور إجراءات المحاكمة، فإن الأثر القانوني حينئذ يترتب على غياب المحكوم عليه خارج البلاد⁽³⁾، لكن إذا حضر المحكوم عليه من غيبته، أو أُلقي القبض عليه من قبل السلطة المختصة، وذلك قبل سقوط العقوبة بالتقادم، فإن ذلك يؤدي إلى إعادة محاكمة المحكوم عليه جنائياً غيابياً وذلك وفقاً لكل من المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

حيث يتبين لنا من هذه النصوص السابقة أنه إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، فإن رئيس محكمة الاستئناف حينئذ أن يحدد أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى بحيث يعرض المحكوم عليه غيابياً محبوساً في هذه الجلسة، وهذه المحكمة حينئذ أن تأمر بالإفراج

¹الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 141

²نقض 11 يونيو لسنة 2001 - الطعن رقم (53603) سنة 75.

³الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 142.

عنه، أو أن تحبسه احتياطاً حتى الانتهاء من الفصل في هذه الدعوى، وفي هذه الحالة لا يسقط الحكم الجنائي الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويض، إلا إذا حضر المحكوم عليه جلسات المحاكمة، وهنا لا يجوز للمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) تشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي، وهذا حسب ما جاء في التشريع الإجرائي المصري.⁽¹⁾

لكن إذا تخلف المحكوم عليه في غيبته، عن حضور الجلسة المحددة لإعادة النظر في هذه الدعوى، فإن الحكم الغيابي يبقى قائماً ضده، فإذا حضر المحكوم عليه غيابياً مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بالتقادم، فإن النيابة العامة حينئذ تأمر بالقبض عليه، وهنا يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة للفصل في هذه الدعوى، وهنا يُعرض محبوساً أمام محكمة الاستئناف، ولهذه المحكمة أن تأمر بالإفراج عن المحكوم عليه غيابياً، أو تقوم بحبسه احتياطياً حتى الانتهاء من الفصل في هذه الدعوى. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، إذ نصت على أن "إعادة المحاكمة طبقاً لنص المادة (395) إجراءات محاكمة مبتدأ أثر ذلك لمحكمة الإعادة الفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي أو بالوصف القانوني الذي يسبغه الحكم الغيابي على الفعل المسند إلى المتهم".⁽²⁾

ونود الإشارة إلى أن العقوبة بوجه عام تسقط بالتقادم سواء أكانت عقوبة صادرة في جناية أوجنحة أو في مخالفة، وهذا ما أكدته المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.....".

في حين نصت المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن، 1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة، 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين، 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين⁽³⁾.

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت المادة (427) على أن 1- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً، 2- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً، 3- مدة التقادم في أية

¹الدكتور/ مأمون سلامة -مرجع سابق- ص1498.

²نقض 1991/1/17 -مجموعة أحكام النقض- ص42- ص104- ق14- الطعن رقم (61333)- لسنة 59 قضائية.

³الدكتور/ مأمون سلامة- مرجع سابق- ص182.

عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة والمحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين" من هذه النصوص الإجرائية السابقة، يتبين لنا أن المشرع الإجرائي قد جعل معيار تحديد المدة (مدة التقادم) هونوع الجريمة الصادر فيها الحكم بالعقوبة، وليس درجة جسامة العقوبة، حتى لتوافرت المادة (17) ع مصري الخاصة بظروف الرأفة⁽¹⁾، وبالرغم مما تقدم كان الأجر بالمشرع الإجرائي أن يجعل معيار مدة التقادم هونوع العقوبة، وذلك لأن العقوبة هي موضوع السقوط بالتقادم وليس الجريمة.

وقد ذهبنا سابقاً إلى القول أن مدة سريان التقادم تبدأ منذ الوقت الذي يصبح فيه الحكم باتاً ونهائياً، الذي يكون قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وبالتالي لا يمكن القول أن تبدأ مدة تقادم العقوبة الجنائية، والدعوى الجزائية ما زالت لم تنقضي بصدور حكم بات فيها لأن هذا الحكم هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية.

لهذا يجدر بنا أن نشير إلى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية من محكمة الجنايات ليس حكماً نهائياً، حيث يبطل هذا الحكم بمجرد القبض على المتهم أو حضوره الإرادي، وحينئذ تعاد إجراءات المحاكمة من جديد، وهذا معناه أن الدعوى الجزائية لم تنقضي بعد، وبالتالي فإن مدة التقادم في هذه الحالة هي مدة تقادم الدعوى الجزائية، وهي بدون شك أقل من مدة تقادم العقوبة الجزائية، ولتوقفنا عند هذا القول، فإنه يتبين لنا أن المتهم الحاضر، إنما هوفي وضع أسوأ مما هو عليه حال المتهم الغائب مما دفع المشرع الإجرائي على النص على استثناء الحكم الغيابي الصادر في جنائية من محكمة الجنايات من مدة تقادم الدعوى الجزائية، ومن ثم نطبق عليه تقادم العقوبة الجزائية.⁽²⁾

كما أن المشرع الإجرائي، قد نص على أن يبدأ تقادم العقوبة الصادر بها حكم غيابي في جنائية، من يوم صدور الحكم بالرغم من أن هذا الحكم غير نهائي، وهذا ما أكدته المادة (529) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم" في حين نصت المادة (343) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " 1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً"، أما

¹الدكتور/ مأمون سلامة- مرجع سابق- ص1802

²الدكتور/ مأمون سلامة - مرجع سابق- ص1803

المادة (428) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت " 1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً".
والآن نتساءل ما هي الفائدة المتوخاة، فيما لو أثبتنا عدم حضور المحكوم عليه لأسباب خارجة عن إرادته، وهي عبارة عن العذر القهري، وهل من شأن هذا العذر إبطال الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جناية من محكم الجنايات، وبالتالي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم تطبيق القواعد العامة في انقضاء هذه الدعوى، حيث نرى أن كل ما تقدم إنما يشكل خروجاً على القواعد العامة بحيث تنقضي مرحلة المحاكمة مؤقتاً، وذلك بصدور حكم جنائي غيابي إذ يُعد كالحكم النهائي الذي من شأنه أن يولد حقاً في تنفيذ العقوبة، فإذا ثبت أن هذا الحكم الغيابي من الناحية القانونية غير صحيح، فإن أثره حينئذ يزول في انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم تظل الدعوى الجزائية قائمة، حيث تنقضي حينئذ بالأسباب الخاصة وأهمها تقادم الدعوى الجزائية.⁽¹⁾
لما تقدم قضت محكمة النقض المصرية أنه " يترتب على بطلان الحكم الغيابي ألا يرتب أثراً، فلا تسري القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية".⁽²⁾

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الإجرائي على المحكوم عليه غيابياً في جناية موجود خارج البلاد

تُشير ابتداءً إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يعترف في كل من الجرح والمخالفات إلا بالغياب الحقيقي، والمتمثل في عدم حضور المتهم فعلاً أمام المحكمة المختصة، وهذا ما أكدته المادة (238) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره، فيعتبر الحكم حضورياً".

¹الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 142

²نقض 20 يناير سنة 2000 - الطعن رقم (8325) لسنة 60 ق - نقض 8 فبراير سنة 1993 - مجموعة أحكام محكمة النقض - س 44 - رقم (19) - ص 166.

لكن إذا كان الحكم قد صدر في كل من مواد الجرح والمخالفات وذلك في حال تم عدم حضور المتهم شخصياً، فإن مثل هذا الحكم يكون حينئذ إما غائبياً أو حضورياً اعتبارياً، حيث يكون هذا الحكم غائبياً، إذا تغيب المتهم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها وبالتالي لم يتمكن من إبداء دفاعه في الدعوى الجزائية، أو في جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود أو تقدمت فيها النيابة العامة بطلباتها أو أدلت فيها بمرافعتها في حين يكون الحكم حضورياً متى حضر المتهم جميع جلسات المحاكمة، لكن إذا تغيب المتهم عن جلسة قررت المحكمة فيها تأجيل النظر في هذه الدعوى. (1)

وبالرغم مما تقدم نرى أن المشرع الإجمالي المصري لم يأخذ بالحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجنائيات، وذلك على عكس ما فعل فى كل من الجرح والمخالفات. حيث يُعد الحكم الحضورى الاعتبارى فى كل من هذه الجرح والمخالفات حكماً غائبياً لكن المشرع الإجمالى المصرى اعتبره حضورياً على سبيل المجاز، لكن غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة، إنما كان يُعبّر عن نية سيئة الهدف منها المماثلة من أجل إطالة جلسات المحاكمة ومن ثم عرقلة سير العدالة. (2)

لهذا فإن الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى جنائية، لا يخضع لأى شكلية وإنما يتوقف على مجرد واقعة مادية تتمثل فى حضور المتهم أو القبض عليه، وهذا معناه أن هذا الحكم إنما يُعد معلقاً على شرط فاسخ⁽³⁾ والمتمثل فى الحضور المادى للمحكوم عليه، فإذا تحقق مثل هذا الشرط الفاسخ وحضر المحكوم عليه، خلال المدة الزمنية التى حددها المشرع الإجمالى، وهى المدة المحددة لسقوط العقوبة بالتقادم، فإن مثل هذا الحكم (حكم الإدانة) يزول بأثر رجعى سواء فى الشق الجنائى أم فى الشق المدنى، وبالتالي تزول جميع الآثار المترتبة على هذا الحكم، لكن إذا انقضت مدة تقادم العقوبة، دون تحقيق هذا الشرط الفاسخ فإن الحكم الغيابى حينئذ يصبح حكماً باتاً غير قابل للطعن به على الإطلاق، وبالتالي فإنه ينتج جميع آثاره القانونية حيث أن هذا الحكم يُعد سابقة فى العود، كما يجرد المحكوم عليه من جميع حقوقه المدنية، وفى نفس الوقت لا تنفذ عليه العقوبات السالبة للحرية نظراً لسقوطها بالتقادم وبالتالي يصبح هذا الحكم الجنائى الغيابى الصادر بالإدانة فى جنائية حكماً باتاً ونهائياً.

¹الدكتور / أحمد شوقي أبوخطوة - مرجع سابق - ص 113

²الدكتور / أحمد شوقي أبوخطوة - مرجع سابق - ص 114

لهذا نرى أن محكمة النقض المصرية، قد أصدرت حكماً بخصوم المحكوم عليه غيابياً في جنائية، حيث صدر الحكم الأول في 4 حزيران لسنة 2001 وذلك في الطعن رقم (21877) لسنة 72، والحكم الثاني صدر بتاريخ 11 حزيران لسنة 2006 وذلك في الطعن رقم (53603) لسنة 75، حيث نرى أن هذين الحكمين قد تضمنتا العديد من المبادئ الهامة المتعلقة بالمحكوم عليه غيابياً في جنائية وذلك من محكمة الجنايات، حيث قضت هذه الأحكام بأن المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يسقط بمضي المدة، إنما تسقط فقط العقوبة المحكوم بها، بحيث يصبح الحكم الغيابي حينئذ بسقوطها حكماً باتاً ونهائياً، وهذا ما أكدته كل من المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نرى أن الآثار المترتبة على هذين الحكمين، إنما تتمثل في نطاق تطبيق نص المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء قانونياً أو مادياً، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة"⁽¹⁾.

في حين نصت المادة (349) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه".

أما المادة (432) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت " يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويُعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم"، من هذه النصوص المتقدمة نرى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد ذهب إلى أن وجود المحكوم عليه غيابياً الموجود خارج البلاد مانعاً من شأنه وقف التقادم، في حين نرى أن نص المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قد وسع من نطاق وقف التقادم إذ يرى أن يكون هذا المانع القانوني أو المادي لم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه، كما يرى هذا المشرع الإجمالي أن تأجيل تنفيذ الحكم إنما يعد مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم.

¹الدكتور/ محمد مصطفى القلبي - طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون الإجراءات الجنائية - مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة عشرة - العدد الثاني - ص 400

وهناك جانب من الفقه⁽¹⁾ يرى أن وقائع الطعن رقم (21877) لسنة 72ق، يرى ان الوقائع إنما تتمثل في أن الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة أوسقوط العقوبة بالتقادم، وذلك بانقضاء أكثر من عشرون عاماً منذ صدور الحكم الغيابي الصادر بهذه العقوبة وذلك حتى تاريخ القبض على المتهم، وذلك دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم وذلك في مواجهة المتهم ومع ذلك فإن محكمة النقض قد طرحت هذا الدفع وأهملته حيث طبقت في حق الطاعن نص الفقرة (2) من المادة (532) إجراءات مصري " ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة"، حيث طعن في هذا الحكم بالنقض لأن المحكمة قد أخطأت حيث طبقت بخصوص المحكوم عليه هذه الفقرة الثانية التي من شأنها تسوية مركز المحكوم عليه، حيث قضت محكمة النقض على أن الأصل هو أن قانون الإجراءات الجنائية إنما يسري من يوم نفاذه على الإجراءات التي لم تصبح تامة، حتى لو كانت هذه الإجراءات قد تعلقت بجرائم قد وقعت قبل نفاذ نصوص القانون الإجرائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فإن الطعن في هذا الحكم يكون في غير محله، بل لما أن المدة المحددة لسقوط العقوبة لم تكتمل بعد عند صدور هذا القانون ونفاذه.

أما الطعن رقم (53603) لسنة 75 ق، فإن وقائعه تتمثل في أن الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك بموجب الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية من محكمة الجنايات حيث أصبح هذا الحكم باتاً، نظراً لسقوط العقوبة المحكوم بها وذلك بمضي عشرون عاماً لتقادمها استناداً إلى نص المادة (394) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها".

وقد كان من أوجه الطعن بنقض هذا الحكم، أن هذا الحكم قد أخطأ في تكييف قواعد التقادم بأنها ذات طبيعة إجرائية حيث تسري بأثر فوري ومباشر، وبالتالي فإنها لا تخضع لقاعدة القانون الأصلح للمتهم مثل القاعدة الموضوعية.

محكمة النقض المصرية رفضت مثل هذا الطعن، نظراً لأن الحكم المطعون فيه قد طرح الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في هذه الدعوى استناداً إلى الحكم الغيابي الذي أصبح باتاً ونهائياً نظراً لسقوط العقوبة بالتقادم على أساس أعمال القواعد العامة في التفسير الضيق للاستثناء بخصوص النصوص الجنائية، وهذا معناه أن قاعدة سقوط العقوبة الصادرة في الحكم الغيابي تبقى محتقظة

¹الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص143.

بطبيعتها الإجرائية، إذ لا تتقلب استثناء إلى قواعد موضوعية، بالتالي لا تطبق عليها القواعد القانونية التي تنطبق على القواعد الموضوعية.⁽¹⁾ وذلك من ناحية تنازع القوانين من حيث الزمان وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الاصلح للمتهم، إنما ينطبق على هذا الطعن من حيث الزمن الأصل العام على أنها قاعدة إجرائية وليست قاعدة موضوعية. حيث أن الاستثناء من القاعدة العامة، إنما يقتصر على مدة التقادم، وذلك من أجل أعمال الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء.

لهذا نرى أن الحكم المطعون قد ذهب استناداً إلى نص المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت " يعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة" حيث يتبين لنا من هذا النص، أنه إذا تبين من اوراق الدعوى الجزائية أن المتهم قد غادر بلده قبل صدور حكم غيابي بإدانته في جناية، فإن مدة سقوط العقوبة الصادرة في الحكم الغيابي الصادر بالإدانة تكون غير مكتملة، وذلك نظراً لوقف هذه المدة بسبب وجود مانع من شأنه وقف مدة تقادم العقوبة، كما نود الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نص على وقف مدة التقادم في حالة وجود مانع قانوني أومادي من شأنه أن يحول دون تنفيذ العقوبة أوالتدابير الاحترازية، وهذا ما أكدته نص المادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي وسعت من نطاق وقف التقادم، حيث نصت على أن لا يكون لإرادة المتهم دخل في وجود هذا المانع، سواء أكان مانعاً قانونياً أومادياً.⁽²⁾

لهذا نرى أن هذا الحكم المطعون فيه قد استبعد تطبيق القانون (قانون الإجراءات الجنائية) الذي كان نافذاً وقت صدور الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم، لأنه القانون الأصلح للمتهم، وسبب ذلك أن القانون الأصلح للمتهم أو تطبيقه بأثر رجعي، إنما له طبيعة موضوعية وليست إجرائية وبالتالي فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم لا ينطبق في الشرعية الإجرائية، إنما ينطبق فقط في الشرعية الموضوعية وذلك لأن حماية حقوق الإنسان تُعد من اهم أهداف قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من اجل سيادة القانون وتطبيق مبادئ الديمقراطية⁽³⁾.

وبالرغم مما تقدم نرى أن محكمة النقض المصرية قد رفضت الطعن في هذا الحكم نظراً لأن نص المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك لأن نص هذه المادة لا ينطوي على

¹الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص144.

²الدكتور/ نبيه صالح - مرجع سابق - ص373

³ص373الدكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح - الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ص16

قاعدة من قواعد التجريم أو قاعدة تقرير العقاب، إنما قد تضمن نص المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المذكور سابقاً حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة، حيث تنطوي مثل هذه الحالة تحت مفهوم التشريع الإجرائي دون التشريع الموضوعي، وذلك لأنها تتعلق بالنظام العام، حيث تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وليست مصلحة شخصية للمتهم، مما يقتضي تطبيق نص المادة المذكورة أعلاه بأثر فوري ومباشر على الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة والسابقة على صدور مثل هذه المادة، حيث نرى أن تطبيق نص هذه المادة على الحكم الجنائي الغيابي الصادر قبل نفاذها إنما من شأنه تسوية مركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً بانقضاء مدة التقادم، وبالتالي نرى أنه لا مجال لتطبيق الاستثناء وهو تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم، وذلك لأن تطبيق هذا القانون لا يسري إلا على المسائل الموضوعية دون الإجرائية، وذلك استناداً إلى نص كل من المادة (5) من قانون العقوبات المصري، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (5) من قانون العقوبات الأردني إذ نصت " كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"

يتبين لنا من هذه النصوص العقابية السابقة أن القانون الأصلح للمتهم والذي يطبق بأثر رجعي لا يسري على المسائل الإجرائية، إنما يسري ويطبق على المسائل الموضوعية وهي النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب وتعديله فقط.

لكل ما تقدم يتبين لنا أن مدة سريان التقادم التي يحول دون سريانها مانع سواء أكان مانعاً قانونياً أو مادياً، من شأنه أن يحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ، فإنها تسقط حينئذ من حساب مدة التقادم. فمثلاً نرى أن المانع القانوني، يكون المحكوم عليه في وضع يحول دون إمكان تنفيذ العقوبة، مثل وجود المحكوم عليه في السجن لقضاء عقوبة أشد في حين يقصد بالمانع المادي الظرف المادي الذي لا تستطيع السلطة المختصة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ مثل أن يكون المحكوم عليه في منطقة أحتلت من قبل آخرين.

من هنا نرى أن وجود المحكوم عليه في خارج البلاد يكفي لاعتبار ذلك عائقاً عادياً من شأنه وقف سريان مدة تقادم العقوبة.

الفرع الثالث: موقف كل من التشريع الإجرائي المصري والتشريع الفلسطيني من الطبيعة القانونية للتقادم

نود الإشارة إلى أن التكييف القانوني لقاعدة التقادم قد أثار خلافاً فقهيّاً كبيراً فذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى أن قاعدة التقادم ذات طبيعة موضوعية، تنتمي إلى قانون العقوبات بالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص عليها سواء أكان قانون الإجراءات الجنائية المصري أو قانون الإجراءات الفلسطينية أو قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، حيث استند هذا الجانب من الفقه إلى أن الهدف من القانون في القواعد الموضوعية، إنما يتمثل في المصلحة العامة وفي الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ومن ثم حفظ الأمن والنظام العام، مما يبدولنا لأول وهلة أن هذه القواعد الموضوعية إنما هي ضد مصلحة المتهم.

في حين هناك من يرى أن القواعد الموضوعية، هي التي تحدد الجرائم وعقوباتها، في حين هناك من يرى أن القاعدة تكون موضوعية إذا كان الجزاء جنائياً، حيث نرى أن الجانب من الفقه الذي يرى أن قاعدة التقادم ذات طبيعة موضوعية (عقابية) إنما يستند في ذلك إلى سلطة الدولة في توقيع العقاب حيث أن هذه القاعدة ترتبط في العقوبة ارتباطاً سلبياً غير مباشر، وذلك لأن الجاني عندما يرتكب جريمة، ينشأ حينئذ حق الدول في العقاب وأن الوسيلة الوحيدة لاستيفاء هذا الحق، إنما يتمثل في تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.

أما الجانب الثاني من الفقه⁽²⁾، فقد ذهب إلى القول بأن قاعدة التقادم قاعدة إجرائية، حيث ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن قاعدة التقادم قاعدة إجرائية، إنما شرعت لمصلحة المتهم كما أن هذه القاعدة تأخذ بمعيار الجزاء، فإذا كان الجزاء إجرائياً، فإن القاعدة حينئذ قاعدة إجرائية كما أن قواعد التقادم، قد نص عليها قانون الإجراءات الجنائية وذلك بهدف تنظيم إجراءات المحاكمة ومن ثم تنفيذ العقاب لهذا يترتب على التفرقة بين كل من القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية نتيجة هامة تتمثل في القانون الأصلح للمتهم أي رجعية القانون.

حيث نرى أن مجال القانون الأصلح للمتهم، إنما يتمثل في القواعد الموضوعية وليس القواعد الإجرائية، أما محكمة النقض الفرنسية فقد تأرجحت بين الاتجاهين، حيث ذهبت هذه المحكمة في

¹الدكتور/محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات (القسم العام)- دار النهضة العربية- سنة 1983-ص15. الدكتور/أحمد فتحي

سرور-القانون الجنائي الدستوري - الطبعة الأولى- سنة 201- دار الشروق-ص127.

²الدكتور/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- سنة 1988- ص267.

البداية إلى اعتبار قاعدة التقادم أنها ذات التبعية موضوعية وبالتالي تخضع لقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم، حيث قضت هذه المحكمة "لقد استقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم (15) من أكتوبر 1951 الذي نشر في قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه، فإذا كانت واقعة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قضى عليه أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم (15) من أكتوبر 1951، فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضي المدة، ويتعين براءة الطاعن فيها".⁽¹⁾

ثم نرى أن محكمة النقض المصرية، قد عدلت عن قضائها السابق، حيث قضت أن قاعدة التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، قواعد شكلية تسري بأثر فوري ومباشر حتى وإن كان في ذلك تسوية لمركز المتهم"، لهذا قضت محكمة النقض المصرية "إلى وجوب احتساب هذه المدة وفقاً للتقويم الميلادي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (560) منه، وهو أسوأ للمتهم بالنسبة للجرائم التي وقعت في ظل قانون تحقيق الجنايات حيث كانت مدة التقادم تحسب بالتقويم الهجري وهو أصلح للمتهم"⁽²⁾، لما تقدم يتبين لنا أن محكمة النقض المصرية، وقد استقر قضاءها على أن قاعدة التقادم، إنما هو قاعدة موضوعية.

أما نحن فإننا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يرى أن قاعدة التقادم إنما هي قاعدة موضوعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار في تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث استقر كل من الفقه والقضاء على أن قانون العقوبات يسري بأثر فوري اعتباراً من تاريخ نفاذه، ما لم يكن هذا القانون في صالح المتهم، فإنه يسري حينئذ بأثر رجعي وهذا ما أيده وأخذ به جانب من الفقه الحديث.⁽³⁾

لهذا فإن الطبيعة الموضوعية لقاعدة التقادم لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وبالتالي فإن نص كل من المادة (532) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اللذين اعتبروا وجود المتهم خارج البلاد مانعاً من شأنه أن يوقف سريان تقادم العقوبة، حيث يعد هذا النص الجنائي هو الأسوأ للمتهم الموجود خارج البلاد خاصة إذا كان تقادم العقوبة قد بدأ هذا العمل بالنص الجنائي الجديد.⁴

¹نوفمبر 1952-س4-رقم (52)-ص128، 2 ديسمبر 1952-س4-رقم (72)-ص180.

²نقض أول فبراير 1955 مجموعة أحكام النقض-س6-رقم 161-ص485

³الدكتور/ مصطفى يوسف- التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوب-س2018-ص43.

⁴الدكتور/ أحمد فتحي سرور- مرجع سابق-ص828.

ونحن نرى أن تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إنما يثير التساؤل في التشريعات لمقارنة حول تطبيق هذا القانون الأصلح للمتهم، وهو هل يتعلق هذا القانون بنصوص التجريم والعقاب فقط، أم يسري على جميع التشريعات الجزائية أو بمعنى آخر، هل يقتصر تطبيق القانون الأصلح للمتهم على التشريع الذي يحدد الجريمة والعقوبة، أم أن نطاق تطبيق هذا القانون إنما يمتد ليشمل القواعد المتعلقة بتوقيع عقوبة معينة على المتهم، أو تمنع بشكل تام من توقيع العقاب عليه، مثل القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية والخالية بالمواد (15-18) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما نصت على تقادم الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمواد (12-15) حيث نصت المادة (12) من هذا القانون على أن تنتضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" في حين نصت المادة (14) من هذا القانون على أن "انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها وبالنسبة للمتهمين الآخرين ولولم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة"، أما المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نصت "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان"، كما نجد بالإضافة إلى تقادم الدعوى الجزائية القاعدة المتعلقة بالإجماع في إصدار الحكم بالإعدام والذي نصت عليه المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن صدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها"، ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر"، أما في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نرى أن المادة (272) قد نصت "بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المدولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإجماع فتكون بإجماع الآراء".

كما نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد تناول قاعدة تقادم كل من الدعوى الجزائية والعقوبة الجزائية وذلك في المواد (338-348) حيث نصت المادة (338) من هذا القانون على أن تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية....."

في حين نصت المادة (341) من هذا القانون "التقادم يحول دون تتغير العقوبة أو التدابير الاحترازية..."

في حين نصت المادة (342) من هذا القانون على أن 1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة هي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين. 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين". في حين نصت المادة (343) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة 1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

لما تقدم يمكننا القول أن قضاء مكمة النقض المصرية، قد قضى بسريان قاعدة القانون الأصلح للمتهم في القواعد الموضوعية وليس في القواعد الإجرائية، وبالتالي نرى أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي قد أخذ بالطبيعة الإجرائية لقاعدة التقادم. (1)

ونرى أن السبب المهم للأخذ بنظام التقادم سواء في الدعوى الجزائية أو في العقوبة، هو ضعف الأدلة التي استند إليها قاضي الموضوع في الحكم بالإدانة، كذلك الخوف في إصدار حكم مبني على الخطأ، وهذا بدون شك سبب إجرائي وشكلي، لأن الهدف من الأخذ بقاعدة التقادم إنما تتمثل في تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك بتحديد المدة الزمنية التي يجوز رفع الدعوى الجزائية خلالها، إضافة إلى ذلك فإن قاعدة التقادم الهدف منها تحقيق المصلحة العامة لأنها تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يترتب على هذه القاعدة انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت "أنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري في الفقرة (1) على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" ومع ذلك نصت في الفقرة (2) من هذه المادة أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره"، فإن قانون العقوبات قد حرص في المادة السادسة على أن العقاب لا يكون إلا على الأفعال اللاحقة لصدور هذا القانون". (2)

كما أن محكمة النقض المصرية قد قضت في أحد أحكامها "من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999 الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى، وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة (534) منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة (337) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة

¹الدكتور/ محمود نجيب حسني- مرجع سابق- ص217.

²نقض 1952/2/7- طعن رقم 1386- س20- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في 25 سنة- ص620- رقم (25).

الحبس، فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات (1)

يتبين لنا من حكم محكمة النقض السابق أن القانون الواجب لتطبيق في هذه الحالة المتقدمة هو قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999 والذي صدر بعد وقوع الجريمة وقبل أن يصبح الحكم باتاً ونهائياً.

وهذا ما أكدته المادة (534) من قانون التجارة المذكور حيث نصت " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف" وذلك بدلاً من تطبيق نص المادة (337) من قانون العقوبات المصري إذ نصت " يحكم بهذه العقوبات (الحبس) على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك...."

يتبين لنا من بعد ذلك أن الذي يطبق على هذه الجرائم هو القانون الأصلح للمتهم أو المطعون ضده وذلك حسب ما ورد في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المشار إليه آنفاً.

أما الاتجاه الثالث من الفقه فقد ذهب إلى القول أن قواعد التقادم لها طبيعة قانونية مختلطة حيث تجمع بين كل من الطبيعة الموضوعية والإجرائية، إذ نرى أن هذا الاتجاه الفقهي قد ذهب إلى القول أن قواعد التقادم لها طبيعة مختلطة إجرائية وموضوعية في آن واحد، حيث تتصل قواعد التقادم بقواعد الإجراءات، في حالة السير في الدعوى وشروطها وإجراءاتها، في حين تتصل قواعد التقادم بقانون العقوبات من حيث أن هذه القواعد تمس سلطة الدولة في توقيع العقاب وبالتالي فإن التقادم أومضي المدة إنما يؤدي إلى عدم العقاب من حيث المبدأ. (2)

لهذا تبين لنا أن هذه الطبيعة التي أخذ بها هذا الجانب من الفقه إلى تطبيق كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على الدعوى الجزائية، وهذا بدوره يؤدي إلى نتائج متعارضة، لكل ما تقدم يتبين لنا أن قاعدة التقادم لها طبيعة إجرائية وليس موضوعية وبالتالي فإنها تؤدي إلى ترتيب الآثار المترتبة عليها بشكل مباشر، إلا إذا استثنى المشرع حالة معينة نص عليها القانون بشكل واضح وصريح. (3)

¹الطعن رقم 1226 - س 68 - ق جلسة 2005/9/26م.

²الدكتور/ مأمون سلامة مرجع سابق - الجزء الأول - ص 60.

³الدكتور/ طارق سرور - مرجع سابق - ص 158.

الخاتمة

من الجدير ذكره أن الحكم الجنائي الغيابي في الجناية ، إنما يُعدُّ من أهم الموضوعات الهامة التي عالجها المشرِّع الجزائي الإجمالي الفلسطيني والأردني والمصري ، وذلك لأن الحضور الشخصي للمتهم إنما يشكل ضرورة إجرائية ، وفي نفس الوقت يشكل مطلباً أساسياً من متطلبات قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن غياب المتهم إنما يتعارض مع مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة. لهذا قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، تناولت في الفصل الأول الأحكام العامة للمحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات وضماناتها، وموقف التشريعات الجزائية الإجرائية منها، ثم الحكم الجنائي الغيابي في الجنايات والآثار المترتبة عليه، في حين عالجت في الفصل الثاني انقضاء الحكم الجزائي الغيابي الصادر في جناية ، وقد أولينا أهمية خاصة إلى مفهوم المحاكمة الجنائية الغيابية ، حيث أن غياب المتهم من شأنه ان يُعقد الوصول إلى الحقيقة ، وذلك لحرمانه من التمسك بحقه في الدفاع عن نفسه ، وفي نفس الوقت لا يستطيع هذا المتهم من دحض الأدلة التي تقدمها النيابة العامة ضده .

كما أشرنا إلى قواعد الغياب في الدعوى الجزائية ، حيث أن المحاكمة الغيابية التي من شأنها اصدار حكم جنائي غيابي نظراً لغياب المتهم من حضور إجراءات المحاكمة ، مما يؤدي إلى فقدان ضمانات أساسية من ضمانات المحاكمة الجنائية ألا وهي شفوية المرافعة.

كما نشير إلى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة في الجنايات ، إنما من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن بين كل من سلطة النيابة العامة في الاتهام ، وحق المتهم في الدفاع ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فقدان ضمانات أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ألا وهي المواجهة بين كل من حق الاتهام وحق الدفاع للمتهم، لأن من شأن هذه المواجهة ان يتمكن قاضي الموضوع من بناء عقيدة يقينية وجدانية، يقوم من خلالها بإصدار حكم جنائي عادل وصائب.

لهذا فإن غياب المتهم من حضور إجراءات المحاكمة ، إنما من شأنه أن يؤدي إلى عدالة ناقصة، وبالتالي فإن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بإدانة المتهم ، إنما يخالف مبدأ من المبادئ التي نصت عليها أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة ، ألا وهو مبدأ " لا إدانة للمتهم دون سماع دفاعه".

كما أشرنا إلى الحكم الجنائي الغيابي في الجنايات والآثار المترتبة عليه ، وفي نفس الوقت تكلمنا عن مدى حجية الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ، أما في الفصل الثاني فقد

عالجنا انقضاء الحكم الجنائي الغيابي ، وقلنا أن هذا الحكم ينقضي في حالتين ، أولاً في حالة الغاء هذا الحكم وذلك في حالة حضور المتهم إرادياً والقبض عليه قبل سقوط الدعوى الجزائية ، أما الحالة الثانية فتتمثل في سقوط العقوبة أو وفاة المتهم ، وقلنا أنه في حالة سقوط العقوبة فإن الخصومة الجزائية تنقضي في حالة تثبيت الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في جناية ، وذلك في غيبة المتهم ، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون له حينئذ حجية أمام كل من المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية ، حيث يكون الحكم حينئذ بأنه حكم بات ونهائي ، كما أشرنا إلى الأحكام العامة لتقادم الحكم الجنائي الغيابي في الجنايات ، وقلنا بعدم تقادم الدعوى الجزائية المحكوم فيها غيابياً ، كما أشرنا إلى وقف سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً .

وقد اشرنا إلى أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جناية لا يجوز استئنافه في كل من قانون الإجراءات الجزائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، في حين يستأنف الحكم الجنائي الغيابي الصادر في جناية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما أشرنا أخيراً إلى موقف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من الطبيعة القانونية للتقادم .

لهذا فإن سقوط الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة في جناية عن الدعوى المرفوعة أمام محكمة الجنايات، إنما ينقضي هذا الحكم ، بانقضاء مدة سقوط العقوبة المقررة في الجناية .

وفي حالة سقوط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية ، ومن ثم إعادة المحاكمة فإن ذلك لا يؤدي إلى إهدار الأموال والشهادة التي استمعت إليها المحكمة أثناء المحاكمة الغيابية ، كما أن حضور المتهم أو القبض عليه ، قبل سقوط العقوبة بالتقادم ، إنما له أثر في بطلان الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة ، ومن ثم اعتبار هذا الحكم كأن لم يكن ، وهذا ما أكدته المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

كما أشرنا إلى أن إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابياً بالإدانة أمام المحكمة المختصة وذلك في حال حضور هذا المتهم أو القبض عليه ، غير لازم وغير ضروري عند إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وهذا ما أكدته كل من المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية المصري .

وبالتالي فإن هذه الدراسة لم تتطرق لأثر غياب المتهم في جناية بالنسبة لإجراءات التحقيق الأولي أو الابتدائي ، إضافةً عن إجراءات محاكمة المتهم الحدث غيابياً أمام محكمة الجنايات الكبرى .

أولاً : أهم النتائج -

- 1- حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة الجنائية المختصة (محكمة الجنايات الكبرى) هو الأصل في الجنايات وبالتالي فإن حضور المتهم شخصياً إنما هو ضرورة تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية ، وفي نفس الوقت تقتضيه متطلبات القانون الجزائي الحديث .
- 2- يجب إعلان المتهم بالجلسة المحددة للفصل في الدعوى الجزائية، وبالتالي يجب أن يكون هناك تعليقاً بالحضور، وهو عبارة عن التزام قانوني بحضور المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى .
- 3- يكون الحكم غيابياً في الجناية متى غاب المتهم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، حيث أنه لم يتمكن من إبداء دفاعه في مثل هذه الدعوى الجزائية ، حيث لم يأخذ المشرع الإجرائي الجزائي في الحكم الصادر في الجناية، من محكمة الجنايات الكبرى بالحكم الحضورى الاعتباري ، كما هو الحال في الجرح والمخالفات، وهذا ما أكدته كلاً من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 4- لهذا فإن الأصل هو حضور المتهم إجراءات المحاكمة في جناية، وذلك لأن حضور المتهم إنما هو أمر ضروري، وذلك حتى يمارس المتهم حقه في الدفاع في مواجهة التهمة الموجهة إليه .
- 5- إن الأحكام الحضورية الصادرة في جناية من محكمة الجنايات الكبرى، إنما هي أحكام نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف إنما تقبل الطعن بالنقض فقط، وهذا بدوره يجعلها واجبة التنفيذ بمجرد صدورها، وهذا ما أكدته كل من المشرع المصري والمشرع الأردني، في حين وجدنا المشرع الفلسطيني في قرار قانون محكمة الجنايات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2018م في المادة (15) من هذا القانون قد اعتبرها أحكام تقبل الطعن بالاستئناف والنقض حيث نص على أن " تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف والنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ".
- 6- أما الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية، فإن هذا الحكم يتوقف تنفيذه لغاية الحضور الإرادي أو الحضور الإجباري (القبض) على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يسقط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة بقوة القانون .
- 7- بعد سقوط الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة في جناية، في حالة تسليم المحكوم عليه نفسه، أو القبض عليه أن يعاد النظر في هذه الدعوى الجزائية من جديد حسب المبادئ والقواعد العامة، وفي هذه الحالة تعاد محاكمته حضورياً بقوة القانون .

8- لا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى عند إعادة محاكمة المحكوم عليه، عند تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه، لا يجوز لهذه المحكمة تشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي، في الجنايات دون الجرح التي تفصل فيها محكمة الجنايات .

9- ان تقادم الدعوى الجزائية إنما من شأنه انقطاع التقادم في حالة إجراءات المحاكمة، لأن الأصل العام للتقادم أنه يؤدي إلى انقطاع التقادم من يوم صدور الحكم الغيابي من محكمة الجنايات ، وبالتالي فإن الحكم الجنائي الغيابي الصادر بالإدانة يصبح حكماً باتاً ونهائياً، بانقضاء مدة سقوط العقوبة بالتقادم .

ثانياً : أهم التوصيات _

من أهم التوصيات التي نوصي بها في هذا المكان:

- 1- يجب استعمال الوسائل التقنية الحديثة، في تجديد المعلومات لكل مواطن، حيث يجب معرفة مكان إقامته، هويته الشخصية وحالته الاجتماعية، وبالتالي فإن وزارة الداخلية مسؤولة عن تحديث هذه المعلومات كل مدة زمنية، وبالتالي فإن نظام إبلاغ المتهم عن طريق عنوان إقامته أو سكنه يكون بواسطة المحكمة أو رجال الضابطة القضائية، حيث أن إعلان أو دعوة المتهم على عنوانه إعلاناً صحيحاً، يُعطي لمحكمة الجنايات الكبرى حينئذ أن تفصل في الدعوى الجزائية ضده، وتصدر فيها حكماً حتماً حضورياً وليس غيابياً، حيث لا تجوز فيه المعارضة.
- 2- في حالة ان محضر المحكمة، لا يعرف العنوان الصحيح للمتهم ، عليه أن يلجأ إلى معرفة عنوان إقامته من خلال مكان عمله، أو طرق أخرى عندها معلومات تتعلق بمكان إقامته.
- 3- تكليف رجال الضبط القضائي بالبحث والتحري عن المتهم وإخطاره بشكل خطي عن تاريخ جلسة المحاكمة، وإثبات ذلك في المحضر، وبالتالي فإن مثل هذا المحضر يصبح له قوة التكليف بحضور الشخص المتهم جلسة المحاكمة.
- 4- قيام عضو النيابة العامة، عند إحالة الدعوى الجزائية لمحكمة الجنايات الكبرى المختصة، بإخطار المتهم بشكل شفوي بتاريخ جلسة المحاكمة، بحيث يصبح مثل هذا الإخطار الشفوي الإعلان القانوني الذي يسلم إلى شخص المتهم.
- 5- يجب على المتهم الذي أعلن إعلاناً قانونياً، أن تقوم المحكمة المختصة بضبطه وإحضاره أو حبسه حبساً احتياطياً، إذا لم يحضر هذا المتهم بعذر قهري، وكل ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي العدالة التي تستدعي الحضور الشخصي للمتهم.
- 6- يجب على المشرع الإجمالي الجزائي أن يعمل على تعديل نظام المحاكمة الغيابية في الجنايات وذلك بما يحقق التوازن بين غياب المتهم بدون عذر مقبول وبين ضرورة ممارسة حق الدفاع بشكل مناسب ومقبول بحيث يضع مبدأ المساواة والمواجهة محل التنفيذ أثناء المحاكمة الغيابية.
- 7- فيما يخص حضور محام عن المتهم الغائب في الجنايات، نتمنى على المشرع الفلسطيني إجراء تعديل تشريعي، بوضع حكماً قانونياً يضمن جواز حضور محام عن المتهم الغائب للدفاع عنه خاصة في الجنايات على سبيل الحصر، و يكون الحكم حينئذ حكماً حضورياً، وبالتالي لا يجوز حضور محام منتدب في حالة غياب المحامي الذي اختاره المتهم لتمثيله، وفي هذه الحالة يكون

الحكم غيابياً، وعليه نقترح إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بإستحداث مادة جديدة تضاف إلى القانون على أن يكون النص على النحو الآتي " يجوز حضور محام عن المتهم الغائب للدفاع عنه في الجنايات ."

8- فيما يخص نظام المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات الكبرى، نتمنى على المشرع الفلسطيني إجراء تعديل تشريعي، وذلك من خلال إجراء تعديل على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 م بشأن محكمة الجنايات الكبرى من خلال إلغاء نص الفقرة (2) من المادة (12) من القرار بقانون المذكور والتي تجيز محاكمة المتهم غيابياً كما لو كان حاضراً، حيث يعد هذا النظام انتهاكاً لحق المتهم الغائب في سماع أقواله وإبداء دفاعه .

**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : التشريعات

1. القانون الاساسي (الدستور الفلسطيني) .
2. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937.
4. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 2001 .
5. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 .
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردنية رقم 9 لعام 1961 .
7. قرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى " الفلسطيني " .

ثانياً: المراجع القانونية العامة

- 1- الدكتور - احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - 1986 .
- 2- الدكتور - أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - الطبعة الاولى - 2001 .
- 3- الدكتور- أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - الطبعة الاولى -1999 .
- 4- الدكتور - أحمد فتحي سرور - النقص الجنائي - دار الشروق - الطبعة الاولى - 2003 .
- 5- الدكتور - أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية - دارالنهضة العربية - سنة 1993 .
- 6- الدكتور - أمين مصطفى محمد - المبادئ العامة في الاجراءات الجزائية - دار المطبوعات الجامعية - سنة 2018 .

- 7- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين - شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الاول) - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة - سنة 2017 .
- 8- الدكتور السيد أبو عيطة - أصول الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - الطبعة الاولى - سنة 2018 .
- 9- الدكتور - إدوارد غالي الذهبي - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - مكتبة غريب - سنة 1990 .
- 10- الدكتور إدوارد غالي الذهبي - وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية- دار النهضة العربية - سنة 1978 .
- 11- الاستاذ أسامة عوايصة - شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001- الطبعة الاولى - سنة 2005 .
- 12- الدكتور - أشرف توفيق شمس الدين - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية (الجزء الثاني) - الطبعة الخامسة - سنة 2017 .
- 13- الدكتور - جلال ثروت - نظم الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - سنة 1997 .
- 14- الدكتور - جلال ثروت - أصول المحاكمات الجزائية - الدار الجامعية- سنة 1991 .
- 15- الدكتور - جمال جرجس مجلع تاوضروس - الشرعية الدستورية لاعمال الطبيعة القضائية - سنة 2016 .
- 16- الدكتور حسن جوخدار - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) - الجزء الاول والثاني - الطبعة الاولى - سنة 1993 .
- 17- الدكتور - حاتم بكار - حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - منشأة المعارف .
- 18- الدكتور - حسن صادق المرصفاوي - ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية - مطبعة محرم بك - الاسكندرية - سنة 1973 .
- 19- الدكتور - حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - سنة 1997 .
- 20- الدكتور - سليمان عبد المنعم - أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - سنة 1997 .

- 21- الدكتور - سليمان عبد المنعم - أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - سنة 1999 .
- 22- الدكتور - محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1988 .
- 23- الدكتور - محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات التشريعية - دار المطبوعات الجامعية - الطبعة السادسة - سنة 2018 .
- 24- الدكتور - محمود نجيب حسني - قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1977 .
- 25- الدكتور - محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة الحادية عشرة - سنة 1976 .
- 26- الدكتور - محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - سنة 1983 .
- 27- الدكتور - مأمون محمد سلامة - قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقہ وأحكام النقض طبقاً لأحدث لتعديلات والاحكام (الجزء الثاني والجزء الثالث) - سلامة للنشر والتوزيع - سنة 2018 .
- 28- الدكتور - ممدوح خليل البحر - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - سنة 1998 .
- 29- الدكتور - مصطفى عبد الباقي - شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة مقارنة - سنة 2015 .
- 30- الدكتور - محمد السعيد عبد الفتاح - الضرورة الاجرائية في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - سنة 2010 .
- 31- الدكتور - محمد عياد الحلبي والاستاذ سليم الزعنون - شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني - دار الفكر - أبو ديس .
- 32- الدكتور - محمد زكي أبو عامر - الاجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1984 .

- 33- الدكتور - محمد زكي أبو عامر - شائبة الخطأ في الحكم الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - سنة 1985 .
- 34- الدكتور - إدوارد غالي الذهبي - وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1978 .
- 35- الدكتور - محمد محمد مصباح القاضي - حق الانسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 2008 .
- 36- الدكتور - محمد عيد الغريب - شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الثاني) الطبعة الثانية - سنة 1996 .
- 37- الدكتور - محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي - سنة 1978 .
- 38- الدكتور - مدحت رمضان - الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي - مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة .
- 39- الدكتور - محمد مصطفى القللي - طرق الطعن في الاحكام في مشروع قانون الاجراءات الجنائية - مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة عشرة - العدد الثاني .
- 40- الدكتور - رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الجيل للطباعة - الطبعة السابعة عشرة - سنة 1989 .
- 41- الدكتور - رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الاول والجزء الثاني) - مطبعة الوفاء القانونية - سنة 2015 .
- 42- الدكتور - رمزي رياض عوض - الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي - دار النهضة العربية - سنة 2009 .
- 43- الدكتور - علي محمد جعفر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - سنة 2004 .
- 44- المستشار الدكتور - عبد الفتاح مراد - التعليق على قانون الاجراءات الجنائية المعدل - الاسكندرية - دون سنة نشر .
- 45- الدكتور - عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1984 .

- 46- الدكتور - عوض محمد عوض - حق المتهم في الاستعانة بمحام - مجلة المسلم المعاصر - السنة (13) - العدد (43) - سنة 1987 .
- 47- الدكتور - عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - سنة 2002 .
- 48- الاستاذ - علي زكي العربي - المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية (الجزء الثاني) - سنة 1939 .
- 49- الاستاذ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي - حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة .
- 50- الدكتور - علي عوض حسن - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة 1998 .
- 51- الدكتور - عدلي عبد الباقي - شرح قانون الاجراءات الجنائية - الجزء الثاني - دار النشر للجامعات المصرية - الطبعة الاولى - سنة 1953 .
- 52- القاضي - فايز اليعالي - قواعد الاجراءات الجزائية (أصول المحاكمات) على ضوء القانون والفقهاء والاجتهاد - المؤسسة الحديصة للكتاب - الطبعة الاولى - سنة 1994 .
- 53- القاضي - فاروق الكيلاني - محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن - الجزء الثاني - دار المروج - الطبعة الثالثة - سنة 1995 .
- 54- الدكتورة - فوزية عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - سنة 1986 .
- 55- الدكتور - فيصل اسماعيل عمر - اعلان الاوراق القضائية - منشأة المعارف - الطبعة الاولى - سنة 1986 .
- 56- الدكتور - نبيه يوسف صالح - الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة (منشأة المعارف - الجزء الاول - سنة 2004 .
- 57- الدكتور - نائل عبد الرحمن صالح - محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الاولى - سنة 1997 .
- 58- الدكتور - كامل السعيد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - سنة 2005 .

- 59- الفقيه جارو - الجزء الخامس - رقم 1791 .
- 60- المستشار - فرج علواني هليل - الموسوعة العملية في الدفوع الجنائية - الجزء الثاني - دار المطبوعات الجامعية - سنة 2019 .
- 61- الدكتور - سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - سنة 1990 .

ثالثاً : المراجع القانونية المتخصصة

- 1- الدكتور - أحمد شوقي عمر ابو خطوة - الاحكام الجنائية الغيابية (دراسة تحليلية مقارنة - دار النهضة العربية - سنة 1987 .
- 2- الدكتور - طارق سرور - المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات - دار النهضة العربية - الطبعة الاولى - سنة 2007 .
- 3- الدكتور - بشير سعد زغلول - استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - الطبعة الاولى - سنة 2006 .
- 4- الدكتور - مصطفى يوسف - التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة - سنة 2018 .
- 5- الدكتور - عبد التواب معوض الشوريجي - أساس التقادم الجنائي (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - سنة 1998 .
- 6- الدكتور - احمد عبد الظاهر - المعارضة في حكم النقض الجنائي بين الخطر والجواز - دار النهضة العربية - الطبعة الاولى - سنة 2013 .
- 7- المستشار الدكتور - محمد علي سويلم - الاصلاح القضائي (استئناف أحكام الجنايات) " دراسة مقارنة " - دار المطبوعات الجامعية - الطبعة الاولى - سنة 2014 .
- 8- الدكتور - ابراهيم ابراهيم محمد - مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي - المصرية للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - سنة 2018 .

رابعاً : رسائل الدكتوراه

1_ الدكتور - حسن محمد غلوب - استعانة المتهم بمحام - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - سنة 1970.

2_ الدكتور - محمد محمود الشركسي - ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة - رسالة دكتوراة - جامعة تونس - سنة 1993 .

خامساً : المراجع الاجنبية

1- A.R.BISWAS, B.B.Mitra. on coded criminal procedure ,15 Ed, Vo12, Debooks, Easternlaw house. 1979

2- Bentham, Rationale of Judicial evidence, London

3- MERLE (Roger) et vitu (Andre Traite de droit criminal, T11.Procedure penal 4 ed,Paris.1989

سادساً: الاحكام القضائية

1- أحكام محكمة التمييز الاردنية .

2- أحكام محكمة النقض المصرية .

Contents

| | |
|--|----|
| إهداء..... | 4 |
| إقرار : | أ |
| المقدمة : | و |
| الفصل الأول..... | 1 |
| الأحكام العامة للمحاكمة الغيابية وضماناتها..... | 1 |
| المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الغيابية..... | 2 |
| المطلب الأول: ماهية المحاكمة الجنائية الغيابية..... | 2 |
| الفرع الأول: مفهوم المحاكمة الجنائية الغيابية..... | 2 |
| الفرع الثاني: أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية..... | 4 |
| أولاً: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة..... | 5 |
| ثانياً: شفوية المحاكمة..... | 7 |
| ثالثاً: علانية جلسات المحاكمة..... | 8 |
| رابعاً: حق المتهم بالاستعانة بمحام..... | 11 |
| المطلب الثاني: أثر غياب المتهم على ضمانات المحاكمة العادلة..... | 14 |
| الفرع الأول: ضمان حضور المتهم جلسات المحاكمة..... | 14 |
| الفرع الثاني: نطاق ضمان شفوية المرافعة..... | 16 |
| الفرع الثالث: مدى جواز الاستعانة بمحام للمتهم المحاكم غيابياً..... | 19 |
| المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري الفلسطيني من المحاكمة الغيابية..... | 21 |
| الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائرية إلى المحكمة الجزائرية المختصة : | 23 |
| الفرع الثاني: إعلان المتهم بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائرية..... | 24 |
| الفرع الثالث: إثبات غياب المتهم في جلسات المحاكمة..... | 25 |
| المطلب الثاني: موقف قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني من المحاكمة الغيابية..... | 26 |
| المطلب الثالث: موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري من المحاكمة الغيابية..... | 28 |

- 29..... الفرع الأول: مدى اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية اتصالاً صحيحاً
- 32..... الفرع الثاني: إعلان المتهم بموعد الجلسة المحددة للفصل في الدعوى الجنائية
- 38..... المبحث الرابع: الحكم الجنائي الغيابي في مواد الجنايات والآثار المترتبة عليه: -
- 38..... المطلب الأول: قابلية الحكم الجنائي الغيابي للتنفيذ في الجناية: -
- 39..... الفرع الأول: القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الغيابية في الجناية
- 42..... الفرع الثاني: نطاق قابلية الأحكام الجنائية الغيابية للتنفيذ
- 45..... المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الصادر في غيبة المتهم وحجبه
- 46..... الفرع الأول: الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الغيابي
- 47..... أولاً : آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع المصري
- 49..... ثانياً : آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع الإجمالي الفلسطيني: -
- 51..... ثالثاً : آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية في التشريع الإجمالي الأردني
- 52..... الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية المختصة
- 62..... المبحث الأول: إلغاء الحكم الجنائي الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة
- 62..... المطلب الأول: الطعن في الحكم الجنائي بواسطة النيابة العامة في التشريع الفلسطيني
- 66..... الفرع الثاني: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجمالي الفلسطيني
- 68..... الفرع الثالث: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة في التشريع الإجمالي الأردني
- 75..... المطلب الثاني: حضور المحكوم عليه غيابياً من غيبته بإرادته أو القبض عليه
- 76..... الفرع الأول: الوقائع التي تؤدي إلى سقوط الحكم الجنائي الغيابي
- 79..... الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية المختصة عند إعادة نظر هذه الدعوى الجزائية
- أولاً: في حالة تغيير المحكمة الجنائية المختصة، وصف التهمة من جناية إلى جنحة في الحكم الجنائي الغيابي الصادر
- 83..... بإدانة المحكوم عليه.
- 86..... ثانياً: ما مدى حجية الحكم الجنائي الصادر في جناية بالنسبة لكل من المحكوم عليه حضورياً والمحكوم عليه غيابياً؟ ...
- 87..... ثالثاً: عدم جواز تشديد العقوبة في حالة إعادة المحاكمة، عما قضى به الحكم الغيابي الصادر بالإدانة:
- 90..... رابعاً : ما حكم المتهم المحكوم عليه غيابياً للمرة الثانية
- 93..... المبحث الثاني: سقوط العقوبة الجزائية
- 94..... المطلب الأول : الأحكام العامة لتقادم الحكم الجنائي الغيابي في الجناية
- 95..... الفرع الأول: عدم تقادم الدعوى الجزائية المحكوم فيها غيابياً

| | |
|----------|---|
| 98..... | الفرع الثاني: سريان مدة سقوط العقوبة في الأحكام الجنائية الغيبية..... |
| 102..... | الفرع الثالث : أثر انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الحاضر على سقوط العقوبة:..... |
| 106..... | المطلب الثاني : وقف سقوط العقوبة..... |
| 108..... | الفرع الأول: حكم القانون الإجرائي بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابياً في الخارج..... |
| 113..... | الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الإجرائي على المحكوم عليه غيابياً في جناية موجودة خارج البلاد..... |
| 124..... | الخاتمة..... |
| 137..... | فهرس المحتويات..... |